

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص أصول الفقه

تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الجنايات والحدود والديات والقسامة على الأصول جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

محمد بن حمدان بن نويفع العوفي

الرقم الجامعي (٤٣٢٨٨١٦٥)

إشراف فضيلة الشيخ

أ. د. غازي بن مرشد العتيبي

العام الجامعي ١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ /٢٠١٤- ٢٠١٥م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

هذه رسالة مقدمة من الطالب: محمد بن حمدان العوفي الحربي، لجامعة أم القرى، كلية الشريعة، قسم الدراسات العليا الشرعية، لنيل درجة الماجستير، تخصص: أصول فقه وعنوانها (**تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– في أبواب – الجنايات، والحدود، والديات، والقسامة، والقذف، واللعان – على الأصول "جمعاً ودراسة"**) وهي تبحث في علم تخريج الفروع على الأصول، من حيث إرجاع مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الأبواب السابقة إلى أصولها التي بنيت عليها من خلال بابين:

الأول/ يعني بالجانب النظري: ويختص بتعاريف المصطلحات، ودراسة علم التخريج من حيث حقيقته، وأنواعه، وموضوعه، وثمرته، وحكمه، ومسيرته التاريخية، وكذلك علم المفردات من حيث: تعريفه وضوابطه، وأسبابه، ونشأته.

وبعد ذلك: دراسة مذهب الإمام أحمد –رحمه الله– وتسليط الضوء على مسيرته، وبيان أصول مذهبه.

الثاني/ الدراسة التطبيقية: ويبحث في إرجاع المفردات إلى أصولها التي بنيت عليها في أبواب (الجنايات، والحدود، والديات، والقسامة، والقذف، واللعان).

والحمد لله رب العالمين.

الطالب

محمد بن حمدان العوفي

التوقيع

ABSTRACT

This research is provided by the student: Mohamed bin Hamdan Al Ofy AL Harby, to Umm Al Qura University , faculty of Sharia, Graduate Studies for the Master's Degree in Jurisprudence Dept. entitled (identify vocabularies of Imam Ahmed-may Allah have mercy on him - at the sections of Felonies, prescribed penalties, blood money, Alksamah, defamation, damnation,) looking in the science of extracting branches from assets. In terms of returning vocabulary of Imam Ahmed's Doctrine in the foregoing sections to its assets, which is built through two sections:

***Firstly** : about the theoretical side: regarding the definitions of terms and a study of science of extracting in terms of its reality, types, subject, upshot, and its historic career, as well as the vocabulary science in terms of: its definition, controls, causes and its origins.*

After that : to study Imam Ahmed's Doctrine, then highlight on his career and the origins od hid Doctrine.

***Secondly**: applied study, looking for returning vocabulary to its assets which was built upon it in its sections of at the sections of Felonies, prescribed penalties, blood money, Alksamah, defamation, damnation,) .*

Praise be to Allah, Lord of the World

المقدمة

وتشتمل على:

- ♦ الافتتاحية.
- ♦ أسباب اختيار الموضوع.
- ♦ الدراسات السابقة.
- ♦ خطة البحث.
- ♦ منهج البحث.
- ♦ شكر وتقدير.

الافتتاحية

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [2]،﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [3] أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار [4].

اللهم صل على محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وأن خير خلقه محمدا من جاءنا بالبينات والهدى

رسوله إلى جميع الخلق بالنور والهدى ودين الحق

صلى عليه ربنا ومجدا والآل والصحب دواما سرمدا [5]

---

(١) [آل عمران:١٠٢].

(٢) [النساء:١].

(٣) [الأحزاب: ٧٠-٧١].

(٤) هذه خطبة الحاجة التي علمها رسول الله ﷺ، أصحابه، وقد رواها عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وأخرجها أبو داود في سننه (٢٨٧/١)، وابن ماجه (٦٠٩/١)، والترمذي في جامعه (٤١٣/٣)، الإمام أحمد في مسنده، وغيرهم، وقد صححها الألباني في إرواء الغليل (٢٢١/٦).

(٥) منظومة سلم الوصول إلى علم الأصول (ص: ٢٨).

أما بعد:

فقد صح الخبر عن النبي ﷺ قوله: (**من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة**)[1]، ليكون لطالب العلم رفعة له في درجته، وعلواً في منزلته، بالنصر وحسن السمعة في الدنيا، والإيواء في غرف الجنان في الآخرة[2]، كما بيّنَ الله ذلك في محكم التنزيل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[3].

ولذا، فإن من أعظم ما تشغل به الأوقات، وتعمّر به الساعات، الاشتغال بالعلم الشرعي الذي هو طريق الفوز والنجاة في الدارين.

ولئن كان العلم عموماً يحتل المكانة السامية، ويتبوأ تلك المنزلة الرفيعة، فإن من أعظم تلك العلوم الشرعية، علم أصول الفقه؛ إذ به يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، ومعرفة الحلال والحرام، ويُتعلم المنهج الذي سلكه العلماء في الاجتهاد والاستنباط.

يقول الإسنوي – رحمه الله – [4]: فإن أصول الفقه علم عظم نفعه وقدره وعلا شرفه وفخره، إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الإجتهاد.[5]

ومن هذا المنطلق، فقد اخترت موضوعاً أصولياً، بعنوان (تخريج مفردات الإمام أحمد في كتاب الجنايات والديات والحدود والقسامة واللعان على الأصول جمعاً ودراسة).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في الذكر والدعاء، باب فضل الإجتماع على تلاوة القرآن والذكر. (ص/١١٧٣)، (ح/٦٨٥٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: تفسير أبي السعود (٢٢٠/٨).

(٣) [المجادلة:١١].

(٤) الإسنوي: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي، الشافعي، ولد سنة (٧٠٤هـ)، فقيه شافعي أصولي، أبرز مصنفاته: نهاية السول، والكوكب الدري، وطبقات الشافعية. وتوفي بمصر سنة (٧٧٢هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٤٦٣/٢)، شذرات الذهب (٣٨٣/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣).

(٥) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ص: ٢٣).

وتخريج الفروع على الأصول موضوع ذو أهمية كبرى، إذ أن فيه ربطاً للفروع الفقهية بأصولها، فيه تتضح الغاية والثمرة من القواعد الأصولية. يقول الإمام الزنجاني [1]: (لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول، وأن من لا يفهم كيفية الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الإرتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال، فإن المسائل الفرعية على اتساعها وبُعد غاياتها: لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحط بها علما).[2]

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية علم المفردات في المذاهب الفقهية عموماً، فبها يعرف مواطن الخلاف، ويُتحقق من نسبة الأقوال المرسلة في بعض الكتب، ويُميز بين الخلاف المعتبر من غيره، ويُفصل القول في دعوى الإجماع.

٢- أهمية مفردات المذهب الحنبلي، لكثرة المؤلفات فيها، نظماً ونثراً، وتميزها بالقيمة العلمية النابغة من خصوصيات الفقه الحنبلي، من حيث الدقة والعناية بالدليل والأثر.

يقول شيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله -: (وأحمد، كان أعلم من غيره بالكتاب، والسنة، وأقوال الصحابة، والتابعين لهم بإحسان، ولهذا لا يكاد يوجد له قول يخالف نصاً كما يوجد لغيره، ولا يوجد له قول ضعيف – في الغالب – إلا وفي مذهبه قول يوافق القول الأقوى، وأكثر مفاريده التي لم يختلف فيها مذهبه يكون قوله فيها راجحاً) [3].

٣- الإسهام في خدمة مذهب الإمام أحمد– رحمه الله – من الناحية الأصولية، حسب الجهد والإمكان ولو بأقل القليل.

---

(١) الزَّنجاني: هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، أبو المناقب، شيخ الشافعية، ولد سنة (٥٧٣هـ)، تفقه وبرع في الأصول والخلاف، من أبرز مصنفاته: تخريج الفروع على الأصول، والسحر الحلال في غرائب المقال، وتنقيح الصحاح، وتوفي سنة (٦٥٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٥/٢٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٨/٨).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٣٦٨/٨)، تخريج الفروع على الأصول (ص: ٤٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩٩/٢٠).

٤- حاجة هذه المرحلة إلى مثل هذا الموضوع لمساهمته القوية في تكوين الطالب العلمي، وإعداده البحثي في علمي الفقه والأصول.

٥- العناية بالتطبيق، فتخريج الفروع على الأصول، مادة غزيرة تكسب ممارستها الدربة والمهارة العالية في علم الأصول، إذ هو لا يبحث بحثاً بحتاً قد تتفصّى عراه، فيذهب بتقادم الزمان، وإنما يكتسب مهارة لا تنفك عنه، ويشعرك بأهمية علم أصول الفقه، ومدى حاجة المجتهدين إليه.

٦- الإسهام في اكتمال مشروع (تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل — على الأصول)، الذي قدم لقسم الشريعة بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

ولذا، فأنا أتقدم بـ (تخريج مفردات الإمام أحمد– رحمه الله — في أبواب الجنايات والديات والحدود والقسامة والقذف واللعان على الأصول جمعاً ودراسة).

الدرسات السابقة:

أولاً: **الجانب الفقهي**، وهي في دراسة مفردات الحنابلة دراسة فقهية بحتة ومنها:

١- النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد- رحمه الله - للعلامة محمد بن علي العمري المقدسي - رحمه الله -[1].

٢- المِنَحُ الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد -رحمه الله- للعلامة منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله، تحقيق د. عبد الله المطلق، طبعته دار كنوز اشبيليا.

٣- الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، تأليف أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق د.عبد العزيز الحجيلان ود. عبد الله الطيار، طبعته دار العاصمة بالرياض.

---

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد العُمري المقدسي الصالحي، عز الدين، ولد سنة (٧٦٤هـ)، كان من فقهاء الحنابلة، من أبرز مصنفاته: شرح المقنع، والنظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد، توفي سنة (٨٢٠هـ).
انظر: المقصد الأرشد (٤٨٠/٢)، شذرات الذهب (١٤٧/٧)، السحب الوابلة (١٠١٣/٣).

٤- المفردات في مذهب الحنابلة في مسائل الجنايات والحدود والديات وغيرها وهي رسالة دكتوراه من جامعة الإمام، للدكتور عبد الله الغفيلي.

وغيرها من كتب الحنابلة الفقهية العامة كما في كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.

ثانياً: الجانب الأصولي:

لم أجد- على حد علمي القاصر- أحداً بحث في تخريج مفردات المذهب الحنبلي على الأصول إلا ما سبق ذكره من بدايةٍ لمشروع في جامعتنا الغراء -جامعة أم القرى-، وقد سجلت فيه عدة رسائل في القسم وهي:

١. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الطهارة للطالب/ عثمان الزهراني.
٢. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الصلاة للطالب/ خالد العمري.
٣. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الزكاة والصيام للطالب/ أحمد الزهراني.
٤. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الجهاد للطالب/ جميل البلوي.
٥. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الأسرة للطالب/ محمد الوهيبي.
٦. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الطلاق والظهار حتى كتاب الأطعمة للطالب/ فيحان الشطير.
٧. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب الوقف والهبة والفرائض والكتابة والعتق للطالب/ عبد الله الريثي.
٨. تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول في كتاب البيوع للطالب/ مخلد الظفيري.

على أن هناك رسالة في تخريج الفروع من كتاب كشاف القناع من جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض.

خطة البحث:

ويشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة.

المقدمة وتتضمن – بعد الاستهلال – خمسة أمور:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- فائدة الموضوع وأهميته.

٣- الدراسات السابقة حول الموضوع.

٤- خطة البحث.

٥- منهج البحث.

التمهيد، في التعريف بالتخريج والمفردات والأصول والفروع، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفه لغةً.

المطلب الثاني: تعريفه اصطلاحاً.

المبحث الثاني: تعريف المفردات لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف المفردات لغةً.

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحاً.

المبحث الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً.

المبحث الرابع: تعريف الفروع لغة واصطلاحاً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الفروع لغةً.

المطلب الثاني: تعريف الفروع اصطلاحاً.

الباب الأول: الدراسة التأصيلية، ويتضمن ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أسس علم التخريج وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: أنواع التخريج، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تخريج الأصول على الفروع.

المطلب الثاني: تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الفروع.

المبحث الثاني: موضوعه.

المبحث الثالث: فائدته وغايته.

المبحث الرابع: استمداده.

المبحث الخامس: حكمه.

المبحث السادس: تاريخه وتطوره.

المبحث السابع: أهم الكتب والدراسات المؤلفة فيه.

المبحث الثامن: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة.

الفصل الثاني: المفردات الفقهية، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: أهمية معرفة المفردات.

المبحث الثاني: ضوابط المفردة.

المبحث الثالث: أسباب التفرد.

المبحث الرابع: مكانة وقوة مفردات الحنابلة، واعتنائهم بها.

المبحث الخامس: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة.

الفصل الثالث: التعريف بالمذهب الحنبلي وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله -، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه، وتلاميذه.

المطلب الرابع: مكانته.

المطلب الخامس: محنته، وموقفه من فتنة خلق القرآن.

المطلب السادس: صفاته وآدابه.

المطلب السابع: مؤلفاته.

المطلب الثامن: مرضه ووفاته.

المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي ومراحله، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مرحلة النشأة (إمام المذهب).

المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين.

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين.

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين.

المبحث الثالث: مصطلحات مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله - وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح.

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في ألقاب الأشخاص.

المبحث الرابع: أصول فقه المذهب الحنبلي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أصول المذهب الحنبلي.

المطلب الثاني: جهود الحنابلة في أصول الفقه ونتاجهم.

الباب الثاني: الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تخريج المفردات في كتاب الجنايات، وفيه ستة مسائل:

المسألة الأولى: حبس ممسك المقتول للقاتل حتى الموت وفيها مطلبان.

المسألة الثانية: وجوب قيمة العبد يوم الجناية لسيده، إذا قطعه الحر، ثم عتق ومات وفيها مطلبان.

المسألة الثالثة: ضمان جناية ولي القصاص على الجاني بالدية وفيها مطلبان.

المسألة الرابعة: وجوب القصاص أو الدية في القتل العمد وفيها مطلبان.

المسألة الخامسة: وجوب القصاص في الإصبع المتآكلة من قطع أخرى وفيها مطلبان.

المسألة السادسة: هدر سراية الجناية إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال جرحه وفيها مطلبان.

الفصل الثاني: تخريج المفردات في كتاب الديات والقسامة، وفيه سبعة وعشرون مسألة:

المسألة الأولى: تحمل العاقلة لدية المرء الجاني على نفسه خطأ وفيها مطلبان.

المسألة الثانية: الحكم في مسألة الزبية وفيها مطلبان.

المسألة الثالثة: وجوب الدية على مانع طعامه عن محتاج إليه حتى مات وفيها مطلبان.

المسألة الرابعة: وجوب ثلث الدية على من أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث وفيها مطلبان.

المسألة الخامسة: ضمان من أفزع عاقلاً فمات أو جنى على غيره وفيها مطلبان.

المسألة السادسة: اعتبار الغنم والحلل من أصول الدية وفيها مطلبان.

المسألة السابعة: مساواة دية المرأة للرجل في الثلث فما دونه وفيها مطلبان.

المسألة الثامنة: مقدار دية الخنثى وفيها مطلبان.

المسألة التاسعة: تغليظ دية القتل في الحرم أو الإحرام أو الأشهر الحرم أو الرحم المحرم، بزيادة ثلث الدية وفيها مطلبان.

المسألة العاشرة: في الجمع بين تغليظين لحرمتين وفيها مطلبان.

المسألة الحادية عشرة: مضاعفة الدية إذا قتل المسلم الذمي عمداً وفيها مطلبان.

المسألة الثانية عشرة: وجوب الأقل من قيمة أم الولد أو دية سيدها إذا قتلته عمداً فلم يجب القصاص وفيها مطلبان.

المسألة الثالثة عشرة: حكم أم الولد تقتل سيدها خطأ وفيها مطلبان.

المسألة الرابعة عشرة: وجوب الدية في ثدي الرجل وفيها مطلبان.

المسألة الخامسة عشرة: وجوب خمس دية الإصبع في الظفر وفيها مطلبان.

المسألة السادسة عشرة: دية الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء وفيها مطلبان.

المسألة السابعة عشرة: دية لسان الأخرس واليد والإصبع الزائدتين ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء وفيها مطلبان.

المسألة الثامنة عشرة: وجوب ثلث دية الذكر الأشل، وذكر الخصي والعنيين، إذا جني عليها وفيها مطلبان.

المسألة التاسعة عشرة: في الأعور يجني على عين الصحيح عمداً له الدية ولا قصاص وفيها مطلبان.

المسألة العشرون: في الأعور يفقأ عيني الصحيح عمداً يخير المجني عليه بين القصاص والدية وفيها مطلبان.

المسألة الحادي والعشرون: في دية الأقطع وفيها مطلبان.

المسألة الثاني والعشرون: وجوب بعير في الضلع والترقوة وفيها مطلبان.

المسألة الثالث والعشرون: دية الفخذ والساق والزند وفيها مطلبان.

المسألة الرابعة والعشرون: عدم تحمل القاتل مع العاقلة فيما تحمله من الدية وفيها مطلبان.

المسألة الخامسة والعشرون: عدم تحمل الجاني للدية إذا لم يكن له عاقلة ولم يمكن أخذها من بيت المال وفيها مطلبان.

المسألة السادسة والعشرون: اشتراط اللّوْث في القسامة وفيها مطلبان.

المسألة السابعة والعشرون: عدم دخول النساء في أيمان القسامة وفيها مطلبان.

الفصل الثالث: تخريج مفردات الحنابلة في كتاب الحدود وفيه تسعة عشرة مسألة:

المسألة الأولى: عدم تأخير إقامة الحد للمرض وفيها مطلبان.

المسألة الثانية: عدم إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم وفيها مطلبان.

المسألة الثالثة: عدم جواز إقامة الحدود في دار الحرب وفيها مطلبان.

المسألة الرابعة: جلد الزاني المحصن قبل رجمه وفيها مطلبان.

المسألة الخامسة: وجوب الحد على من أتى بهيمة وفيها مطلبان.

المسألة السادسة: وجوب الحد على الرجل المكْرَه على الزنا وفيها مطلبان.

المسألة السابعة: وجوب الحد على من وطئ من تحرم عليه بالرضاع بملك اليمين وفيها مطلبان.

المسألة الثامنة: قتل من وطئ ذا رحم مُحْرم وفيها مطلبان.

المسألة التاسعة: وجوب الحد على قاذف الخصي والمجبوب وفيها مطلبان.

المسألة العاشرة: عدم اشتراط البلوغ للإحصان في القذف وفيها مطلبان.

المسألة الحادية عشرة: عدم سقوط الحد عن القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامته وفيها مطلبان.

المسألة الثانية عشرة: مطالبة الإبن المحصن بحد قاذف أمه الميتة وفيها مطلبان.

المسألة الثالثة عشرة: عدم لحوق الولد بمن لايخفى سيره أو صد عن الاجتماع بزوجته ولو مضت مدة المسير ومدة أقل الحمل وفيها مطلبان.

المسألة الرابعة عشرة: جواز إلحاق الولد بأكثر من أب وفيها مطلبان.

المسألة الخامسة عشرة: تحريم شرب الخمر للدواء أو العطش وفيها مطلبان.

المسألة السادسة عشرة: تحريم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام وفيها مطلبان.

المسألة السابعة عشر: وجوب التعزير بما جاء به الشرع وفيها مطلبان.

المسألة الثامنة عشرة: حكم من وطئ أمة زوجته بإذنها وفيها مطلبان.

المسألة التاسعة عشرة: جواز الاستمناء للخوف من الزنا وفيها مطلبان.

الخاتمة وتتضمن: أبرز النتائج والتوصيات.

ومن ثم الفهارس الفنية التي يحتاج إليها البحث، وهي كالتالي:

١- فهرس الآيات.

٢- فهرس الأحاديث.

٣- فهرس الآثار.

٤- فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥- المصادر والمراجع.

٦- فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

أولاً: جمعت مفردات المذهب الحنبلي، في كتاب الجنايات والحدود والديات والقسامة والقذف واللعان من المصادر الفقهية المعتمدة عند الحنابلة.

ثانياً: عند الكلام على المفردة الفقهية عند الحنابلة جعلته في مطلبين:

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها، وعملي على النحو التالي:

١. تصوير المسألة المراد تخريجها بتحرير محل النزاع فيها، ما أمكن ذلك.

٢. أتحقق من انفراد الحنابلة بالمسألة المراد تخريجها، وذلك بالرجوع إلى كتب المذهب المعتمدة، وذكر أقوال الحنابلة فيها.

٣. إذا وجدت أن المسألة ليست من المفردات، فإنني أبين ذلك وأذكر المذهب الموافق لهذه المفردة.

٤. إذا كانت المفردة هي المذهب، فإنني أثبت ذلك دون ماسواه.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة، وعملي فيه على النحو التالي:

١. أذكر الأصل الذي يتخرج عليه القول من خلال الأدلة التي استدل بها الحنابلة على حكم المسألة.

٢. أذكر مَن نص على الأصل من فقهاء المذهب، أو مَن أشار إليه.

٣. إذا كانت العلاقة بين الأصل وحكم المسألة تحتاج إلى بيان، فإنني أُبين ذلك.

ثالثاً: منهج التعليق والتهميش: وعملي فيه على النحو التالي:

١- بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها.

٢- تخريج الأحاديث والآثار، حسب المنهج التالي: إن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بتخريجه منهما، فإن لم يكن في أي منهما، خرجته من المصادر الأخرى المعتمدة مع ذكر ما قاله أهل الحديث فيه.

٣- توثيق نصوص العلماء وآراءهم من كتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند تعذر الأصل.

٤- توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

٥- بيان معنى اللفظ الغريب من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة إلى معاجم اللغة بالمادة والجزء والصفحة.

٦- توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه المصطلح.

٧- الترجمة للأعلام الواردين في البحث حسب المنهج التالي:

أ- تتضمن الترجمة:

- اسم العلم، ونسبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته، بكونه محدثاً أو فقيهاً أو لغوياً، والمذهب الفقهي والعقدي، ما أمكن.
- أبرز مصنفاته.
- وفاته، ومصادر الترجمة.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار مع وفائها بما سبق ذكره في فقرة (أ) إلا إذا كانت الترجمة في المتن فأقتصر عليها.

ج- أن تكون مصادر الترجمة في نوعها متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العالم، فإن كان فقيهاً فأركز في ترجمته على كتب تراجم الفقهاء، وهي قد تكون مذهبية فأراعي فيها ذلك، وإن كان محدثاً فأركز على كتب تراجم المحدثين، وهكذا.

د- اقتصرت في الترجمة، فلم أترجم للصحابي المشهور أو الأئمة الأربعة وغيرهم ممن فاض علمه وانتشر، كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

٨- تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص، بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر).

٩- المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، رقم الطبعة، مكانها، تاريخها،....) أكتفي بذكرها في قائمة المصادر والمراجع، ولا أذكر شيئاً من ذلك في الهامش، إلا إذا اختلفت الطبعة.

رابعاً: ما يتعلق بالناحية التشكيلية والتنظيمية ولغة الكتابة:

١. العناية بضبط الألفاظ التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض أو إحداث لبس.
٢. الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.
٣. العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في موضعها الصحيح، ويقصد بها: النقط والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص.
٤. أضع عند كل نهاية مسألة أو مطلب،أو مبحث،....، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة.

شكر وتقدير

وفي الختام أشكر الله ﷻ الذي منَّ عليَّ بنعم كثيرة لا تحصى، والتي من أعظمها نعمة الإسلام، ووفقني وأعانني على إنهاء هذا البحث، فما كان فيه من خير فمن الله ﷷ، وما كان فيها من زلل وخطأ فمن نفسي ومن الشيطان، راجياً أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، إنه جواد كريم.

ثم إنني أتوجه بالشكر إلى كل مَنْ أعانني وساعدني على إخراج هذه الرسالة، فمن توفيق الله وفضله أن جعلني بين أبوين كريمين، بذلا في تربيتي وتوجيهي ونصحي الشيء الكثير، فلقد ربياني على حب العلم والعمل الصالح، وزوداني بالدعاء في جوف الليل، فاللهم إنك تعلم أني عاجز عن أداء حقهما كما ينبغي، فأدِّ اللهم حقهما عن عبدك العاجز الضعيف، واغفر لهما وارحمهما كما ربياني صغيراً.

وأتوجه بالشكر كذلك إلى أهلي وأخوتي، وأخص زوجتي التي صبرت وتحمَّلت معي المشاق، فاللهم أجزهم عني خير الجزاء، وبارك لهم في أعمالهم وأعمارهم، إنك سمع مجيب.

وأتقدم كذلك بالشكر إلى جامعتنا المباركة، جامعة أم القرى، وكليات بريدة الأهلية، التي درست فيها مرحلة الماجستير، واستزدت من العلم الشرعي، فجزى الله القائمين عليها عني وعن طلبة العلم خير الجزاء، وأجزل لهم الأجر والمثوبة. وأتقدم كذلك بالشكر للجنة المناقشة التي تفضلت بمناقشة رسالتي، فلها جزيل الشكر ووافر التقدير، وأسأل الله أن ييسر أمورهم، ويبارك في جهودهم.

وأخيراً أتقدم بالشكر الجزيل المقرون بصادق الود وعظيم الامتنان، لفضيلة شيخي الأستاذ الدكتور/ غازي بن مرشد العتيبي –حفظه الله ورعاه–، المشرف على هذه الرسالة، والذي ذلل لي كثيراً من الصعوبات والعقبات، وهيأ لي سبل الاجتماع معه، والاتصال به في الجامعة وعبر الهاتف، ولم يأْلُ جهداً في تقديم النصح والتوجيه لما يراه خيراً لي، وقد كان

لفضيلته لمساتٌ واضحةٌ في كل جزئية من جزئيات البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء، ونفع به وبعلمه، وبارك له في عمره وولده وماله، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، فله الحمد أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

محمد بن حمدان العوفي الحربي



التمهيد

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثاني: تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الثالث: تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً.
- المبحث الرابع: تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً.

المبحث الأول

تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف التخريج لغةً:

قال ابن فارس [(١)]: (الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح. فالأول: النّفاذُ عن الشّيء. والثاني: اختلافُ لونَين. فأمّا الأول: فقولنا خَرَج يخرُج خُروجاً. والخُرَاج بالجسد. والخَراج والخَرْج: الإتاوة؛ لأنّه مالٌ يخرجه المعطِي....وفلان خِرّيجُ فلانٍ إذا كان يتعلَّم منه، كأنّه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل... وأمّا الأصل الآخر: فالخَرَجُ لونانِ بين سوادٍ وبياض؛ يقال نعامةٌ خَرْجاءُ وظليمٌ أخرج)[(٢)] .

وعند النظر في تعريف التخريج عند أهل اللغة، نجد أنه لا يخرج عن الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس وعليه فالأقرب لمقامنا هو الأصل الأول وهو النفاذ في الشيء لأن النفاذ لا يكون إلا عن طريق التعدية.

المطلب الثاني: تعريف التخريج اصطلاحاً:

وقد استخدم مصطلح التخريج في أكثر من فن من العلوم، ومن أبرز من استعمله المحدثون والنحاة والفقهاء والأصوليون. وعند كل أهل فن له اصطلاح خاص بهم. وذلك كما يلي:

---

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمذاني، والصاحب بن عباد، من أعيان البديع، ومن أبرز مصنفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل والصاحبي، جامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة (٣٩٥هـ).

انظر: معجم الأدباء (٥٣٣/١)، البلغة (ص:٦١)، شذرات الذهب (١٣٢/٣).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس – (٢ / ١٧٥-١٧٦). وانظر: (لسان العرب باب الجيم فصل الخاء ٢٣٧/١)، تهذيب اللغة (٤٧/٧)، المفردات للراغب (ص١٥١)، المصباح المنير (١٦٦/١)، مختار الصحاح (١٩٦/١)، تاج العروس (٥٠٨/٥)، المعجم الوسيط (٢٢٤/١).

معناه عند المحدثين:

لفظ التخريج عند المحدثين من قبيل اللفظ المشترك، قال العلامة بكر أبو زيد: بالتتبع لتعريف هذا المصطلح (وجد أن هذا اللفظ من المشترك اللفظي في استعمالاتهم).

ويراد به في العرف العام (معرفة حال الرواي والمرويِّ ومَخْرَجِه، وحكمه صحةً وضعفاً بمجموع طرقه وألفاظه)[١].

معناه عند النحاة:

التخريج "يستعمل هذا اللفظ في التبرير والتعليل وإيجاد الوجوه المناسبة للمسائل الخلافية"[٢].

معناه عند الفقهاء والأصوليين:

يطلق لفظ التخريج على عدة أمور منها:

١. استنباط قواعد الأئمة وأصولهم وبيان مآخذهم عن طريق استخراج واستقراء العلة من الفروع الفقهية المروية عنهم [٣].

٢. نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه، وهو ما يسمى بتخريج الفروع على الفروع [٤].

٣. رد الخلافات الفقهية إلى القواعد الأصولية، وهو يُعنى بأسباب اختلاف الفقهاء والاختلاف في القواعد الأصولية [٥].

٤. استخراج الأصول من الفروع [٦].

---

(١) ينظر التأصيل لأصول التخريج ص (٤١-٥٥).

(٢) معجم المصطلحات النحوية والصرفية (ص ٧٤).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١٩/٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين ص (١٤).

(٤) الإنصاف (٩/١)، حاشية البجيرمي (٣٧٢/٢).

(٥) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور للباحسين (١٣).

(٦) أصول الفقه لأبي زهرة (١٧)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (١٤).

وهناك تعريف آخر للتخريج هو "الإستنباط على اختلاف في المستَنْبَط والمسَتْنَط منه" [1] وهو التعريف المناسب للتخريج لدلالته على المعنى، ولقصره وسلامته من التكرار، والله أعلم.

---

(١) تخريج الأصول من الفروع رسالة ماجستير للدكتور عبد الوهاب الرسيني ص٦٧.

المبحث الثاني

تعريف المفردات لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف المفردة لغةً:

المفردات جمع: مفردة، والمفردة مشتق من أَفْرَدَ، وفَرَّدَ واسْتَفْرَدَ،وبالنظر إلى معان مادة (فرد) كلها تدل على الوحدة والتميز.

قال ابن فارس: (الفاء والراء والدال أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على وُحْدة. من ذلك الفَرْد وهو الوَتْر)[1].

والفرد الذي لا نظير له والجمع أَفراد، يقال اسْتَفْرَدْتُ الشيء إِذا أَخذته فَرْداً لا ثاني له ولا مِثْلَ قال الطرماح[2] يذكر قِدْحاً من قِداحِ الميسر:

إِذا انْتَخَت بالشَّمال بارِحةً حال بَرِيحاً واسْتَفْرَدَتْهُ يَدُه[3]

المطلب الثاني: تعريف المفردات اصطلاحاً:

عرفها الإمام البُهُوتِي [4]: "هي المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور

---

(١) مقاييس اللغة مادة فرد (٤/٥٠٠)، القاموس المحيط (٣١٩/١)، المصباح المنير (٦٣٨/١).

(٢) هو:حكيم بن الحكم، من طي، شاعر إسلامي، ولد ونشأ في الشام، وانتقل إلى الكوفة فكان معلما فيها، يتصف بالهجا، صديقاً للكميت، قال الجاحظ: وكان قحطانياً، عصبياً، وله ديوان شعر.

ينظر: البيان والتبيين للجاحظ (٢٧/١)، الإعلام للزركلي (٢٢٥/٣).

(٣) لسان العرب مادة فرد (٣٣١/٣)، موطن الشاهد: استفردته يده أي أخرجته فردا، المعاني الكبير في أبيات المعاني (٣/ ١١٦٥).

(٤) أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البُهُوتِيّ، ولد سنة (١٠٠٠هـ)، شيخ العلماء بمصر، الذائع الصيت، البالغ الشهرة، أحد أعلام المذهب الحنبلي المتأخرين، من أبرز مصنفاته: كشاف القناع، ودقائق أولي النهي، والروض المربع، توفي سنة (١٠٥١هـ).

انظر: النعت الأكمل (ص:٢١٠)، الأعلام للزركلي (٣٠٧/٧).

في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين" [١].

محترزات التعريف:

المسائل الفقهية: قيد أخرج المسائل التي ليست فقهية.

أحد الائمة الأربعة: قيد أخرج المسائل الخلافية التي لا انفراد فيها.

مشهور في مذهبه: قيد أخرج الأقوال غير المشهور سواء كانت راجحة أو مرجوحة.

لم يوافقه فيه أحد الأئمة الثلاثة الباقين: قيد أخرج ما وافقه فيه أحد غير الأئمة الأربعة [٢].

---

(١) مقدمة محقق المنح الشافيات (١٤/١)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣١/٢).

(٢) مقدمة محقق المنح الشافيات (١٤/١)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣١/٢).

المبحث الثالث

تعريف الأصول لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الأصول لغةً:

الأصول جمع أصل، وقد تعددت معانيه في معاجم اللغة فمنها:

١-أصل الشيء: أساسه، فأصل الحائط أساسه، وكذلك الشجرة [١]، قال تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ﴾.[٢]وقوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [٣].

٢-أصل الشيء: أسفله ومنه أساس الحائط أصله [٤].

٣- أصل الشيء: قاعدته، فأصل العلوم قواعدها التي تبنى عليها الإحكام [٥].

٤- ما يستند وجود الشيء إلى وجوده، ومنه الأب أصل الولد [٦].

وقد ذكر الأصوليون تعاريف أخرى تشتمل على معان فيها زيادة على معنى الأصل لحاجتهم لهذا اللفظ منها:

---

(١) انظر: القاموس المحيط (٣١٨/٣)، لسان العرب مادة (أصل) (١٦/١١).

(٢) [إبراهيم: ٢٤].

(٣) [الحشر: ٥].

(٤) انظر: لسان العرب مادة أصل (١٦/١١)، تهذيب اللغة (٢٤٠/١٢)، القاموس المحيط (٣١٨/٣)، المصباح المنير (١٦/١).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (٢٠/١).

(٦) انظر: المصباح المنير (١٦/١).

١- الأصل: ما يُبنى عليه غيره، قال أبو الحسين البصري[1] "فأما قولنا أصول فإنه يفيد في اللغة ما يبتني عليه غيره ويتفرع عليه"[2] .

٢- الأصل: ما منه الشيء[3].

٣- الأصل: هو المحتاج إليه[4].

٤- الأصل: كل ما أثمر معرفة الشيء ونبه عليه فهو أصل له، ونسبه الزركشي[5]، إلى أبي بكر الصيرفي[6][7].

والمناسب للمقام قولهم (الأصل ما يبتني عليه غيره) لأن التخريج غايته بناء فرع على أصله[8].

المطلب الثاني: تعريف الأصول اصطلاحاً:

استخدم العلماء عدة تعاريف وعبَّروا عنه بما يلي:

---

(١) هو : أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، شيخ المعتزلة، متكلم أصولي، كان يقرئ الإعتزال ببغداد، وله حلقة كبيرة، قال عنه الذهبي: (كان فصيحاً بليغاً، عذب العبارة، يتوقد ذكاء)، من أبرز مصنفاته: المعتمد في أصول الفقه، تصفح الأدلة في أصول الدين، توفي سنة (٤٣٦هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧)، معجم تراجم أعلام الفقهاء (ص: ٨٨).

(٢) المعتمد في أصول الفقه (٥/١).

(٣) انظر: الحاصل (٢٢٨/١)، نهاية الأصول في دراية الأصول (٢١/١)، نهاية السول (٧/١)، البحر المحيط (١٥/١)، التحبير (١٤٨/١)، شرح الكوكب المنير (٣٨/١).

(٤) انظر: الكليات (ص١٢٢)، البحر المحيط (١٦/١)، والإبهاج (٢٠/١)، والتحبير (١٤٨/١).

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تركي الأصل مصري المولد والوفاة، عالم بفقه الشافعية والأصول، من أبرز مصنفاته: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، البحر المحيط، اليباج في توضيح المنهاج، وذيل وفيات الأعيان وغيرها، وتوفي سنة (٧٩٤هـ).

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٣/٣)، الدرر الكامنة (١٣٣/٥)، شذرات الذهب (٢٣٥/٦).

(٦) البحر المحيط (١٥/١).

(٧) هو: أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، من أهل بغداد، فقيه شافعي، متكلم، عالم بالأصول، من أبرز مصنفاته: البيان في دلائل الإعلام على أصول الأحكام في أصول الفقه، وكتاب الفرائض، توفي سنة (٣٣٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١٩٩/٤)، تاريخ الإسلام (٢٩٠/٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١١٦/١).

(٨) تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٤٩/١).

١- الأصل بمعنى الدليل[1]، أصل هذه المسالة الكتاب والسنة أي دليلها. وهو المراد غالباً في علم الأصول.

٢- الأصل: القاعدة المستمرة [2]، كالأصل أن اليقين لا يزول بالشك.

٣- الراجح: أي ترجح أحد الأمرين على الآخر، مثل: الأصل براءة الذمة [3].

٤- المقيس عليه: ويطلق على هذا المعنى في باب القياس فيقال الأصل كذا وهو ما يقابل الفرع، كقولهم الخمر أصل النبيذ في الحرمة حيث اشتركا في العلة وهي الإسكار [4].

وأما (أصول الفقه) فلقب على علم أصول الفقه واختلف الأصوليون في حد هذا العلم ولعل من التعريفات الجامعة له ما عرفه البيضاوي[5] في المنهاج بأنه (معرفة دلائل الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها، وحال المستفيد) [6].

---

(١) انظر: التحبير (١٥٢/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، نفائس الأصول (١٥٦/١)، البرهان (٧٨/١)، الإبهاج (٢١/١)، البحر المحيط (١٧/١)، نهاية السول (٧/١)، شرح العضد (٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول (١٥/١).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) انظر: التحبير (١٥٣/١)، شرح مختصر الروضة (١٢٦/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، نفائس الأصول (١٥٧/١)، البحر المحيط (١٧/١)، نهاية السول (٧/١)، شرح العضد (٢٥/١)، إرشاد الفحول للشوكاني (٥٧/١).

(٤) انظر: التحبير (١٥٣/١)، شرح الكوكب المنير (٣٩/١)، نفائس الأصول (١٥٧/١)، المنهاج (ص١٣)، الإبهاج (٢١/١)، البحر المحيط (١٦/١)، نهاية السول (٧/١)، شرح العضد (٢٥/١)، شرح تنقيح الفصول (١٦/١).

(٥) هو أبو سعيد، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي ناصر الدين الشيرازي البيضاوي، ولد في المدينة البيضاء، قاضي، ولي القضاء في شيراز وصُرِف عنه، مفسر، من أبرز مصنفاته: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ويُعرف بتفسير البيضاوي، وطوالع الأنوار، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، ولب اللباب في علم الإعراب، توفي سنة (٦٨٥هـ).
انظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٥٧/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٧٣/٢)، شذرات الذهب (٣٩٢/٥).

(٦) انظر: المنهاج (٤٥/١)، والإحكام للآمدي (٢١/١)، ونهاية السول (ص٧)، التحبير (١٨٠/١).

المبحث الرابع

تعريف الفروع لغةً واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف الفروع لغةً:

الفروع جمع فَرْع، قال ابن فارس: (فرع: الفاء والراء والعين: أصل صحيح يدل على علو وارتفاع وسمو وسبوغ) [1]. ولها عدة معان أشهرها:

التفريق: أي تجزئة الشيء بعد ما كان مجتمعاً ومنه (فَرَّعَ بين القوم) [2] أي فرَّق.

العلو: أي الفرع أعلى الشيء، ومنه فرع الشجرة أي أعلاها، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٢٤﴾﴾ [3]، أصلها ثابت أي: في الأرض، وفرعها في السماء أي: أعلاها عال في السماء [4]. وقد ورد في المعجم الوسيط: (وتفرع عليه ترتب وبني علي) [5].

المطلب الثاني: تعريف الفروع اصطلاحاً:

ورد لفظ الفرع في كلام علماء الأصول على عدة معاني منها:

١- ما يبنى على غيره [6].

٢- ما ثبت حكمه بغيره [7]

---

(١) معجم مقاييس اللغة مادة (فرع) (٤٩١/٤).

(٢) تهذيب اللغة (٣٥٦/٢)، القاموس المحيط (٦٢/٣)، تاج العروس (٤٩٢/١١)، المصباح المنير (٦٤٢/٢-٦٤٣).

(٣) سورة ابراهيم (٢٤).

(٤) زاد المسير (٣٥٨/٤)، أنوار التنزيل (ص ٣٤٠)، فتح القدير للشوكاني (١٤٥/٣).

(٥) المعجم الوسيط (٦٨٤/٢).

(٦) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص ٤٤)، الورقات (ص ٧).

(٧) العدة للقاضي أبو يعلى (١٧٥/١)، التمهيد (٢٤/١).

واختاره أبو يعلى [1] في العدة [2].

٣- ما استندت في وجودها إلى غيرها استناداً ذاتياً، قال الطوفي: (والفرعية منسوبة إلى الفرع وهو استند في وجوده إلى غيره استناداً ذاتياً.....وهذا حقيقة الفرع) ثم قال رحمه الله: (وأما قول الفقهاء هذا من فروع الدين، وهذه المسألة فرع على كذا فهو مجاز إذ ليس فيه تبعيض ولا استناد ذاتي) [3].

٤- الفروع: أحكام الشريعة المفصلة المبينة في علم الفقه، وهو اختيار سعد الدين التفتازاني[4] في شرح التلويح [5].

٥- الفروع: هي المسائل الاجتهادية من الفقه، وهذا التعريف مبني على قول من جعل علم الفروع هو الفقه، قال البزدوي[6] في أصوله: (وعلم الفروع هو الفقه)[7].

---

(١) هو: أبو يعلي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ولد سنة (٣٨٠هـ)، الإمام العلامة، القاضي الكبير، قاضي القضاة، فقيه عصره، لا يدرك قراره ولا يشق غباره، عنه انتشر مذهب الإمام أحمد، من أبرز مصنفاته: العدة في أصول الفقه، والروايتين والوجهين، والأحكام السلطانية، توفي سنة (٤٥٨هـ).

انظر: طبقات الحنابلة (١٩٣/١)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد للعليمي (١٠٥/٢)، المقصد الأرشد (٣٩٥/٢).

(٢) العدة (١٧٥/١).

(٣) شرح مختصر الروضة (١٢١/١).

(٤) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين، وقيل محمود بن عمر التفتازاني، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، سنة ٧١٢هـ، العلامة صاحب شرحي التلخيص وشرح العقائد في أصول الدين، وشرح الشمسية في المنطق، ومن أبرز مصنفاته: شرح التلويح على التوضيح، حاشية على شرح العضد على مختصر ابن حاجب، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي هناك سنة (٧٩٣هـ).

انظر: الدرر الكامنة (٣٥٠/٤)، الأعلام (٢١٩/٧).

(٥) شرح التلويح (١١/١).

(٦) هو أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، نسبة إلى (بزدة) قلعة بقرب نسف، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية، من سكان سمرقند، ومن أبرز مصنفاته: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه المعروف بأصول البزدوي، وتفسير القرآن، وغناء الفقهاء في الفقه، توفي سنة (٤٨٢هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٩٣/٣٣)، الوافي بالوفيات (٢٨٣/٢١)، الأعلام (٣٢٨/٤).

(٧) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (١٣/١).

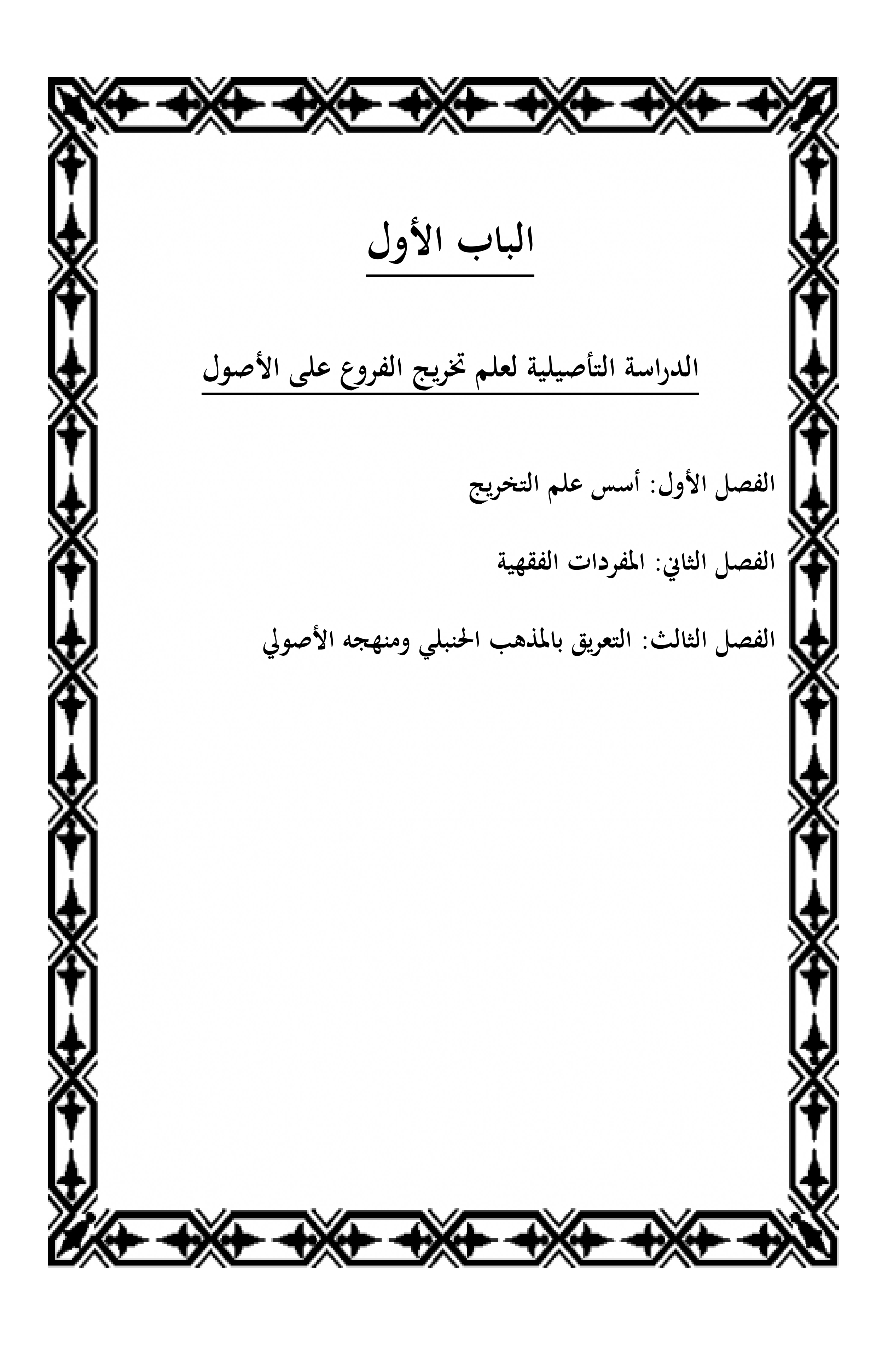
وقال الزركشي في البحر المحيط: (ونقل الفقه إلى علم الفروع بغلبة الاستعمال) [1].

إذا أنعمت النظر في التعريفات السابقة يتبين لك تحديد جنس الفروع وأن مدارها على الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين [2].

---

(١) البحر المحيط (١٩/١).

(٢) انظر: الأصول والفروع سعد الشثري (ص ٨٢-٨٥).



الباب الأول

الدراسة التأصيلية لعلم تخريج الفروع على الأصول

الفصل الأول: أسس علم التخريج

الفصل الثاني: المفردات الفقهية

الفصل الثالث: التعريق بالمذهب الحنبلي ومنهجه الأصولي

الفصل الأول

أسس علم التخريج

ويشتمل على ثمانية مباحث:

- ♦ المبحث الأول: أنواع التخريج.
- ♦ المبحث الثاني: موضوع علم التخريج.
- ♦ المبحث الثالث: فائدته وغايته.
- ♦ المبحث الرابع: استمداد علم التخريج.
- ♦ المبحث الخامس: حكم علم التخريج.
- ♦ المبحث السادس: تاريخه وتطوره.
- ♦ المبحث السابع: أهم الكتب والدراسات المؤلفة فيه.
- ♦ المبحث الثامن: علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة.

المبحث الأول

أنواع التخريج

المطلب الأول: تخريج الأصول من الأصول

عرفه الدكتور: جبريل ميغا بقوله: (استنباط القواعد الأصولية والفقهية والمقاصد التشريعية من الأدلة الشرعية التفصيلية).

وأبان مراده: بأن الأصول الفقهية لابد لها من دليل من الكتاب أو السنة صراحة أو دلالة، وقد استشهد على ذلك برسالة الإمام الشافعي الأصولية وأن منهجه عرض القواعد الأصولية والبرهنة عليها، ثم يختم كلامه بأن ذلك هو المنهج والأساس الصحيح حتى تصبح هذه القواعد قانوناً شرعياً يجب الالتزام به في الاستنباط [1].

وعرفه الدكتور: عبد الوهاب الرسيني بقوله: (استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين)[2].

وتبين مما سبق أن المراد هو: استخراج قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى، ثابتة بدليل شرعي.

والأمثلة على استخراج قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى كثيرة، ذكر أبو يعلى القاضي في العدة بعضاً منها، ومنها جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى ما قبل وقت الحاجة، وهو مأخوذ من أصل فقهي آخر، وذكر اختلاف الأصحاب في الأصل، ثم قال: (وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله في رواية صالح وعبد الله، في الآية ترد عامة، ينظر ما جاءت به السنة، فهو دليل على ظاهرها، ولا فرق بين تأخير البيان عن المجمل أو العموم)[3]، والله أعلم.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (١/٦٦ -٦٨).

(٢) انظر: تخريج الأصول من الفروع، للدكتور عبدالوهاب الرسيني (ص ٣٤).

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى (٣/٧٢٥).

المطلب الثاني: تخريج الأصول على الفروع

قام الأستاذ الدكتور الباحسين بجهود عظيمة تذكر فتشكر، من تأصيل هذا النوع من التخريج على أنه علم مستقل، وعرَّفه بقوله: "هو العلم الذي يكشف لنا عن أصول الأئمة وقواعدهم من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[1].

المطلب الثالث: تخريج الفروع على الأصول

تخريج الفروع على الأصول لم يبرز لدى المتقدمين باعتباره علماً مستقلاً؛ حيث لا يجد الباحث تعريفاً له عندهم، ومن خلال الاستقراء في كتب الفقهاء يجد أن الفقهاء يستخدمون تخريج الفروع على الأصول، تحت مصطلح الاجتهاد الفقهي، الذي هو في حقيقته عملية استنباطية للأحكام الفقهية من الأدلة التفصيلية والعقلية ومنها القواعد الأصولية، واستخلص المتأخرون تعاريف لهذا الفن كلٌ بحسب فهمه، وما توصل إليه من معنى.

ومن هؤلاء الدكتور يعقوب الباحسين حيث عرفه بقوله: (هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم)[2].

وعرفه الدكتور عثمان شوشان بقوله: (العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية) [3].

وعرفه الدكتور جبريل ميغا بقوله: (علم يتوصل به إلى معرفة مآخذ المسائل الفقهية، ومعرفة أسباب الاختلاف فيها، ويقتدر به على تقعيدها وتنظيرها، والمقارنة بين المختلف فيه

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (ص٢٠)، وقد عرفه الدكتور الرسيني في رسالته بتعريف مقارب له (ص٣٦).

(٢) التخريج عند الفقهاء والأصوليين (٥١).

(٣) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٦٣ . ٦٧).

ورد النوازل إلى تلك المآخذ، والاعتلاء على مقام الاجتهاد الاستنباطي)[1].

وعرفه الدكتور عبد الوهاب الرسيني بقوله: (ذكر القاعدة الأصولية وما وقع فيها من خلاف -إن كانت خلافية- وبيان الفروع المستنبطة من الأدلة الشرعية التفصيلية بواسطة تلك القاعدة)[2].

فيتبين مما سبق أن هذه التعريفات تدور حول: استنباط حكم فرعي من دليل تفصيلي بواسطة قاعدة أصولية عند إمام من الأئمة ، والله أعلم.

المطلب الرابع: تخريج الفروع على الفروع

لما استفحل التمذهب، والتقليد، لأئمة المذاهب، ونشأت نوازل، ووقائع، ومعاملات، تفتقر إلى حكم شرعي لها، أصبح أتباع المذاهب يستنبطون آراء أئمتهم لهذه الوقائع بما يشبهها ويتفق مع ما فيه نص ورأي لتأخذ حكمها وتنسب للإمام؛ أدّى إلى وجود هذا النوع من التخريج، وقد عُرِّف بتعريفات، من أبرزها:

١ - تعريف شيخ الإسلام في (المسودة) حيث قال: (وأما التخريج فهو نقل حكم مسألة إلى ما يشابهها والتسوية بينهما فيه)[3].

٢ - تعريف الطوفي في (شرح مختصر الروضة) حيث قال: (إنه الفرع الذي يكون من نص للإمام بأن ينقل عن محل إلى غيره بالجامع المشترك بين محلين)[4].

---

(١) دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (٦٩/١).

(٢) تخريج الأصول من الفروع للدكتور عبد الوهاب الرسيني (ص:٤٠).

(٣) المسودة لآل تيمية (ص:٥٣٣)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٨٩/٢).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٦٤٤/٣).

٣ – والدهلوي[١]، في (الإنصاف) عند ذكره لأسباب الاختلاف بين أهل الحديث وأصحاب الرأي فقال: فمهدوا الفقه على قاعدة التخريج، وذلك أن يحفظ كل أحد كتاب من هو لسان أصحابه، وأعرفهم بأقوال القوم، وأصحهم نظراً في الترجيح، فيتأمل في كل مسألة وجه الحكم، فكلما سئل عن شيء، أو احتاج إلى شيء، رأى فيما يحفظه من تصريحات أصحابه، فإن وجد الجواب فيها، وإلا نظر إلى عموم كلامهم فأجراه على هذه الصورة، أو إلى إشارة ضمنية لكلام فاستنبط منها.

وربما كان لبعض الكلام إيماء واقتضاء يفهم المقصود، وربما كان للمسألة المصرح بها نظير يحمل عليها، وربما نظروا في علة الحكم المصرح به، بالتخريج، أو بالسبر والحذف، فأداروا حكمه على غير المصرح به، وربما استدل بعض المخرجين من فعل أئمتهم وسكوتهم ونحو ذلك) [٢].

٤ – وعرفه الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: (هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشابهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم عند المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، وبالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام) [٣].

---

(١) هو: أحمد شاه بن عبد الرحيم، أبو عبد العزيز الفاروق، نسبة إلى الفاروق عمر بن الخطاب ﷺ، الدهلوي الهندي الحنفي، الملقب بشاه ولي الله، ولد سنة ١١١٤هـ، برع في الحديث والفقه، من أبرز مصنفاته: (عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد)، و(الإنصاف في أسباب الخلاف)، و(حجة الله البالغة)، و(إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء)، توفي سنة ١١٧٦هـ.

انظر: إيضاح المكنون ٦٥/٣، ١٣٤/٣، ٣/ ٣٩٢، ٤٤٥/٣، الفتح المبين ١٣٠/٣-١٣١، الأعلام ١٤٩/١.

(٢) انظر: الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي (٥٨-٦١).

(٣) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور يعقوب الباحسين (ص: ١٨٧).

٥ – وعرفه الشيخ أحمد بن علي الوزير [١]، بقوله: (استنباط الأحكام من قول الإمام صاحب المذهب، كما تستنبط من القرآن والحديث) [٢].

٦ – وعرفه الدكتور عثمان شوشان بقوله: (استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد) [٣].

هذه جملة من التعريفات لعلم تخريج الفروع على الفروع، ومن أبينها تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وقد شرح تعريفه الدكتور عبد الوهاب الرسيني في رسالته، فقال: فقوله (نقل حكم مسألة): يشمل المنصوصة والمأخوذة من فعله أو تقريراته.

وقوله (إلى ما يشبهها): يشمل ما كان له فيها نص وما لم يكن، وهو الأغلب المتفق عليه. وقوله (والتسوية بينهما فيه) يشمل التسوية عن طريق إيجاد العلة في المخرج منها وإثباته في المخرج لها، أو عن طريق نفي الفارق، أو عن طريق إدخالها في عموم نصه أو مفهومه [٤].

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي الوزير فقيه أصولي من أهل اليمن، من كتبه (المصفى في أصول الفقه) وله نثرٌ وشعر كثير، مولده سنة ١٣٣٧هـ. ينظر: مقدمة تحقيق كتاب المصفَّى (ص:٩).

(٢) المصفى في أصول الفقه ص٣٧.

(٣) تخريج الفروع على الأصول لعثمان شوشان (٦٥/١).

(٤) تخريج الأصول من الفروع للرسيني (ص: ٤٣).

المبحث الثاني

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

علم تخريج الفروع على الأصول[1]، يبحث في أكثر من موضوع [2] سواء كانت أصالة أو تبعاً، ومن تلك الموضوعات:

١- القواعد الأصولية، من حيث ما يُبنى عليها من الفروع الفقهية، واستنباط الأحكام الشرعية بواسطة الأدلة التفصيلية.

٢- الأدلة الشرعية من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

٣- أصول الأئمة وقواعدهم، من خلال الفروع الفقهية واستخراج حكم لها،باستعمال القواعد الأصولية.

٤- المخَرِّج: من حيث أهليته، والمسائل والأحكام المتعلقة به.

٥- كيفية التخريج: ويقصد به ترتيب مقدمات الحكم الشرعي [3].

---

(١) موضوع كل علم (ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب،من حيث الصحة والمرض وغيره، وكالكلمات لعلم النحو، من حيث الإعراب والبناء) التعريفات للجرجاني (ص ٣٠٥)، أبجد العلوم (٧٢/١).

(٢) (ذهب جمع من أهل العلم إلى جواز تعدد موضوع العلم الواحد، خاصة إذا كان فيه تناسب بين الأمور المتعددة). انظر: التحرير مع شرح تيسير التحرير لابن الهمام (١/١١-١٢).

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء للباحسين (ص ٥٦)، تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٨٣/١).

المبحث الثالث

فائدة علم تخريج الفروع على الأصول وغايته

تبرز أهمية هذا العلم بإدراك فوائده الكثيرة ومنها ما يلي:

١- معرفة المخرّج لمآخذ الأئمة فيما روي عنهم من أحكام، ومعرفة أسباب اختلافهم فيما اختلفوا فيه. كما قال الإسنوي، في الغرض من تأليفه لكتابه (التمهيد)، أن: (يعرف الناظر - في ذلك - مأخذ ما نص عليه أصحابنا وأصَّلوه، وأجملوه أو فصَّلوه، وينتبه به على استخراج ما أهملوه، ويكون سلاحاً وعدة للمفتين، وعمدة للمدرسين)[(١)].

٢- تحقيق الغاية والفائدة المنشودة من علم أصول الفقه، لأن التخريج تطبيق عملي للقاعدة الأصولية، وتتحقق فائدة العلم بإخراجه من الجانب النظري إلى الجانب العملي التطبيقي.

٣- الارتقاء بالمخرّج إلى القدرة على تخريج آراء وأقوال جديدة للائمة فيما لم يرد عنهم نص فيه، بناءً على مآخذهم وقواعدهم المنسوبة إليهم على أنها مذاهب لهم.

٤- تنمية الملكة الفقهية، وتدريب المتعلم على استنباط أحكام جزئية من مسائل كلية وبنائها على الأدلة والقواعد.

٥- أن هذا العلم يجعل لدى الفقيه القدرة على الترجيح بين الأقوال في الفروع الفقهية، بناءً على الترجيح في القواعد والأصول التي بُنيت عليها.

٦- يسهم في إثراء علم أصول الفقه بالأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية.

٧- معرفة أسباب الخلاف بين العلماء في كثير من المسائل، وقد ذكر بعض العلماء أن من أسباب الخلاف بين العلماء خلافهم في القواعد الأصولية، لذا لم يكن اختلافهم اعتباطياً.

٨- أن هذا العلم يحقق الارتباط بين علمين مهمين هما: الفقه وأصوله، فالفقه يستمد وجوده من علم الأصول، وهو ثمرة من ثماره، فمن أتقن قواعد الأصول ومسائله ومبادئه فإنه يتمكن

---

(١) التمهيد للإسنوي (ص ٤٠).

من استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية، كما يتمكن من التخريج والتفريع عليها[١][٢].

(١) لأجل هذا حرص العلماء على بيان أهمية علم الأصول بالنسبة للفقيه، وأن عليه تحصيله قبل تتبع الفروع لأنه وسيلته، قال الإمام أبو بكر القفال الشاشي (أعلم أن النص على حكم كل حادثة عيناً معدوم، وأن للأحكام أصولاً وفروعاً وأن الفروع لا تدرك إلا بأصولها)، البحر المحيط للزركشي ١٣/١.

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء للباحسين (ص ٥٩-٦١)، تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٨٤/١-٩١)، تخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (٢٠٩/١).

المبحث الرابع

استمداد علم تخريج الفروع على الأصول

يدرك طالب العلم بمجرد تراكيب ماهية هذا العلم، العلوم التي يُستَمد منها هذا العلم، وهي:

١-أصول الفقه، بمعناه العام الشامل للأدلة التفصيلية، والقواعد الأصولية، والفقهية، والمقاصدية، لأنها مدار الفروع.

٢-الفروع الفقهية، فيتوصل إلى القواعد والأصول والعلل التي بُني عليها الحكم.

٣-اللغة العربية، التي بها فهم الدين الإسلامي أصولاً وفروعاً، فيعرف استعمال النُّظُم والأساليب لترتيب مقدمات الحكم الشرعي عند الاستنباط [١].

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء للباحسين (ص ٦١)، تخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (٢٠٩/١)، تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٨٣/١).

المبحث الخامس

حكم تعلم تخريج الفروع على الأصول

تبين لنا من خلال المبادئ السابقة لعلم تخريج الفروع على الأصول، أنه يرتبط بعلم أصول الفقه ارتباطاً وثيقاً، لأنه لا فرع بدون أصل، ولا أصل بدون فرع، ومن هنا فكل ما قيل في حكم تعلم أصول الفقه، يُقال في حكم تعلم تخريج الفروع على الأصول.

جمع من أهل العلم يرون تعلم أصول الفقه من فروض الكفايات بالنسبة لعامة الأمة، وهو من فروض الأعيان لمجتهديها المطلق والمقيد [١]، لأنه لا يمكن إدراك نصوص الشرع لأجل العمل بها، أو استنباط الأحكام للنوازل والوقائع إلا بهذا العلم، (لأنه لا يتأتى فهم نصوص الشّرع لأجل العمل بها، واستنباط الأحكام للوقائع إلا به، إذ لو تُرِك علمه لتخبَّط الناس في فهم الكتاب والسنة، وكان عملهم بهما على غير هدى، وربما عملوا به على خلاف الوجه الصحيح المطلوب)[٢].

وعليه فإن علم التخريج مما ما يحسن بطالب العلم تعلمه ودراسته.

وهنا تنبيه، ينبغي التنبه له وهو، إذا كان قصد أصحاب الاجتهاد عموماً في التخريج الانتصار لآراء أئمتهم والتعسف في إثباتها، وهم يدركون حقيقة ضعفها وخطأها، وإنما تعصباً للمذهب، فليُعلم أنه مخالفة لمقتضى الوحيين فيحرم، والله أعلم [٣].

---

(١) المحصول للرازي (١٧١/١)، شرح الكوكب المنير (٤٧/١)، المسودة (ص ٩٦٥)، صفة الفتوى للحراني (ص١٤)، الواضح في أصول الفقه للأشقر (ص ١٥-١٦)، أصول الفقه للباحسين (ص ١٣٠).

(٢) الواضح في أصول الفقه للأشقر (ص ١٦).

(٣) انظر: تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (٩٢/١).

المبحث السادس

تاريخه وتطوره

سنتكلم عن تطور علم التخريج في ثلاثة مراحل هي:

التخريج في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام رضي الله عنهم:

كانت الأحكام الشرعية التي يحتاجها الناس في عهدة النبوة مصدرها النبي ﷺ مباشرة. فالنبي ﷺ، هو مصدر الأحكام سواء كانت وحياً أو اجتهاداً منه ﷺ.

وقد أذن النبي ﷺ للصحابة بالاجتهاد، وهو موجود، ويدل على ذلك حديث معاذ بن جبل[1]، حينما بعثه إلى اليمن، بل كان النبي ﷺ في اجتهاداته يرشد الصحابة إلى جملة من القواعد الأصولية توجيهاً لهم إلى كيفية الاجتهاد في حال غيبتهم عنه أو في حال موته ﷺ، حينما ينقطع الوحي. ومن ذلك حديث -ابن عباس رضي الله تعالى عنهما- (أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) [2].

ففي الحديث قياس أو ما يسميه الأصوليون التنبيه على أصل القياس [3]، فالأصل هو دين الآدمي على الميت، والفرع الحج الواجب على المكلف، والعلة الجامعة هي اشتغال ذمة المكلف بالحق المتعلق به.

وقد أقر النبي ﷺ الصحابة على جملة من الاجتهادات التي سلكوا فيها تخريج الفروع

---

(١) أخرجه البخاري، باب بعث أبي موسى ومعاذ (١٥٨٠/٤، برقم ٤٠٩٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٣٨/١، برقم ٣١).

(٢) أخرجه البخاري، باب الحج والنذر عن الميت والرجل يحج عن المرأة (٦٥٦/٢، برقم ١٧٥٤).

(٣) الإحكام للآمدي (٣٢٤/٣)، جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر (ص ٣٣٠).

على الأصول وإن لم يسمى ذلك تخريجا [1].

وبعد وفاته ﷺ توسعت دولة الإسلام وكثرت الفتوحات واختلط الصحابة بغيرهم من الأمم الأخرى، وحدثت وقائع لهم لم تكن في عهد النبي ﷺ، فلجئوا إلى الاجتهاد على الأسس التي أخذوها من النبي ﷺ، وقد ساعدهم ذلك قربهم من عهد النبوة، وعلمهم التام باللغة العربية وإدراكهم لمقاصد الشريعة.

وقد كانت اجتهاداتهم بياناً وتفسيراً لكتاب الله أو سنته ﷺ، والقياس على الأشباه والنظائر والأمثال مما في الكتاب والسنة، ومن الأمثلة على ذلك، قصة احتجاج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه على أبي بكر الصديق رضي الله حينما اختلفا في قتال مانعي الزكاة، بقول النبي ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا لا اله إلا الله، فمن قال لا اله إلا الله عصم منِّي ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله) [2].

فهذا نموذج من فقه الصحابة، والمقصود من المثال المنهج الذي ساروا عليه في اجتهاداتهم وهو التخريج على القواعد الأصولية، وإن لم تكن معروفة عندهم بهذا الاسم أو مدونة عندهم.

قال ابن القيم رحمه الله: (وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ - يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره..)، وذكر أمثلة رحمه الله ليس هذا محلاً لذكرها [3].

التخريج في زمن التابعين [4]:

انتشر الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي ﷺ في الأمصار، ثم أتى بعدهم التابعون،

---

(١) ينظر: تخريج الفروع على الأصول شوشان (١/١٠١وما بعدها)، أثر الاختلاف في القواعد الفقهية لمصطفى الخن (ص١٧ وما بعدها).

(٢) البخاري (١٢/٢٧٥) برقم ٦٩٢٤.

(٣) إعلام الموقعين (١/٢٠٣).

(٤) التابعون: جمع تابعي، قال النووي: (قيل: هو من صحب الصحابي وقيل: هو من لقيه وهو الأظهر). انظر: التقريب مع شرحه تدريب الرواي (٢/٣١٢)، معرفة علوم الحديث (ص ٤١).

وكانوا منتشرين في الأمصار التي نزل بها الصحابة كالمدينة المنورة ومكة والبصرة والكوفة واليمن والشام وغيره.

ومن هؤلاء الذين كان لهم أثر في العلم والعناية به على سبيل التمثيل لا الحصر، سعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعطاء ابن أبي رباح، وإبراهيم النخعي، والشعبي، والحسن البصري وطاووس ابن كيسان وغيرهم كثير.

وقد سلك التابعيون منهج الصحابة الكرام في التخريج والقياس على القواعد الأصولية. وقد نقل جمع من الأصوليين عنهم الاتفاق على جملة من القواعد الأصولية ومنها:

١- اتفاقهم على قبول خبر الواحد.

٢- اتفاقهم على أن قول الصحابي إذا انتشر، ولم يعلم له مخالف حجة.[١]

وفي هذا الحقبة لم تدون اجتهاداتهم وتخريجاتهم، لعدة عوامل منها قربهم من عهد النبوة والصحابة وعلمهم باللغة العربية، ولم تأتي حركة التأليف في العلوم إلا في عهد عمر بن عبد العزيز، حيث أمر بتدوين السنة.

التخريج في زمن الأئمة الأربعة:

ورث الأئمة الأربعة -من فقهاء المجتهدين الأحاديث النبوية وفتاوى الصحابة وكبار التابعين- مناحي الاجتهاد وطرق الاستنباط [٢].

ومن هنا ظهرت المذاهب الأربعة الفقهية في أوائل القرن الثاني، وأخذت المناهج تتميز، وعرف كل فقيه أصوله التي يسير عليها في اجتهاده وبناء أحكامه [٣].

وفي النصف الثاني من القرن الثاني ألف الشافعي رحمه الله رسالته المشهورة، فكانت بداية التأليف في علم أصول الفقه، ثم تبعه بعد ذلك تطوير لهذا العلم إلى يومنا هذا.

---

(١) روضة الناظر (٧٦/١).

(٢) بتصرف الفكر الأصولي عبد الوهاب أبو سليمان (ص ٤٩).

(٣) تخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (٣٠٥/١).

ذكر الدكتور يعقوب الباحسين أن هذا العلم نشأته في منتصف القرن الرابع الهجري وقال: (إذا كنا لا نستطيع تحديد بداية نشأة هذا العلم، فإنه من الممكن – على الأقل – التنبؤ بالعصر الذي نشأ فيه، فقد يكون الدور الخامس في تقسيمات أدوار الفقه عند كتّاب تاريخ التشريع أو الفقه الإسلامي، الذي يبدأ من منتصف القرآن الرابع الهجري، هو بداية ظهور هذا العلم) [1].

ويقصد بذلك العلم بذاته وهو التخريج والتفريع على آراء الأئمة. لا كونه اجتهاداً فقد سبق الكلام عنه.

حيث قام علماء هذا الدور ومن جاء بعدهم من المقلدين بجمع الآثار، وترجيح الروايات، وخرجوا علل الأحكام، واستخراج المسائل والفروع من أصول أئمتهم وقواعدهم التي بنوا عليها فتاويهم [2].

ومن الكتب التي ألفت في هذا العلم وهو أقدمها كتاب (تأسيس النظائر) لأبي الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)[3]، يقول الدكتور الباحسين عن هذا الكتاب: (هذا الكتاب نموذج صحيح وجيّد لعلم تخريج الفروع على الأصول غير أنه أنه وسع دائرة الأصول، فشمل القواعد والضوابط الفقهية .....وإذا كان أبو الليث لم يسمِّ كتابه تخريج الفروع على الأصول فإن مادته كانت كذلك) [4].

---

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (٦٨).

(٢) انظر: تاريخ التشريع الإسلامي للخضري (ص٣٣٠ وما بعدها)، التخريج عند الفقهاء للباحسين (ص ٦٩).

(٣) هو أبو الليث، نصر بن محمد بن أحمد ابن ابراهيم السَّمَرقَنْدي، الملقب بإمام الهدى، من أئمة الحنفية، ومن الزهاد المتصوفين، من أبرز مصنفاته: تفسير القرآن، وبستان العارفين، وتوفي سنة (٣٧٣هـ).

انظر: الفوائد البهية (ص: ٢٢٠)، الأعلام (٢٦/٨).

(٤) التخريج عند الفقهاء والأصوليين للدكتور الباحسين (٧٠).

وبعد ذلك كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠هـ)[1]، وهو قريب العهد من أبو الليث ويكاد الكتاب أن يكون نفسه إلا أن فيه زيادة أصل في آخره.

وبعد قرنين من الزمان وزيادة، ظهر كتاب (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين محمود الزنجاني (ت ٦٥٦هـ).

وفي القرن الثامن الهجري جاء بعدد من العلماء منهم جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ) في كتابه التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، وله كتاب آخر أسماه بالكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية.

وممن أسهم في تلك الفترة، أبو الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف ابن اللحام [2] في كتابه المشهور بالقواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية.

ولا يزال هذا العلم يدرس في الجامعات ويؤلف فيه وتبحثه الرسائل والمشاريع العلمية، ومنها هذا المشروع الذي نحن نبحث في جزئية منه، نسأل الله التوفيق والإعانة.

---

(١) أبو زيد الدبوسي: هو عبد الله، وقيل عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية، يعتبر أول من وضع علم الخلاف، من أبرز مصنفاته: تقويم الادلة، والأسرار، والأمد الأقصى، وتوفي ببخارى سنة (٤٣٠هـ).
انظر: الجواهر المضية (٤٩٩/٢)، شذرات الذهب (١٥٠/٥)، سير أعلام النبلاء (٥٢١/١٧).

(٢) ابن اللحام: هو علي بن محمد بن علي البعلي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٧٥٠هـ)، أوصولي فقيه شيخ الحنابلة في عصره، من تلاميذ ابن رجب، ومن أبرز مصنفاته: القواعد والفوائد الأصولية، والمختصر في أصول الفقه، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، توفي سنة (٨٠٣هـ).
انظر: السحب الوابلة (٧٦٥/٢)، شذرات الذهب (٥٢/٩).

المبحث السابع

الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول

أُلف في هذا الفن عدة مؤلفات أذكر أبرزها حسب وفاة مؤلفيها [(١)]:

١- (تأسيس النظر)[(٢)]، لأبي زيد الدبوسي:

وهو من أوائل من كتب في هذا العلم. وأشار إلى مقدمة كتابه أنه حاول حصر الأصول والقواعد التي هي موطناً للنزاع ومدار اختلاف الفقهاء[(٣)]، وممن نشره مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة (١٤١٥) الطبعة الثانية.

٢- (تخريج الفروع على الأصول) لشهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنجاني الشافعي:

ويعتبر هذا الكتاب من الكتب الرائدة والمتخصصة في موضوعها، فهو خاص بأصول الشافعية والحنفية وفروعهما المبنية عليها، دون التعرض للمذاهب الأخرى، وهو يُعنى بذكر مآخذ الخلافات بين الأئمة، وأن مردها إلى الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها الأحكام، حققه الدكتور: محمد أديب الصالح، ونشر لأول مرة سنة (١٣٨٢هـ)، ثم طبع مراراً، آخرها التي صدرت عن مكتبة العبيكان (١٤٢٠هـ).

---

(١) للتوسع في المبحث عن هذه الكتب وبيان منهج مؤلفيها، ينظر: مقدمة الدكتور محمد حسن هيتو لكتاب التمهيد للأسنوي (ص١٥) وما بعدها، التخريج عند الفقهاء للباحسين (ص١٠٧ وما بعدها)، تخريج الفروع على الأصول عثمان شوشان (ص١/٢٦٣-٢٧٨)، نظرية التقعيد الأصولي للدكتور أيمن البدارين (ص ٢٥٠ وما بعدها).

(٢) ذكر الدكتور الباحسين أن كتاب تأسيس النظائر للسمرقندي مقدم عليه وقد أخذ منه الدبوسي، التخريج للفقهاء (ص ١٠٨).

(٣) انظر: تأسيس النظر (ص ٩).

٣- (مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول) للشريف التِّلمساني المالكي [(١)]:

وهو أنفس كتاب في هذا الفن، يمتاز بشموله لكثير من المسائل والقواعد الأصولية، مع اختصاره في بيان القواعد والفروع المخرجة عليها، وفيه قدر كبير من الفروع الفقهية المنسوبة إلى الحنفية والمالكية والشافعية، طبع الكتاب غير مرة، آخرها بتحقيق الدكتور: محمد علي فركوس، ونشر المكتبة المكية، ومؤسسة الريان سنة (١٤٢٤هـ).

٤- (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول)، لجمال الدين الإسنوي الشافعي:

يمتاز هذا الكتاب، بأن مؤلفه رتبه على كتب الأصول، مبتدئاً بالأحكام ومُختتِماً بمباحث الاجتهاد والفتوى، واستوعب كتابه أكثر القواعد الأصولية مع الإشارة إلى الخلاف فيها خاصة مع الحنفية والمعتزلة، وطريقته يذكر القاعدة الأصولية ثم يذكر بعد ذلك ما يُبنى على القاعدة الأصولية من فروع في المذهب الشافعي. حقق الكتاب الدكتور محمد حسن هيتو، وكانت طبعته الأولى سنة (١٣٩١هـ).

٥- (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام الحنبلي:

الكتاب على مذهب الحنابلة، على وجه الخصوص. قسم كتابه إلى قسمين أحدهما وهو الأكبر ذكر فيه كثيراً من القواعد الأصولية مع ذكر آراء العلماء حولها على وجه الاختصار، وما يتبع ذلك من فروع وتنبيهات وفوائد للقاعدة. والقسم الثاني: جعله لفوائد تلحق بالقواعد، وهي مسائل مشتهرة في المذهب ترتب على الخلاف فيها خلاف في مسائل كثيرة بالمذهب. وقد حقق الكتاب: عايض الشهراني، وناصر الغامدي، في أطروحتهما للماجستير في كلية الشريعة بالرياض، وقد نشرته مكتبة الرشد عام (١٤٢٢هـ) في ثلاثة مجلدات.

---

(١) التلمساني: هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من شيوخ المالكية، وإليه انتهت إمامة المذهب في المغرب، ولد سنة (٧١٠هـ)، ومن أبرز مصنفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، مثارات الغلط في الأدلة، القضاء والقدر، وتوفي سنة (٧٧١هـ).
انظر: نيل الإبتهاج (ص: ٤٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/٣٢٧).

٦- (الوصول إلى قواعد الأصول) للخطيب التمرتاشي الحنفي[1]:

يعد من الكتب المهمة في علم تخريج الفروع على الأصول في المذهب الحنفي، بل يعتبر التمرتاشي أول من ألف بهذا العلم من علماء الحنفية، وأما منهجه في الكتاب فقد تابع الإسنوي كما صرح في مقدمته[2]، وقد حقق الكتاب الدكتور أحمد العنقري، وطبع المجلد الأول منه، ونشرته مكتبة الرشد سنة (١٤١٩هـ)، ثم طبع كاملاً بدراسة: محمد شريف مصطفى، ونشرته دار الكتب العلمية.

---

(١) التمرتاشي: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد التمرتاشي، الغزِّي، شيخ الحنفية، ولد سنة (٩٣٩هـ)، فقيه أصولي، كان فاضلاً حسن الصمت، من أبرز مصنفاته: الوصول إلى قواعد الأصول، تنوير الأبصار وجامع البحار، ومعين المفتي على جواب المستفتي، توفي بغزة سنة (١٠٠٤هـ).
انظر: الأعلام للزركلي (٢٣٩/٦)، معجم المؤلفين (٤٢٧/٣).

(٢) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (٨٤/١).

المبحث الثامن

علم تخريج الفروع على الأصول عند الحنابلة

من خلال ما ذكرنا عند الكلام في نشأة تطور هذا العلم، فقد برز علماء من أتباع كل مذهب، يرون ضرورة معرفة أصول المسائل، وربط الأحكام بأدلتها، ورد الجزئيات إلى كلياتها، وبهذا نجوا من دائرة التقليد المذهبي إلى ساحة الإتباع والاجتهاد [1].

كان فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- من أسبق المذاهب إلى الاجتهاد، ولم يغلقوا باب الاجتهاد كما ذكر ذلك الفقهاء المستمسكين بمذاهبهم، والذين يئولون النصوص وإذا لم تكن متطابقة مع أقوال أئمتهم، ولم يضيقوا واسعاً، ولم يحجروا على العقول [2].

وكأن الله جل وعلى عوّض الإمام أحمد رحمه الله بعدد من العلماء، ذوي القدم الراسخة في البحث والاستخراج والاستنباط، وإن لم يكونوا حاضرين في كل العصور ففي أغلبها [3].

ومن هؤلاء العلماء شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وتلميذه ابن القيم، وهما وإن كانا منتسبين للمذهب إلا أنهما غير مُقَيَّدَيْن إلا بما ترجح لديهما من الأصول والفروع [4].

ورَّثَ مجتهدو المذهب (المخرِّجون) تركةً عظيمة من الفروع المستنبطة على أصول الإمام أحمد رحمه الله، وهو السبب الرئيس الذي انقسمت به أحكام المذهب إلى قسمين: قسم منقول، وقسم مُخرَّج.

والمنقول: ما يكون من نص الإمام رحمه الله.

---

(١) انظر: تخريج الفروع على الأصول لجبريل بن المهدي ميغا (١/٣٥٩).

(٢) انظر: ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة (ص٤٥٢).

(٣) المصدر السابق بتصرف (ص ٤٥٢).

(٤) انظر: تخريج الفروع على الأصول شوشان (١/٢٣٧).

والمخرج: ما كانت الأحكام فيه قد خرجت على أقوال الإمام أحمد، بناءً على قاعدة قررها، أو أصل ذكره وقيده بنفسه، أو قياس فرع غير منصوص على حكمه بفرع آخر نص الإمام على حكمه [١].

ولهذا كثرت المصنفات في هذا العلم ومنها:

أولاً: كتب الفقه، وهي كثيرة جداً، ومن أهمها في هذا المجال: كتاب (المغني) لابن قدامه المقدسي رحمه الله.

ثانياً: كتب الفتاوى، ومن أبرزها مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ثالثاً: كتب القواعد، ومنها (القواعد) للحافظ لابن رجب الحنبلي.

رابعاً: كتب التخريج، وأهمها (القواعد والفوائد الأصولية) لابن اللحام [٢].

خامساً: الرسائل العلمية التي عنيت بتخريج الفروع على الأصول في كليات الشريعة في جامعات المملكة العربية السعودية، ومنها هذه الرسالة.

---

(١) انظر: ابن حنبل حياته وعصره لأبي زهرة (٤٣٤).

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول شوشان (١٢٣٧-٢٣٨).

الفصل الثاني

المفردات الفقهية

ويشتمل على خمسة مباحث:

- المبحث الأول: أهمية معرفة المفردات.
- المبحث الثاني: ضوابط المفردة.
- المبحث الثالث: أسباب التفرد.
- المبحث الرابع: مكانة وقوة مفردات الحنابلة واعتنائهم بها.
- المبحث الخامس: المؤلفات في المفردات عند الحنابلة.

المبحث الأول

أهمية معرفة المفردات

علم المفردات يعتبر من العلوم التبعية، وضرباً من ضروب التأليف في الفقه والأصول، لاسيما إذا أدركت علاقته بعلمين جليلين هما الفقه والأصول.

ومن تلك الأسباب الدالة على أهميتها ما يلي:

١- التحقق من نسبة الأقوال والروايات في الكتب، ودفع التعارض بينها، الذي يشكل معه التعرف على رأي المذهب. يقول ابن حمدان[1] في معرض كلامه في صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: (وصار كل منهم ينقل عن الإمام، ما سمعه، أو بلغه عنه، من غير ذكر سبب ولا تاريخ، فإن العلم بذلك قرينة في إفادة مراده من ذلك اللفظ كما سبق، فيكثر لذلك الخبط، لأن الآتي بعده يجد عن الإمام اختلاف أقوال، واختلال أحوال، فيتعذر عليه نسبةُ أحدهما على أنه مذهب له) [2].

٢- معرفة خصائص المذهب، الدالة على استقلاله، والمخبرة عن قوته ومزاياه، ودقة أقواله.

٣- إبراز إسهامات الأصحاب في المذهب، من خلال الجمع والتحرير والمناقشة والتخريج للأقوال والروايات.

٤- غالب المفردات يكون فيها نص لإمام المذهب، وتارة يستقر عليها المذهب وتارة يخالفه متأخري المذهب، مما يعطي مجالاً لدراسة أسباب المخالفة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية

---

(١) هو أبو عبد الله، أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحراني، ولد ونشأ بحران، فقيه حنبلي أديب، وولي نيابة القضاء في القاهرة، من أبرز مصنفاته: الرعاية الكبرى، والرعاية الصغرى، وصفة المفتي والمستفتي، ومقدمة في أصول الدين، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة (٦٩٥هـ).

انظر: تاريخ الإسلام (٥٢/٢٤٠)، الوافي بالوفيات (٦/٢٢٣)، الدرر المنضد (١/٤٣٦).

(٢) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ١٠٦).

(..كما يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين، كالرازي[1]، والآمدي[2]، وابن الحاجب [3]، هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك، وأبي حنيفة، وأحمد وغيرهم، من أصول الفقه الموافق لطريق أئمتهم فهذا -أيضاً- من جهله وقلة علمه) [4].

٥- أن معرفة المفردات توضح للفقيه أن بعض المسائل التي حكي فيها إجماع ليست محل إجماع.

وعلم الخلاف ومعرفة الإجماع يحتاجه المجتهد في تخريج الحكم على الأصل، يقول الشاطبي رحمه الله: (لذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف)[5]. وقال قتادة [6]: (من لم

---

(١) الرازي: أبو عبد الله، محمدين بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، فخر الدين، أصله من طبرستان، ومولده في الري وإليها نسبه، برع في علوم شتى، وأقبل الناس على كتبه، من أبرز مصنفاته: مفاتيح الغيب في تفسير القرآن الكريم، ومعالم أصول الدين، والمحصول، توفي سنة (٦٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (١/ ٤٧٤)، والبداية والنهاية (١٣/ ٥٥).

(٢) هو أبو الحسن، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم سيف الدين التغلبي الآمدي، نسبة إلى آمد مدينة في ديار بكر، ولد سنة (٥٥١هـ)، وبدأ بالإشتغال على مذهب الحنابلة ثم انتقل إلى الشافعية، حتى صار من أعلامه في أصول الفقه، من أبرز مصنفاته: الإحكام، ومنتهى السول في علم الأصول، وابكار الأفكار، توفي سنة (٦٣١هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤)، الوافي بالوفيات (٢١/٢٢٥)، طبقات الشافعية للأسنوي (١/٧٣).

(٣) هو أبو عمرو، عثمان بن أبي بكر جمال الدين الكردي الدويني، الأصل ثم المصري، إمام في الأصول والفقه والعربية والقراءات، وأبرز مصنفاته: جامع الأمهات في فقه المالكية، والكافية في النحو، ومنتهى السول والأمل، ومختصر المنتهى، وتوفي سنة (٦٤٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٨)، سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٥)، البلغة في تراجم أئمة النحوو اللغة (ص:١٤٣).

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٢٠/٢٢١).

(٥) الموافقات للشاطبي (٥/١٢٢).

(٦) هو أبو الخطاب، قتادة بن دِعَامة بن قتادة بن عزيز السَّدُوسي، ولد سنة (٦٠هـ)، حافظ العصر، وقدوة المفسرين والمحدثين، روى عن عبد الله بن سرجس، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وروى عنه أئمة الإسلام أيوب السخستاني، والأوزاعي وغيره، وتوفي سنة (١١٨هـ).

انظر: معرفة الثقات (٢/٢١٥)، تهذيب الكمال (٢٣/٤٩٨).

يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه)، وقال عطاء[1]: (لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالماً باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك ردَّ من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه)[2].

---

(١) هو أبو محمد، عطاء ابن أبي رباح القرشي، مولاهم المكي، فقيه الحرم، وشيخ الإسلام، أخذ العلم عن جمع من الصحابة، انتهت إليه الفتوى في مكة،ثقة، فقيهاً عالماً محدثاً، توفي سنة (١١٤هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٧٨)، تذكرة الحفاظ (١/٧٣).

(٢) الموافقات للشاطبي (٥/١٢٢).

المبحث الثاني

ضوابط المفردة

سبق لنا تعريف المفردة في مطلب سابق[١] وقد ذكرنا أن تعريف المفردة ما ذكره البهوتي بقوله: "هي المسائل الفقهية التي انفرد فيها أحد الأئمة الأربعة بقول مشهور في مذهبه لم يوافقه فيه أحد من الأئمة الثلاثة الباقين"[٢].

ويتبين لنا أمران مهمان:

الأمر الأول: أن تكون المفردة هي القول المشهور عن الإمام أحمد –رحمه الله.

وفي هذا قال ناظم المفردات [٣]، رداً على إلكيا الهراسي[٤]، حيث نفى الإنفراد بمسائل دون بقية الأئمة:

لأنه لم يعتبر بالأشهر   ولا خلاف مالك في النظر

قال البهوتي في شرحه للبيت: (أي لأن إلكيا لم يعتبر القول الأشهر للإمام أحمد ولم يعتبر خلاف مالك في المسالة، فعد من مفردات أحمد ما وافقه مالك عليه، وهذا غير لائق بأولي الفضل لظهور العصبية) [٥].

وقد ذكر ضابط المفردة بقوله في موضع آخر:

بنيتها على الصحيح الأشهر   عند أكثر الأصحاب أهل النظر

---

(١) انظر (ص٥)

(٢) مقدمة محقق المنح الشافيات (١٤/١)، مفاتيح الفقه الحنبلي (٢٣١/٢).

(٣) النظم المفيد الأحمد، للعلامة محمد بن على العُمري المقدسي (ص ٢٦).

(٤) هو علي بن محمد بن علي الطبري، المعروف ب(إِلْكِيَا الهرَّاسي)، وإِلْكِيَا معناه الكبير بلغة الفرس، ولد سنة (٤٥٠هـ)، من كبار فقهاء الشافعية، تفقه بإمام الحرمين، وله معرفة بالحديث، ومن أبرز مصنفاته: لوامع الدلائل في زوايا المسائل، أحكام القرآن، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة (٥٠٤هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٢٨٦/٣)، الوافي بالوفيات (٢٨٤/٢٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٨/١).

(٥) المنح الشافيات (١٢٥/١).

وقد تعقبه البهوتي في شرحه وذكر أن هذا الضابط ليس على الإطلاق [1].

الأمر الثاني: أن ينفرد الإمام أحمد بهذا القول في المفردة عن الأئمة الثلاثة:

والمقصود هو أن الإمام يكون له رأي في المسألة متفرداً به لا يشاركه غيره من الأئمة الثلاثة الباقين [2].

قال الناظم:

فصحح الأصحاب ما قد صحّا   منها وما كان إليه ينْحى

إلى قوله:

وابن عقيل زادها مسائلاً   مشهورة وناصباً دلائلاً

لكنه حذا كما تقدما   ينصر غير أشهر قد قدما

أو ما يكون مالك قد وافقا   إمامنا فيما له قد حققا

قال البهوتي في شرحه: (لكن ابن عقيل [3]، جارى إلكيا في الانتصار لما قدمه، وإن كان غير الأشهر عن الإمام، وجاراه أيضاً حيث عدَّ من المفردات ما وافق أحمد عليه مالكا، مع أنه ليس من المفردات كما هو واضح [4].

ولهذا قال الناظم:

إذ قد أخلوا بالكثير منها   وأدخلوا المنفيّ قطعا عنها

فأحببت أن أسبر ما قد ذكروا   وأنظم الصحيح إذ يحرروا

---

(١) انظر: المنح الشافيات (١٣٠/١).

(٢) مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبد الله الفراج (ص ٣٧)، مفردات الإمام في الجنايات لعبد الرحمن الغفيلي (ص٢٠).

(٣) هو: أبو الوفاء، الإمام علي بن عقيل البغدادي، ولد سنة (٤٣١هـ)، من كبار شيوخ الحنابلة، أصولي متكلم، صاحب عقل وافر، وذكاء وقّاد، كان ديّناً حافظاً للحدود، ممتعاً بحواسه، من أبرز مصنفاته: الفنون في فنون متعددة، والواضح في أصول الفقه، توفي سنة (٥١٣هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٣/١٩)، ذيل طبقات الحنابلة (١٤٢/١)، الأعلام للزركلي (٣١٣/٤).

(٤) المنح الشافيات (١٢٩/١).

قال البهوتي شارحاً: أي أخل الأصحاب بالكثير من المفردات وأدخلوا فيها ما ليس منها [1].

وبهذا يتبين لنا أن الناظم والبهوتي نقدا منهج الأصحاب في اعتبارهم موافقة الإمام أحمد للإمام مالك لا يقدح في الانفراد.

وقد أخرج الناظم وتبعه البهوتي في شرحه ما كان فيه أحمد منفرداً عن الأئمة الثلاثة.

---

(١) المصدر السابق (١/١٢٩).

المبحث الثالث

أسباب التفرد

توطئة:

الانفراد شكل من أشكال الاختلاف، وقد اختلف الصحابة رضي عنهم في زمن النبيﷺ كما في قصة صلاة العصر في بني قريظة. حيث اختلفوا في المراد من قول النبي ﷺ. وانفراد إمام من الأئمة لا يعد قدحا فيه، بل هناك أسباب مُسوِّغات لتفرده.

ومن يستقرئ المسائل التي انفرد فيها الإمام أحمد، يلحظ أن وراء هذا الانفراد أسباباً سوغت للإمام أن ينفرد. وهذه الأسباب قد يتفق فيها معه إمام آخر من أئمة المذاهب من حيث القواعد الأصولية، لكن الاختلاف يكون في تخريج الفروع، ومن هنا نشأ الخلاف.

من أهم أسباب الانفراد هي [1]:

١- كثرة الأحاديث النبوية التي اطلع عليها في زمانه -رحمه الله-:

نشأ في عصر الإمام أحمد تدوين الأحاديث، فقد ألفت الصحاح، وجمعت السنن والمسانيد والمصنفات، وتوفر له ما لم يتوفر لغيره ممن سبقوه في العلم.

كان رحمه الله، حافظة عصره، ومرجع زمانه، قال الإمام الذهبي -رحمه الله-: (قال عبد الله بن أحمد قال لي أبو زرعة: أبوك يحفظ ألف ألف حديث)[2].

وقد كان رحمه الله نابغة في صناعة الجرح والتعديل، وصيرفياً في علم الكشف عن الأسانيد وأحوال الرواة، مما كان له الأثر الواضح في فقهه رحمه الله.

---

(١) انظر: مقدمة المنح الشافيات للشيخ عبد الله المطلق (٣٦ وما بعدها).

(٢) سير أعلام النبلاء (١٨٧/١١)

٢- كثرة الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم:

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: (كان الإمام أحمد إذا لم يجد نصاً ولا إجماعاً، ووجد في المسالة قولاً لأحد الصحابة ولم يعرف له مخالفاً أخذ به مع أنه لا يكون عنده بمنزلة الإجماع، ويقول: لا أجد شيئا أدفعه به أو نحو ذلك)[١].

وقد كثر جمع وتدوين آثار الصحابة في عصره، فتتبع رحمه الله أفعال الصحابة وفتاويهم، وقد اشتهر بذلك، وهو شيخه، وأقدمهم في جمع الآثار الإمام عبد الرزاق الصنعاني المتوفي سنة (٢١١هـ)، وألف كتابه المصنف.

ثم أتى بعده الإمام الحافظ أبو بكر ابن شيبة المتوفي سنة (٢٣٥هـ)، فألف كتابه المصنف. ثم أتى بعدهم الإمام أبي محمد الدارمي المتوفي سنة (٢٥٥هـ).

٣- تقديم خبر الواحد على القياس:

إذا تعارض خبر الواحد مع القياس، فإن الإمام أحمد يقدم خبر الواحد، لأنه لا اجتهاد مع النص، وقد قبل الإمام أحمد أخباراً كثيرة رجحها على القياس ومنها:

حديث أبو هريرة ما رواه في الأمر بغسل اليدين من نوم الليل، وترك القياس فيه، وهو عدم الفرق بين نوم الليل والنهار[٢].

٤- الأخذ بظاهر النص ما لم ترد فيه قرينة قوية تصرفه أو يدل دليل على نسخه:

ومثاله تقديم القارئ على الفقيه في أحقية الإمامة، أخذا بظاهر قوله ﷺ في حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن**

---

(١) إعلام الموقعين (١/١٠١).

(٢) سنن النسائي (١/٦)، مقدمة المنح الشافيات للشيخ عبد الله المطلق (١/٤٠).

كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلما ولا يؤمن الرجلُ الرجلَ في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه ...) [١].

٥- الاختلاف في القواعد الأصولية والفقهية:

من استقرأ كتب القواعد التي ألفت في كل مذهب من المذاهب الأربعة أو قرأ كتب الأصول المؤلفة في القواعد الأصولية الغنية بالفروع الفقهية المستنبطة منها، وعرف اختلاف العلماء أدرك ثمرته، ولمس أثراً واضحاً، في تلك القواعد ومنها ما يلي:

أ- الجمع بين الدليلين مقدم على النسخ أو الترجيح عند التعارض:

عند الحنابلة وفاقاً للشافعية، إذا أمكن الجمع بين الدليلين المتعارضين فإنه يقدم على القول بالنسخ أو الترجيح، وعللوا ذلك أن العمل بالدليلين إذا أمكن فهو أولى من إهمالهما [٢]. ويختلف العلماء في تطبيق القاعدة على آحاد الوقائع المختلفة.

ب- أن صيغة الأمر تقتضي الوجوب عند الإطلاق، ولا تدل على غيره إلا بقرينه:

وهذا مذهب الجمهور، وقيل يقتضي الإباحة وهذا المذهب حكاه الأستاذ أبو إسحاق في (شرح الترتيب) عن بعض الشافعية، وقيل يقتضي الندب، وقيل بالوقف حتى ورود دليل عليه [٣].

ج- اقتضاء النهي الفساد:

وقد نص الإمام أحمد عليه في مواضع، قال علاء الدين بن اللحام: "إطلاق النهي"، هل يدل على الفساد أم لا؟ في ذلك مذاهب:

أحدهما: أنه يدل على الفساد مطلقاً، قال أبو البركات: نص عليه، في مواضع تمسك فيها بالنهي المطلق على الفساد، وهذا قول جماعة من الفقهاء، حكاه القاضي أبو يعلى، وقال

---

(١) رواه مسلم [٦٧٣].

(٢) ينظر: الإحكام للامدي (٤/٤٠٠)، تيسير التحرير(١/٣١٦).

(٣) انظر: العدة (١/٥٠)، التمهيد(١/١٤٥).

الخطابي ظاهر النهي يوجب فساد المنهي عنه إلا أن تقوم دلالة على خلافه قال وهذا هو مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه [1].

(١) القواعد والفوائد لابن اللحام (٢/٦٩٨).

المبحث الرابع

مكانة وقوة مفردات الحنابلة، واعتناؤهم بها

يظهر جلياً للباحث في مفردات الإمام أحمد أنه ليس كل مفردة يعتبر رأي الإمام فيها راجحاً في مذهبه، ولا يدل على ضعف في الرواية والمذهب.

وقد أبان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ذلك بكلام نفيس جداً حول هذه الجزئية، فقال: (وَمَنْ كَانَ خَبِيرًا بِأُصُولِ أحمد وَنُصُوصِهِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي مَذْهَبِهِ فِي عَامَّةِ الْمَسَائِلِ وَإِنْ كَانَ لَهُ بَصَرٌ بِالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ عَرَفَ الرَّاجِحَ فِي الشَّرْعِ؛ وَأحمد كَانَ أَعْلَمَ مِنْ غَيْرِهِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ. وَلِهَذَا لَا يَكَادُ يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ يُخَالِفُ نَصًّا كَمَا يُوجَدُ لِغَيْرِهِ وَلَا يُوجَدُ لَهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ فِي الْغَالِبِ إلَّا وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ يُوَافِقُ الْقَوْلَ الْأَقْوَى وَأَكْثَرُ مفاريده الَّتِي لَمْ يَخْتَلِفْ فِيهَا مَذْهَبُهُ يَكُونُ قَوْلُهُ فِيهَا رَاجِحًا كَقَوْلِهِ بِجَوَازِ فَسْخِ الْإِفْرَادِ وَالقرآن إلَى التَّمَتُّعِ وَقَبُولِهِ شَهَادَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ .....) ثم ذكر أمثلة إلى أن قال رحمه الله: (وَأَمَّا مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ مُفْرَدَةً لِكَوْنِهِ انْفَرَدَ بِهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ مَعَ أَنَّ قَوْلَ مَالِكٍ فِيهَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ أحمد أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ وَهِيَ الَّتِي صَنَّفَ لَهَا الهراسي رَدًّا عَلَيْهَا وَانْتَصَرَ لَهَا جَمَاعَةٌ كَابْنِ عَقِيلٍ ،وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى الصَّغِيرِ [(١)]، وَأَبِي الْفَرَجِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُثَنَّى[(٢)]: فَهَذِهِ غَالِبُهَا يَكُونُ قَوْلُ مَالِكٍ وَأحمد أَرْجَحَ مِنْ الْقَوْلِ الْآخَرِ

---

(١) هو: أبو يعلى، محمد بن محمد بن محمد بن الحسين، عماد الدين، ابن القاضي أبي حازم بن أبي يعلى الكبير، من كبار الحنابلة في بغداد، ولي القضاء مُدَّةً، ثم عُزِلَ فلم يبال، واستمر في الحكم، ذهب بصرُه فعاد إلى بغداد، من أبرز مصنفاته: التعليقة في مسائل الخلاف، النكت والإشارات في المسائل المفردات، وشرح المذهب، توفي سنة (٥٦٠هـ) ببغداد.

انظر: العبر (١٧١/٤)، تاريخ الإسلام (٣١٣/٣٨)، الدر المنضد (٢٦٧/١).

(٢) ترجمة محمد بن المثنى.

وَمَا يَتَرَجَّحُ فِيهَا الْقَوْلُ الْآخَرُ يَكُونُ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ قَوْلُ أحمد وَهَذَا: كَإِبْطَالِ الْحِيَلِ الْمُسْقِطَةِ لِلزَّكَاةِ وَالشُّفْعَةِ وَنَحْوُ ذَلِكَ الْحِيَلُ الْمُبِيحَةُ لِلرِّبَا وَالْفَوَاحِشِ، وَمِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ) [1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢٢٩-٢٣٠).

المبحث الخامس

المؤلفات في المفردات عند الحنابلة

لقد ألف عدد من الفقهاء في مفردات الإمام أحمد ومنهم:

١- (**المفردات في مذهب الإمام أحمد**)، ومؤلفه علي بن عقيل بن أحمد البغدادي المتوفي سنة (٥١٣هـ)، وقصر المؤلف كتابه على الرد على أبي الحسن علي محمد الطبري.

وقد زاد ابن عقيل في المفردات التي ذكرها الطبري مسائل مشهورة، وأقام الدليل عليها، لكنه جارى فيها الطبري حيث عد من المفردات ما وافق أحمد مالكا فيه، وهذا ليس من المفردات [(١)].

٢- (**رؤوس مسائل المفردات**)، للقاضي أبي الحسين محمد بن محمد بن الفراء، ابن شيخ المذهب القاضي أبي يعلى المتوفي (٥٢٦هـ)، ذكره ابن رجب وغيره [(٢)].

٣- (**المفردات**)، لعلي بن عبد الله بن نصر بن السري الزَّاغوني أبو الحسن، المتوفي (٥٢٦هـ)، وبلغ عدد مسائله مئة مسالة ويقع الكتاب في مجلدين [(٣)].

٤- (**المفردات**)، لمؤلفه عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي، المعروف بابن الحنبلي، المتوفي (٥٣٦هـ) [(٤)].

٥- (**النكت والإشارات في المسائل المفردات**)، لمؤلفه، القاضي محمد بن محمد بن محمد بن

---

(١) ينظر: النظم المفيد الأحمد (١٢٣/١)، والمنح الشافيات (١٣٣/١).

(٢) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٧٧/١)، والمنهج الأحمد (٢٧٥/٢)، وشذرات الذهب (٧٩/٤) وغيرها.

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٨٠/١)، والمنهج الأحمد (٢٧٨/٢)، وشذرات الذهب (٨١/٤) وغيرها.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (١٩٩/١)، والمقصد الأرشد (١٤٧/٢)، والمنهج الأحمد (٢٩٠/٢)، شذرات الذهب (١١٣/٤) وغيرها.

الحسن الفراء، المعروف بالقاضي الصغير، ابن القاضي الكبير أبي يعلى، المتوفى (٥٦٠هـ)[1].

٦- (**الضيا في الرد على الكيا**)، لمؤلفه، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي القرشي التيمي، أبو الفرج، المعروف بابن الجوزي، المتوفى (٥٩٧هـ)[2].

٧- (**المفردات**)، لمؤلفه، إسماعيل بن علي بن حسين الازجي المأموني، البغدادي، أبو محمد، الشهير (بغلام ابن المنِّي)، المتوفى (٦١٠هـ)[3].

٨- (**نظم المفردات**)، لمؤلفه، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المتوفى (٦٩٩هـ) وقد نظمه على روي الدال[4].

٩- (**الرد على الكيا الهراسي**)، لمؤلفه العلامة محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامه المقدسي، المتوفى (٧٤٤هـ)[5].

١٠- (**الرد على الكيا الهراسي**)، لمؤلفه، ابن قاضي الجبل، أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن الشيخ أبي عمر المقدسي، المتوفى (٧٧١هـ)[6].

١١- (**النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد**)، وهو من أشهر المؤلفات عند المتأخرين[7]، ومؤلفه، محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الخطيب المتوفى (٨٢٠هـ)، ألف كتابه على بحر الرجز وعدد أبياتها تسع وأربعون وتسعمائة، وتميز هذا النظم بذكر المسائل التي انفرد بها الإمام أحمد عن الأئمة الثلاثة، كما أنه بنى المسائل على الصحيح الأشهر، وإن كانت

---

(١) ينظر:ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤٤ وما بعدها)، والمقصد الأرشد (٢/٥٠٠)، والمنهج الأحمد (٢/٣٢٨ وما بعدها) سير أعلام النبلاء (٢٠/٣٥٣)، وشذرات الذهب (٤/١٩٠).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥ وما بعدها)، والنظم المفيد الأحمد (١/٣٢)، والمنح الشافيات (١/٣٢).

(٣) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٦٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٢)، المنح الشافيات (١/١٢٣) وغيرها.

(٤) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٤٢)، شذرات الذهب (٥/٤٥٢)، والمدخل (ص٢١٠)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/١٣٤).

(٥) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٤٣٨)، ومفاتيح الفقه الحنبلي (٢/١٤٩).

(٦) ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٥٤)، المنهج الأحمد (٢/١٢٦)، وشذرات الذهب (٦/٢١٩).

(٧) المدخل (ص ٤١٨).

فيه مسائل ليست كذلك [(١)]، وقد شرح هذا النظم العلامة البهوتي في كتاب أسماه (المنح الشافيات في شرح المفردات) [(٢)].

١٢- (شرح المفردات)، لمؤلفه العلامة مفتي الحنابلة بدمشق موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي الحنبلي، المتوفي (٩٦٠هـ). ذكره ابن العماد [(٣)].

١٣- (شرح لنظم مفردات المذهب)، لابن عبد القوي، للعلامة الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي، المتوفي سنة (١٠٣٣هـ) [(٤)].

١٤- (المنح الشافيات في شرح النظم المفيد الأحمد)، لمؤلفه، العلامة منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي، المتوفي (١٠٥١هـ)[(٥)]، وهذا الكتاب يعتبر عمدة في الباب، ومرجعاً لدراسة مفردات الإمام أحمد في كل الرسائل العلمية التي تبحث في باب المفردات ومنها دراستي هذه.

١٥- (الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني)، لمؤلفه، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري، شيخ الجامع الأزهر على المذاهب الأربعة، المتوفي (١١٩٢هـ)، وقد ذكر مؤلفه كما

---

(١) ينظر:النظم المفيد (١/١١٨)، والمنح الشافيات (١/١١٨).

(٢) طبع الكتاب ثلاث طبعات:

الأولى: بالمطبعة السلفية بالقاهر عام ١٣٤٣هـ.

الثانية: طبع في مجلدين من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

الثالثة: طبعة إدارة إحياء التراث الإسلامي بقطر، بمجلدين من تحقيق الدكتور عبد الله المطلق.

(٣) شذرات الذهب (١/٣٢٧).

(٤) ذكره الدكتور عبد الرحمن العثيمين في تعليقه على المقصد الأرشد في ترجمة الناظم ابن عبد القوي، انظر المقصد الأرشد (٢/٤٦٠).

(٥) هو أبو السعادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين الشهير بالبهوتي، ولد سنة (١٠٠٠هـ) شيخ الحنابلة بمصر، عالماً،ورعاً، ذا صيت، أحد أعلام المذهب المتأخرين، من أبرز مصنفاته: (كشاف القناع)، و(شرح منتهى الإرادات)، و(المنح الشافيات)، توفي سنة (١٠٥١هـ).

انظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص١١٤)، النعت الأكمل (ص٢١٠)، الأعلام (٧/٣٠٧).

في مقدمته أن هذا الكتاب في مفردات الإمام أحمد عن الإمام الشافعي فقط، وقد طبع الكتاب بتحقيق الدكتور عبد الله الطيار والدكتور عبد العزيز الحجيلان [(١)].

ومما يجدر التنبه به، أن بعض العلماء من فقهاء الحنابلة، أشاروا إلى المفردات في أثناء مؤلفاتهم الفقهية ومنهم:

١- العلامة، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي، المتوفي (٧٦٣هـ) وذلك في كتابه (الفروع)، وقد رمز لمفردات الحنابلة بحرف (خ) [(٢)].

٢- العلامة، علي بن سليمان المرداوي، الصالحي، الحنبلي، المتوفي (٨٨٥هـ)، في كتابه (الإنصاف)، قال في مقدمة الكتاب [(٣)] (وإن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب نبهت على ذلك بقولي: وهو من المفردات أو من مفردات المذهب إن تيسر)، وقد يتعقب أحياناً المفردة باستبعادها من المفردات [(٤)].

٣- العلامة، يوسف بن الحسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، الشهير (بابن المبرد)، المتوفي (٩٠٩هـ)، في كتابه (مغني ذوي الإفهام الوفاق والخلاف بين الأئمة الأربعة)، ورمز لذلك برموز[(٥)].

---

(١) الفتح الرباني لمفردات ابن حنبل (٣٤/١)، مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة لعبد المحسن المنيف (ص١٤)

(٢) ينظر: الفروع (٦٤/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الخلاف (١٣/١).

(٤) ينظر: مختصر طبقات الحنابلة (ص ٦٨).

(٥) مغني ذوي الإفهام ليوسف بن عبد الهادي المقدسي (ص ٦).

الفصل الثالث

التعريف بالمذهب الحنبلي ومنهجه الأصولي

ويشتمل على أربعة مباحث:

- ♦ المبحث الأول: ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله–.
- ♦ المبحث الثاني: تاريخ المذهب الحنبلي ومراحله.
- ♦ المبحث الثالث: مصطلحات مذهب الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله–.
- ♦ المبحث الرابع: أصول فقه المذهب الحنبلي.

المبحث الأول

ترجمة إمام المذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله–

المطلب الأول: اسمه ونسبه

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة ابن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل الإمام أبو عبد الله الشيباني [(١)].

المطلب الثاني: مولده ونشأته

ولد في بغداد في ربيع الأول عام ١٦٤هـ حيث كانت أمه حاملاً بمرو، وقدمت به بغداد، فميلاده ببغداد وبها نشأ وطلب العلم والحديث، كان والده جنديًّا، وقد وصفه ابن الجوزي والأصمعي بأنه كان قائداً. قال عنه أبو بكر الأعين سمعت الأصمعي يقول: (أبو عبد الله أحمد ابن حنبل ذُهْل[(٢)] وكان أبوه قائداً) [(٣)]. كان جده والياً على سرخس في العصر الأموي ثم عمل بعد ذلك مع العباسيين في صفوف الدعاة وقد أوذي في ذلك.

توفي والد الإمام أحمد رحمه الله وهو صغير فتربى في حضن والدته.

يتبين لنا من خلال تتبع أسرة الإمام أنها ذات مجد عريق وأن نسبه فيه منقبة عظيمة ورتبة جليلة من وجهين:

---

(١) انظر: الوافي بالوفيات (٢٢٥/٦)، تهذيب الكمال (٤٣٧/١)، هدية العارفين (٤٨/١)، طبقات الحنابلة (٨/١)، المنهج الأحمد للعليمي (٧٠/١)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش (ص٣٣)، مناقب الإمام أحمد (ص٤٣)، مفاتيح الفقه الحنبلي (١٢٥/١).

(٢) ذُهْل: جد شيبان الذهلي.

(٣) ابن حنبل حياته وعصره آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة (ص ١٤).

١- يلتقي نسبه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في جده نزار لأن نزاراً كان له أربعة أولاد: منهم مضر، ونبينا ﷺ من ولده، ومنهم ربيعة وإمامنا أبو عبد الله أحمد من ولده.

٢- أنه عربي فصيح النسب، وقد قال النبي ﷺ: (**أحبّوا العرب لثلاث: لأني عربي، والقرآن عربي، ولسان أهل الجنة عربي**) [1][2].

المطلب الثالث: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه

أقدم الإمام رحمه الله على طلب العلم في سن مبكر، منذ نعومة أظفاره، وقد نال حظوة عند معلميه لما يتمتع به من الذكاء وقوة الحافظة وحسن الأدب وبذلك فاق أقرانه.

يقول الهيثم بن جميل[3]: (إن عاش أحمد سيكون حجة على أهل زمانه) [4].

التحق رحمه الله بطلب العلم على شيوخ بغداد فبدأ تعلميه بالكتاب ثم التحق بالديوان يقول رحمه الله (كنت وأنا غلِيّم أختلف إلى الكُتَّاب ثم إلى الديوان وأنا ابن أربع عشرة سنة)[5].

قال الإمام أحمد رحمه الله (طلبت العلم وأنا ابن ست عشرة سنة وأول سماعي من هشيم سنة تسع وسبعين ومائة)، وبعد موت شيخه هشيم سافر إلى بلدان عديدة، منها الكوفة والبصرة والحجاز ومكة والمدينة واليمن والشام والسَّواحل والمغرب والجزائر وغيرها ثم رجع إلى بغداد.

ففي الكوفة أخذ عن سفيان ابن عيينة وأبي معاوية الضرير ووكيع ابن الجراح ولهذا كان يقول عنه (ما قدم على الكوفة مثل هذا الفتى).

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك (٨٧/٤)، ورواه العقيلي في الضعفاء (ص: ٣٢٧)، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٢/٣)، قال الألباني في سلسة الحاديث الضعيفة (٢٩٣/١): (قلت: وهذا إسناده موضوع).

(٢) طبقات الحنابلة (٩/١-١٠)، المنهج الأحمد (٧١/١).

(٣) هو الهيثم بن جميل، أو سهل، من أصحاب الحديث ببغداد، ثقة حافظ، نزل أنطاكية، ومات سنة (٢١٣هـ). انظر: تاريخ بغداد (٨٤/١٦)، سير أعلام النبلاء (٣٩٦/١٠).

(٤) سير أعلام النبلاء (١٩٥/١١).

(٥) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨٥/١١)، مناقب الإمام أحمد (ص ٢١).

وفي البصرة يقول رحمه الله: (دخلت البصرة خمس دخلات وذلك ليسمع من محدثيها، ويقول وفي الثالثة مات غُندر [١]، فأقمت على يحي بن سعيد ستة أشهر) [٢].

وفي الحجاز التقى بالإمام الشافعي رحمه الله وأدى فريضة الحج في هذا العام سنة سبع وثمانين ومائة للهجرة النبوية، وكان برفقة يَحيَى بن معين [٣]. وقد كان الإمام الشافعي يُجلُّه ويُثني عليه ثناءً حسنا.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أحمد ابن حنبل إمام في ثمان خصال: إمام في الحديث، وإمام في الفقه، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنَّة) [٤].

وفي اليمن التقى بعبد الرزاق الصنعاني[٥]، وإبراهيم بن عقيل[٦].

---

(١) هو أبو عبد الله، محمد بن جعفر الهذلي، مولاهم البصري، يقال له غُنْدر، صاحب الكرابيس، سمع شعبة ومعمراً وعبد الله بن سعيد بن أبي هند، وروى عنه علي ابن المديني، واسحاق الحَنْظلي، وأحمد بن حنبل، ويُقال إنه جالس شعبة نحو من عشرين سنة، وتوفي في ذي القعدة سنة (١٩٣هـ).

انظر: تهذيب الكمال (٣٥/٥٢)، طبقات الحفاظ (ص:١٣١).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٨٨)، المنهج الأحمد (١/٧٢ وما بعدها) المنهج الفقهي العام ابن دهيش (ص٣٥ وما بعدها)، مناقب أحمد (٩٠٩).

(٣) هو أبو زكريا، يحي بن معين بن عون بن زياد بن بسطام الغطفاني ثم المرِّي، مولاهم البغدادي، الإمام الحافظ، شيخ المحدثين، سمع ابن المبارك، وهشيم، وإسماعيل بن عياش، ورى عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو دواود، والنسائي، وقال عنه النسائي: ثقة مأمون، وتوفي سنة (٢٣٣هـ).

انظر: الثقات (٩/٢٦٢)، تهذيب التهذيب (١١/٢٤٦).

(٤) المنهج الأحمد (١/٧٤).

(٥) هو أبو بكر، عبد الرزاق بن همّام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني، الحافظ الكبير، علم اليمن، ارتحل إلى الحجاز والشام والعراق، وحدث عن هشام بن حسّان وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، وحدّث عنه: شيخه سفيان بن عيينه، وأحمد بن حنبل، وابن راهويه، ويحي ابن معين، قال علي ابن المديني: قال لي هشام بن يوسف كان عبد الرزاق أعلمنا وأحفظنا، توفي سنة (٢١١هـ).

انظر: التاريخ الكبير (٦/١٣٠)، والكنى والأسماء (١/١٢٦).

(٦) هو إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه الصنعاني، قال عنه ابن معين لم يكن به بأس، وقال عنه في التقريب صدوق.

انظر: تهذيب التهذيب (١/١٣٢)، تقريب التهذيب (ص:١١٢).

وفي الشام سمع من عبد الرحمن بن إبراهيم المعروف ب(دحيم) [1].

وفي الجزيرة أخذ عن عبد الله بن واقد الحراني[2] وغيره.

أما شيوخه، فقد رحل الإمام أحمد في كثير من البلدان ليأخذ الحديث ويحصل العلم، فلا عجب من كثرة شيوخه، حيث قال الذهبي عنهم إن عدد شيوخه مائتان وثمانون ونيف. وذكر ابن الجوزي في كتاب المناقب عدداً كبيراً، رتبهم على حروف المعجم.[3]

الذين روى عنهم في المسند بلغوا (٢٨٣) رجلاً ومن أشهرهم القاضي أبو يوسف صاحب أبو حنيفة وهشيم وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق الصنعاني والشافعي وغيرهم.

وأما تلاميذه، فلما بلغ الإمام أحمد رحمه الله هذه المنزلة والمكانة العلمية اشتهر وكثر طلابه والآخذون عنه مما يجعل حصرهم أمراً فيه كلفة. وقد ذكرهم ابن الجوزي في كتابه المناقب ورتبهم على حروف المعجم.[4]

ومن أشهرهم ابناه عبد الله وصالح وابن عمه حنبل، وإسحاق الكوسج [5]، وأبو بكر الخلال، وأبو بكر النجاد، وحرب بن إسماعيل الكرماني [6].

---

(١) هو أبو سعد، عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الأموي، مولاهم الدمشقي، الحافظ الكبير الفقيه، الأوزاعي المذهب، محدث الشام، حجة تقة مأمون، توفي سنة (٢٤٥هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٥١٥/١١)، تذكرة الحفاظ (٤٨٠/٢).

(٢) هو أبو قتادة، عبد الله بن واقد الحراني، مولى بني حمان، ويقال مولى بني تميم، خراساني الأصل، قال عنه الإمام أحمد ثقة إلا أنه كان ربما أخطأ، و كان من أهل الخير، وكان ذكياً، توفي سنة (٢٢٠هـ).

انظر: تهذيب التهذيب (٦٢/٦)، ميزان الاعتدال (٢٣١/٣).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (١٨١/١١)، مناقب أحمد (٥٤).

(٤) مناقب أحمد (٢٥٨).

(٥) هو: أبو يعقوب، اسحاق بن منصور بن بهرام التميمي المروزي الكوسج، ولد بمرو سنة (١٧٠هـ)، ورحل إلى العراق والحجاز والشام، فسمع من: سفيان بن عيينه، ويحي بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع بن جراح، والنظر بن شميل، وحدّث ببغداد فروى عنه: ابارهيم الحربي، وعبد الله بن أحمد، وكان عالماً ثقةً مأموناً فقيهاً، روى عن الإمام أحمد واسحاق بن راهويه المسائل، ومن أبرز مصنفاته: كتاب المسائل في الفقه، وكتاب الصلاة والمسند، توفي سنة (٢٥١هـ) بنيسابور.

انظر: العبر (٧/٢)، تاريخ الإسلام (٥/١٩)، المنهج الأحمد (١٩٢/١)، شذرات الذهب (١٢٣/٢).

(٦) انظر: المنهج الفقهي العام ابن دهيش (ص ٣٨).

المطلب الرابع: مكانته

منذ برز الإمام أحمد كان أهلاً لثقة الناس به وموطناً لثنائهم وإعجابهم، يقول ابن الجوزي رحمه الله [(١)]: (كانت مخاييل العلم والتقى تظهر على أحمد في بدايته ولذا أثنى عليه مشايخه وقدَّموه)[(٢)]. وإليك طائفة منهم:

وصفه الإمام الشافعي بأنه إمام في ثمان خصال: إمام في الفقه، وإمام في الحديث، وإمام في اللغة، وإمام في القرآن، وإمام في الفقر، وإمام في الزهد، وإمام في الورع، وإمام في السنة [(٣)].

ووصفه الإمام النسائي[(٤)]: بأنه جمع بين المعرفة بالحديث والفقه والورع والزهد والصبر [(٥)].

ووصفه عبد الرزاق الصنّعاني: بقوله ما رأيت أفقه من أحمد بن حنبل ولا أورع. وقال: ما قدم علينا مثل أحمد [(٦)].

- وقال وكيع بن الجراح [(٧)]: ما قَدِم الكوفة مثل ذلك الفتى يعني: أحمد بن حنبل [(٨)].

---

(١) هو أبو الفرج، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله، جمال الدين القرشي التيمي البكري، نسبة إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنه، المعروف بابن الجوزي، الحافظ، المفسر، الفقيه، الواعظ، شيخ وقته وإمام عصره، من أبرز مصنفاته: آفات أصحاب الحديث، صيد الخاطر، توفي سنة (٥٩٧هـ).

انظر: الوافي بالوفيات (١٨/١١٠)، الدرر المنضد (١/٣٠٧)، شذرات الذهب (٤/٣٢٩).

(٢) مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٨٣).

(٣) طبقات الحنابلة (١/١٠).

(٤) هو أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي، ولد ونشأ بِنَسَا سنة (٢١٥هـ)، وارتحل إلى قتيبة وأخذ العلم عنه، الإمام الحافظ، شيخ الإسلام، ناقد الحديث، سمع اسحاق ابن راهويه، وهشام بن عمار، وحدث عنه أبو بشر الدولابي، والطحاوي، وأبو علي النيسابوري، وتوفي سنة (٣٠٣هـ).

انظر: الكامل (٦/٤٩٠)، تاريخ الإسلام (٢٣/١٠٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (١١/١٩٩).

(٦) مناقب الإمام أحمد (٨٧).

(٧) هو أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مَليح بن عدي الرُّؤَاسي الكوفي، أحد الأعلام، الإمام، الحافظ، محدث العراق، سمع من هشام بن عروة، وسليمان بن الأعمش، وحدث عنه سفيان الثوري، وابن المبارك، والحميدي، وابن معين وغيرهم، قال يحي بن أكثم: صَحِبت وكيع في السفر والحضر وكان يصوم الدهر ويختم القرآن كل ليلة، توفي سنة (١٩٦) وقيل (١٩٩٧هـ). انظر: التاريخ الكبير (٨/١٧٩)، الثقات (٧/٥٦٢).

(٨) سير أعلام النبلاء (١١/١٨٩).

- وقال أبو الوليد الطيالسي[1] لما ضرب أحمد: (لو كان هذا في بني إسرائيل لكان أحدوثة)[2].

- وقال قتيبة بن سعيد [3]: (خير أهل زماننا ابن المبارك، ثم هذا الشاب. فقال له أبو بكر الرازي: ومن الشاب يا أبا رجاء فقال: أحمد ابن حنبل)[4] .

المطلب الخامس: محنته وموقفه من فتنة خلق القرآن

هذه الفتنة من أعظم المحن والرزايا التي مرت بالمسلمين في تاريخهم - فتنة القول بخلق القرآن- في عهد الخليفة المأمون العباسي.

وإذا قرأنا تاريخ الفتنة نلحظ أن لأهل البدع والأهواء ظهوراً ونشاطا بارزاً في نشر مذاهبهم، واستمالة الناس بها، والدعوة إليها، وقد كان رأس الفتنة ومُسعّرها أحمد ابن دؤاد وأبي الهذيل العلاف وثمامة بن أشرس، بل أوصلوا فتنتهم إلى بلاط السلطان المأمون فتأثر بهم حتى حمله على القول بخلق القرآن، بل امتحن العلماء في ذلك وقد أجابه بعضهم خوفاً منه أو تقية أو على سبيل الإكراه.

يقول الشيخ عبد الفتاح أبو غدة: (المتتبع والقاري لتلك المحنة يرى خلائق لا يحصون منهم من حبس ومنهم من قتل ومنهم من عذب، حتى صارت هذه الفتنة هي الشغل الشاغل للدولة)[5].

---

(١) هو أبو الوليد، هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم البصري، الحافظ، قال الإمام أحمد هو شيخ الإسلام اليوم، وقال أبو حاتم: إمام فقيه حافظ ما رأيت في يده كتاباً قط، روى له الجماعة، وتوفي سنة (٢٢٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء (٣٤١/١٠)، تهذيب التهذيب (٤٥/١١).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير (٤٠٦/١٤).

(٣) هو أبو رجاء، قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفي، مولاهم، شيخ الإسلام، المحدث، الثقة، رواية الإسلام، توفي سنة (٢٤٠هـ).

انظر: تاريخ بغداد (٢٨١/١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١) .

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ١٠٢).

(٥) مسألة خلق القرآن (ص ٩-١٠).

هذه الفتنة الدهماء استجاب لها كثيرٌ من العلماء إلا أربعة تفاوت موقفهم فيها، وهم الإمام أحمد ومحمد بن نوح وعبيد الله بن عمر القواريري والحسن بن حماد، فسجنوا وعذّبوا فأذعن القواريري والحسن بن حماد بالقول بخلق القرآن، واستمر الحال حتى مات المأمون وخلفه المعتصم، فتوفي محمد بن نوح ولم يبق إلا الإمام أحمد رحمه الله، ومن هنا بدأت فصول محنته رحمه الله.

وهذه المحنة تعاقب عليها ثلاثة خلفاء من بني العباس جميعهم يقول بخلق القرآن، بل يسلطون الأمراء والقضاة والقادة العسكريين على من خالفهم.

ففي عهد المأمون (١٩٨هـ) أمر نائبه في بغداد بامتحان العلماء فأجابه كثير إلا الإمام أحمد ومحمد بن نوح فبعثا إلى طرسوس فلما بلغا الرقة جاءهم خبر وفاة المأمون فرجعا إلى بغداد وتوفي محمد بن نوح رحمه الله.

ثم تولى المعتصم في شعبان (٢١٨هـ) وكان على سيرة أخيه فهدّد الإمام أحمد بالضرب والقتل، وأرسل إليه من يناظره، حيث كان الخليفة متشبعاً بحب الاعتزال ومقرِّباً لائمتهم وفي مقدمتهم ابن أبي دؤاد.

فقام بسجن الإمام أحمد في بغداد أكثر من ثلاثين شهراً، وناظره لمدة ثلاثة أيام والإمام أحمد صابراً ومحتسباً وثابتاً على مبدأه، على ما يلقاه من الضرب حتى قال المعتصم لجنده: (خذوه واسحبوه واخلعوه) ففعلوا فضُرِب بالشمس وهو صائم، بل ضربه الجلاد حتى أغمي على الإمام أحمد رحمه الله.

ثم جاء عهد الواثق (٢٢٧-٢٣٢هـ)، وكان يقول أيضاً بخلق القرآن بل كان شديداً حتى قيل أنه قتل بيده العالم الجليل أحمد بن نصر الخزاعي لعدم إقراره بخلق القرآن. وظل الإمام أحمد في ولايته معتقلاً في منزله حتى توفي الواثق.

ثم تولى بعده المتوكل وكان سنيّاً، فنصر السنة وقمع البدعة، وأكرم الإمام أحمد وقدمه بل كان يستشيره، ففرح العالم بزوال هذه الفتنة.

لقد أظهر الإمام أحمد في هذه الفتنة وضرب لنا أروع الأمثلة في الصبر والاحتساب والصمود، والثبات على المبدأ، وكان جبلاً شامخاً يوم أن حكمت البدعة، فنال بحق إمامة أهل السنة، كما قال ربنا جل وعلا في كتابه الكريم: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ۖ وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [(١)][(٢)]

المطلب السادس: صفاته وآدابه

(كان الإمام أحمد بن حنبل، رجلاً حسن الوجه، أسمر شديد السمرة ربعة من الرجال يخضب بالحناء خضاباً ليس بالقاني، ثيابه غلاظاً بيضاء، نظيف الثوب ومتعاهداً لنفسه، في شاربه، وشعر رأسه) [(٣)].

كان الإمام أحمد رحمه الله قد شب على أدب عظيم، وخلق رفيع، وكان ذا سمت جليل، لا يأنف من الجلوس على الأرض [(٤)].

اتصف الإمام أحمد رحمه الله في نطاق واسع من الزهد والورع، والتقوى، والتواضع، والذكاء والموهبة واتساع المعرفة والإدراك، حتى ترك له دويا في الدنيا، عكف العلماء على تراثه ومنهجه من بعده جيلاً بعد جيل حتى يومنا هذا، فكان مدرسة جامعة للعلوم العلمية والفكرية[(٥)].

كان – رحمه الله – شديد الحياء، قال ابن الجوزي: (كان أبو عبد الله – يعني الإمام أحمد بن حنبل – شديد الحياء كريم الأخلاق، يعجبه السخاء) [(٦)].

---

(١) [السجدة:٢٤].

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/١١ وما بعدها)، البداية والنهاية (٢٠٧/١٤ وما بعدها)، ابن حنبل حياته وعصره (ص ٣٨ وما بعدها)، أصول مذهب الإمام أحمد عبد الله التركي (ص ٦٢ وما بعدها).

(٣) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٠٨).

(٤) أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (ص ٧٠).

(٥) المصدر السابق بتصرف (ص ٦٩).

(٦) مناقب أحمد (٢٤١).

وفي زهده رحمه الله فقد كان لا يأكل إلا من عرق جبينه، وكان ينفق على نفسه من عقار تركه له والده وكانت دراهم معدودة، وكانت زوجته تساعده في النفقة فكانت تغزل له ويذهب ويبيعه في السوق [١].

ومن صفاته –رحمه الله– كان يعيش حياته مع القرآن الكريم والحديث والفقه، ولا يخوض في مسألة إلا إذا علم أن الصحابة خاضوا فيها [٢].

وكان –رحمه الله– ينهى عن الخروج على الخلفاء، لكنه لا يطيعهم في معصية بل لا تأخذه في الله لومة لائم ولا أدل من ذلك موقفه في فتنة القول بخلق القرآن، ولا يرغب أيضاً بعطائهم [٣]. والحديث عن أخلاقه وصفاته يطول بنا، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المطلب السابع: مؤلفاته

للإمام أحمد رحمه الله مؤلفات كثيرة، وقد كان رحمه الله ينهى عن كتابة آرائه، قال ابن الجوزي: (كان الإمام أحمد لا يرى وضع الكتب وينهى أن يكتب عنه كلامه ومسائله، ولو رأى ذلك لكانت له تصانيف كثيرة ولنقلت عنه كتب) [٤].

ومؤلفات الإمام – رحمه الله – على قسمين: مطبوع ومخطوط.

مصنفاته المطبوعة:

١. المسند.

٢. الزهد.

٣. الرد على الجهمية والزنادقة فيما شكّو فيه من القرآن وتأولوه على غير تأويله.

٤. العلل ومعرفة الرجال.

---

(١) المصدر السابق بتصرف (٢٤٥).

(٢) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة (١٠٥ وما بعدها).

(٣) انظر: ابن حنبل لأبي زهرة (١٦٦-١٦٧).

(٤) مناقب الإمام أحمد (ص ٢٦١).

٥. أصول السنة.

٦. كتاب فضائل الصحابة.

٧. الأشربة.

٨. الورع.

٩. أحكام النساء.

١٠. الأسامي والكنى.

١١. العقيدة برواية أبي بكر الخلال.

١٢. الرسالة السنية في الصلاة وما يلزمها.

١٣. كتب المسائل: وهي مسائل دونها كبار تلاميذه في عدة مجلدات، وقد قاربت (٥٠) كتاباً أو تزيد وطبع عدداً منها.

مصنفاته المخطوطة:

١. الإيمان.

٢. نفي التشبيه.

٣. كتاب الإمامة.

٤. الناسخ والمنسوخ.

٥. حديث شعبة.

٦. التاريخ.

٧. المقدم والمؤخر في القرآن.

٨. جوابات القرآن.

٩. المناسك.

١٠. المناسك الصغيرة.

١١. التفسير، وقد شك الذهبي في وجوده [١].

هذه مؤلفاته رحمه الله وهي تدل على سعة علمه وعمق اطلاعه، وسعيه في تصحيح العقيدة وإرشادهم السنة المحمدية، ولا أظهر من ذلك في مسنده رحمه الله.

المطلب الثامن: وفاته

في أوائل ربيع الأول من عام (٢٤١هـ) أصابه المرض، وقبل وفاته بيوم أو يومين قال: ادعوا إلي الصبيان بلسان ثقيل، فجعلوا ينضمون إليه وجعل يشمهم ويمسح رؤوسهم وعينه تدمع.

واشتدت عليه علته يوم الخميس وكان لا يستطيع الوضوء بنفسه وإذا وضأه أحد أمر بتخليل أصابعه.

قال ابنه عبد الله: لما حضرت أبي الوفاة جلست عنده، وبيدي خرقه لأشد بها لحييه، فجعل يغرق ثم يفيق ثم يفتح عينيه ويقول هكذا، لا بعدُ لا بعدُ لا بعدُ، ثلاث مرات، فلما كان الثالثة قلت له: يا أبه أي شي هذا في هذا الوقت؟ فقال: يا بني ما تدري؟ فقلت لا، قال إبليس قائم حذائي عاضٌّ على أنامله يقول لي: فُتّنِي يا أحمد وأنا أقول له: لا بعدُ حتى أموت[٢].

وفي ضحى يوم الجمعة الثاني عشر من شهر ربيع الأول (٢٤١هـ) فاضت روحه إلى خالقها، وعمره رحمه الله سبع وسبعين سنة، وقد حضر جنازته خلق كثير لا يحصى عددهم.

قال الخلال: سمعت عبد الوهاب الوراق يقول: ما بلغنا أن جمعاً في الجاهلية ولا في الإسلام مثله يعني من شهد جنازة الإمام أحمد، رحم الله الإمام أحمد، وأدخله فسيح جناته [٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء (٣٢٨/١١).

(٢) مناقب الإمام أحمد (ص ٥٤٧).

(٣) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٤/١١ وما بعدها)، البداية والنهاية (٣٨٠/١٤ وما بعدها)، مناقب الإمام (٥٤٦-٥٥٠).

المبحث الثاني

تاريخ المذهب الحنبلي ومراحله

المطلب الأول: مرحلة النشأة (إمام المذهب)

من المعلوم أن الإمام أحمد رحمه الله قد بلغ منزلة عالية الدرجة بين العلماء من الذين عاصروه، قال عبد الوهاب الوراق[1] تعليقاً على حديث النبي ﷺ (**فردوه إلى عالمه**)[2]، قال: رددناه إلى أحمد بن حنبل وكان أعلم أهل زمانه [3].

ومع هذه المنزلة إلا أنه –رحمه الله– كره تصنيف الكتب التي تشمل على التفريع والرأي، كما أنه –رحمه الله– كان يكره أن يكتب كلامه وما ذلك إلا لحبه الشديد لتجريد الحديث وآثار السلف، من كلام العلماء والرجال، ويزرع التمسك بالكتاب والسنة في قلوب الناس، قال حنبل ابن إسحاق[4]: رأيت أبا عبد الله يكره أن يكتب شيء من رأيه أو فتواه [5].

ومع هذه المكانة العالية في الفقه، لم يؤلف كتاباً مستقلاً كما فعل في الحديث، بل غاية ما كتب رسالة في الصلاة، كتبها لما صلى خلف إمام أساء في صلاته، فقدر الله جل وعلا أن يدون مذهبه ويخلد ويشاع.

---

(١) هو: أبو الحسن، عبد الوهاب بن عبد الحكيم بن نافع الوراق، صحب الإمام أحمد وسمع منه، توفي سنة (٢٥١هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٨٥/٢)، المقصد الأرشد (١٤١/٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٣٦٩/٣)، قال الألباني في سلسة الأحاديث الصحيحة (٢٧/٤): سنده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن حبان (١٧٨٠).

(٣) مناقب أحمد (١٨٨).

(٤) هو أبو علي، حنبل بن اسحاق بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ابن عم الإمام أحمد وتلميذه، الإمام، الحافظ، المحدث، من أبرز مصنفاته: التاريخ والفتن والفرائض، توفي بواسط سنة (٢٧٣هـ).
انظر: طبقات الحنابلة (٣٨٣/١)، الكامل (٣٥/٦)، شذرات الذهب (١٦٣/٢).

(٥) ينظر المناقب (٢٦٥).

المطلب الثاني: مرحلة المتقدمين

للإمام أحمد –رحمه الله– رواة يعدون بالعشرات، بل يزيدون، وكان لهم عناية خاصة بأقواله ورواياته، يحفظونها عن ظهر غيب، ومنهم من كتب شيئاً يسيراً له ،وظلت في صدور الرجال وأوراق وأسفار غير مجمعه.

حتى قيض الله جل وعلا لهذا المذهب، وانبرى له، أحمد بن محمد بن هارون المعروف بأبي بكر الخلال ت (٣١١هـ).

ففرغ جهده في جمع علوم الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله– وطاف بالبلاد الإسلامية للاجتماع بأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، وكتب ما روي عنه بالإسناد.

ثم بعد ذلك قام بتدريس ما جمعه لطلابه في الجامع المهدي ببغداد، ومن هذا المكان انطلق وانتشر المذهب الحنبلي، وتناقله طلاب العلم بعد أن كان روايات منثورة ومتفرقة أو في صدور الرجال.

صنف الخلال –رحمه الله –كتاباً من تلك الروايات، أسماه (الجامع)، وهذا الكتاب يقع في أكثر من عشرين مجلداً، قال ابن القيم –رحمه الله– (جمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ عشرين سفراً أو أكثر) [1].

اتفق الفقهاء على قبول رواية الخلال في الفقه، حيث أن روايته مقبولة في الحديث، وقد شهد بذلك كبار علماء الحنابلة، فهو بلا شك جامع شتات المسائل الفقهية المنسوبة للإمام أحمد بن حنبل [2].

ثم جاء بعد الخلال أبو القاسم عمر بن علي بن الحسين الخرقي ت (٣٣٤هـ)، حيث يعتبر من أوائل من صنف في المذهب الحنبلي، ومن هنا بدأت مرحلة تكوين جمع المسائل

(١) إعلام الموقعين (٢٤/١).

(٢) ابن قدامه وآثاره الأصولية د/ عبد العزيز السعيد (٤٥/١).

الفقهية. فألف أبو القاسم الخرقي، كتاباً مختصراً أسماه (مختصر الخرقي)، شمل هذا الكتاب أكثر من (٢٣٠٠مسألة)، واضحة العبارة، سهلة الأسلوب، صالحة للمبتدئين.

ولأهمية هذا المختصر تناوله بالشرح والتعليق والنظم كثير من علماء الحنابلة، حتى قيل إن شروحه زادت على ثلاثمائة شرح، ومن أبرزها وأفضلها:

١-(المغني) للشيخ موفق الدين ابن قدامه المقدسي ت (٦٢٠هـ).

٢- شرح القاضي أبي يعلى،محمد بن الحسين بن الفراء ت (٤٥٨هـ).

وتنتهي هذه المرحلة بوفاة شيخ المذهب في زمانه، الحسن بن حامد المتوفي سنة (٤٠٣هـ) [1].

المطلب الثالث: مرحلة المتوسطين

تسمى هذه المرحلة، مرحلة تنقيح المذهب وتحريره. تبتدئ هذه المرحلة من وفاة الحسن بن حامد ت (٤٠٣هـ) إلى نهايتها بوفاة العلامة البرهان ابن مفلح ت (٨٨٤هـ).

في المرحلتين السابقتين استقرت كتاب مسائل الرواية المدونة أو المجموعة في كتاب (جامع المسائل) للخلال، وفي (جامع المذهب) للحسن بن حامد، وفي (مختصر الخرقي) للخرقي. فكانت ذخيرة أمام شيوخ المذهب ومحققيه ومنقحيه. ومن العلماء الأجلاء في هذه المرحلة الموفق ابن قدامة –رحمه الله [2].

المطلب الرابع: مرحلة المتأخرين

وتبدأ هذه المرحلة من العالم الجليل المحقق العلاء المرداوي، ت (٨٨٥هـ)، ويعد دور استقرار المذهب، وينتظم طبقة المتأخرين إلى الآخر، مستمراً إلى عصرنا هذا، وسماه الشيخ بكر أبو زيد –رحمه الله – (دور الاستفادة من كتب المذهب) [3].

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (١٣٥/١).

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

المبحث الثالث

مصطلحات مذهب الإمام أحمد بن حنبل–رحمه الله–

المطلب الأول: مصطلحات المذهب في نقل الخلاف والترجيح

ذهب الأصحاب في نقل الخلاف والترجيح في الاحتمالات الواردة بلفظ الإمام أحمد أو إشارته أو حركته وهي كما يأتي:

قال الشيخ بكر أبوزيد –رحمه الله–: (ويقع الخلاف عند الأصحاب في الألفاظ التي رمزوا لها بـ (التنبيهات) بلفظ الإمام أحمد أو إشارته أو حركته وهي ما كان من ذلك في جواب غير صريح في الحكم، متردداً بين حكمين من أحكام التكليف فيحتمل جوابه في مسألة ما: الوجوب أو يحتمل في أخرى التحريم أو الكراهة أو بحسب القرائن)[١].

ومصطلح الأصحاب في التعبير عن هذا الخلاف بألفاظ منها: (أومأ إليه أحمد)، (أشار إليه أحمد)، (دَلَّ كلامه عليه)، (ظاهر كلام الإمام كذا)[٢].

قال الشيخ بكر أبو زيد: (فإذا لم يعين القائل لفظ كلام الإمام صارت عهدة فهمه عليه)[٣].

قال ابن مفلح: (وقول أحد صحبه في تفسير مذهبه وإخباره عن رأي مفهوم كلامه وفعله، مذهبه في الأصح كإجابته في شي بديل والأشهر وقول الصحابي)[٤].

---

(١) ينظر: العدة (١٦٣٤/٥-١٦٣٦)، المسوده (٥٢٩-٥٣٠)، المدخل (١٣٢)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة د/ عبد الملك بن دهيش ص (١١١)، مصطلحات الفقه الحنبلي د/ سالم الثقفي ص (٢١)، وما بعدها، المدخل المفصل (٢٤٥/١).

(٢) الإنصاف (٢٧٥/١٢)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (٢٥١/٢).

(٣) المدخل المفصل (٢٥١/٢).

(٤) الفروع لابن مفلح (٦٨/١).

وقام الأصحاب بإستقراء أجوبة الإمام أحمد بالاختلاف، فتحصل من استقرائهم عدة أنواع هي:

١. جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة على الإجمال، أو التفصيل، ثم ينص على اختياره لأحد القولين أو الأقوال، أو يقويه ويثبته فيكون هذا مذهبه، لايختلف الأصحاب في ذلك[١].

٢. جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابه دون قطع منه باختيار، ثم يسأل ثانية فيجيب على القطع، فمذهبه ما قطع به[٢].

٣. جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة، وأن السنة كذا، فمذهبه ما دلت عليه السنة لا غير، ورجحه المرداوي، وقيل: مذهبه قول الصحابي، وقيل: مذهبه الأحوط منها، وقيل: مذهبه ينظر في قول الصحابي إذا كان تفسيرا للسنة، أو تقييدا لمطلقها، أو بيانا لمجملها، فهو قوله، وإلا فلا[٣].

٤. جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة بحكايته على سبيل الإجمال، أو التفصيل، فيه قولان: أحدهما مذهبه ما كان أقرب للدليل، والثاني التوقف [٤].

٥. جواب الإمام أحمد باختلاف الصحابة والتابعين، فمذهبه مذهب من كان دليله أقوى، فإن تساويا في الدليل فمذهبه ما قاله الصحابي[٥].

٦. جواب الإمام أحمد باختلاف العلماء مثل قوله: (فيه خلاف) وقوله: (لا أقول فيها شيئاً قد اختلفوا أو ذكر القولين –مثلا– ومن قال بكل منهما)، فهو محمول على توقف الإمام في المسألة.

٧. جوابه باختلاف العلماء، ثم يتوقف، فلا ينسب له قول، بل هو متوقف في المسألة.

---

(١) الإنصاف (٣٠/ ٣٧٧)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/٢٥٥).

(٢) تهذيب الأجوبة ص (٣١٠).

(٣) الإنصاف (٣٠/٣٧٦) وما بعدها، المدخل المفصل بكر أبو زيد(١/٢٥٥).

(٤) الإنصاف (٣٠/٣٧٨).

(٥) تهذيب الأجوبة (٣٤٠-٣٦٠) وما بعدها، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١/١٥٦).

٨. جوابه باختلاف العلماء، ثم يتبعه بالبت والقطع[١]، فالمذهب ما كان منه على البت والقطع بلا خلاف، ولا يؤثر عليه ذكره للخلاف.

وقد أوصلها الشيخ بكر أبو زيد إلى أربعة عشر قسماً [٢].

والدكتور سالم الثقفي –رحمه الله– تقصاها: وصنفها ورجح ألفاظاً معينة بدلالتها على الأحكام التكليفية من ألفاظ الإمام أحمد بن حنبل، واعتبر الأعم الأغلب في ذلك، ولم يجزم بقطعية الألفاظ على دلالاتها[٣]، قال: (وحين نحددها هنا فلا يعني التحديد الذي لا يقبل المناقشة، بل حددناها بناءً على الغالب والمشهور؛ ليستعين بتلك المعايير من أراد معرفة تحديد أحكام مسائل الإمام أحمد من ألفاظه...)[٤].

ونشرع الآن في مصطلحات الأصحاب رحمهم الله[٥].

إذا قال الأصحاب: (المذهب كذا) : فقد يكون بنص الإمام، أو إيمائه، أو تخريجاً واستنباطاً من قوله أوفعله[٦].

(على الأصح أو الصحيح، أو الظاهر أو الأظهر، أو المشهور أو الأشهر، أو الأقوى، أو الأقيس) فقد يكون عن الإمام، أو عن بعض أصحابه[٧].

(عنه) أي: الإمام أحمد.

(نصاً) معناه: لنسبته إلى الإمام أيضاً [٨].

---

(١) المسودة (٥٣١)، الإنصاف (٤٧٠/٣٠)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١٥٦/١).

(٢) المدخل المفصل بكر أبو زيد (٢٥٧/١–٢٥٨).

(٣) مصطلحات الفقه الحنبلي (٥١).

(٤) مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتور سالم الثقفي (٥١).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٣٨١/٣٠) وما بعدها.

(٦) مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتور سالم الثقفي (٥٣).

(٧) صفة الفتوى لابن حمدان (١١٣)، مصطلحات الفقه الحنبلي الثقفي (٥٣).

(٨) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

(قيل) فإنه قد يكون رواية بالإيماء، أو وجهاً، أو تخريجاً، أو احتمالاً[1].

(الرواية) فقد تكون نصاً، أو إيماء، أو تخريجاً من الأصحاب.

(الأوجه) تؤخذ غالباً من قول الإمام، ومسائله المتشابهة، أو إيمائه، أو تعليله[2].

حروف الخلاف عند الحنابلة ثلاثة:

(حتى) للخلاف القوي مثاله: (ولا يجوز الصلاة في أوقات النهي حتى ما له سبب).

(إن) للخلاف المتوسط مثاله: (وإذا استناب المعطوب عن حجة فرضه أجزأه وإن عوفي بعد إحرام).

(لو) للخلاف الضعيف مثاله: (ويكره الأذان والإقامة للنساء ولو بلا صوت)[3].

المرجحات في المذهب[4]:

الترجيح من جهة الرواة عن الإمام أحمد، كتقديم ما رواه الجماعة على ما رواه غيرهم.

والترجيح بالكثرة والشهرة، وبرواية الأعلم، وأن يكون المذهب المختار في المسألة، ظاهراً مشهوراً.

أن يرجح الرواية أحد أئمة المذهب في عصر الرواية مثل الخرقي والخلال.

الترجيح من جهة شيوخ المذهب، وظهر هذا المرجح في طبقة المتوسطين من تلاميذ الحسن بن حامد المتوفي سنة (٤٠٣ هـ)، وتلامذتهم.

والترجيح يكون باختيار جمهور الأصحاب وجعلهم له منصوراً.

---

(١) صفة الفتوى (١٤٤).

(٢) صفة الفتوى (١١٤)، مصطلحات الفقه الحنبلي الدكتور سالم الثقفي (٥٣-٥٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش (١١٩-١٢٠).

(٣) المدخل لابن بدران (٢١٣)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش (١٢٢).

(٤) المدخل المفصل بكر أبو زيد ص (٢٩٣) وما بعدها.

ويكون الترجيح بما اختاره القاضي أبو يعلي والشريفان[1] والسراج[2].

والترجيح بما اختاره الموفق والمجد وابن مفلح وابن رجب وشيخ الإسلام.

والترجيح إن اختلف هؤلاء فيما قدمه صاحب الفروع ابن مفلح فإن لم يرجح فما اتفق عليه الشيخان الموفق والمجد، فإن اختلفا فالراجح ما وافق فيه ابن رجب أو شيخ الإسلام أو الموفق ابن قدامة في (الكافي).

الترجيح من جهة كتب المذهب، وهو لأهل كل طبقة باعتبار كتب المذهب المؤلفة في زمانهم وتظهر في أواخر طبقة المتوسطين والمتأخرين، ومنها:

إذا اختلف (المحرر) و(المقنع) فالمذهب ما قاله ابن قدامه في (الكافي).

ما رجحه أبو الخطاب [3] في (رؤوس المسائل).

ما رجحه الموفق ابن قدامة [4] في (المغنى).

---

(١) الشريفان هما: الشريف أبو جعفر الهاشمي عبد الخالق بن عيسى بن أحمد (ت ٤٧٠هـ)، وهو أكبر تلامذة القاضي أبي يعلى. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٨/٥٤٦).

والشريف أبو القاسم علي بن محمد بن علي العلوي الزيدي الحراني المتوفى سنة (٤٣٣)، وكان ثقة حافظ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٥٠٤).

(٢) هو: أبو محمد، جعفر بن أحمد بن الحسين السراج القاري البغدادي، ولد سنة (٤١٧هـ) ببغداد، رحل إلى مكة والشام ومصر، ومن أبرز مصنفاته: مصارع العشاق، ونظم عدة كتب منها كتاب الخرقي في فقه الحنابلة، توفي سنة (٥٠٠هـ) في بغداد .

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/١٢٣)، الأعلام للزركلي (٢/١٢٠).

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب: إمام الحنابلة في عصره. أصله من كلواذى من ضواحي بغداد ومولده بغداد سنة (٤٣٢هـ)، ومن أبرز مصنفاته: ((التمهيد)) في أصول الفقه، و((الانتصار في المسائل الكبار)، ووفاته ببغداد سنة (٥١٠هـ).

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٣)، النجوم الزاهرة (٥٢١٢).

(٤) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الحنبلي، أبو محمد موفق الدين، ولد سنة (٥٤١هـ)، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله، كان تقياً زاهداً، ومن أبرز مصنفاته: المغني، الكافي، والتوابين، ولمعة الاعتقاد، وتوفي سنة (٦٢٠هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/٢٨١)، المقصد الأرشد (٢/١٥)، الفتح المبين (٢/٥٣).

ما رجحه المجد ابن تيمية في (شرح الهداية).

وفي طبقة المتأخرين: اختيار ما في (الإقناع) و(المنتهى) وإن اختلفا فالراجح ما في (غاية المنتهى).

وقد عقب الشيخ بكر أبو زيد على ذلك بأن هذا الاعتبار الذي مضى ليس على كل الحالات، ونقل كلام المرداوي[1]، في ذلك[2].

المطلب الثاني: مصطلحات المذهب في ألقاب الأشخاص

كان لعلماء المذهب دور كبير في جمع مذهب الإمام، فقد دونوا مذهبه، وجمعوا رواياته، وصنفوها، وخرجوا عليها على مدار القرون، وكانوا يشتهرون بألقاب متعارف عليها عندهم، وهي كما يأتي:

١- الشيخ: إذا أطلق عند المتأخرين كصاحب (الفروع) وغيره يراد به الشيخ العلامة موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ت (٦٢٠هـ)[3].

ويطلق المتأخرون ويريدون شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهم: ابن قندس[4] في (حواشي الفروع)[5].

---

(١) المرداوي: هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٨١٧هـ)، شيخ المذهب، ومنقحه، وجامع الكتب والرويات، ومن أبرز تصانيفه: الإنصاف، والتنقيح، وتصحيح الفروع، وتحرير المنقول وشرحه التحبير، توفي سنة (٨٨٥هـ).

انظر: السحب الوابلة (٧٣٩/٢)، الضوء اللامع (٢٢٥/٥)، الدر المنضد(٦٨٢/٢).

(٢) انظر: المدخل المفصل بكر أبو زيد (٢٩٦)، مقدمه تصحيح الفروع للمرداوي (٥٠/١-٥١).

(٣) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

(٤) هو: تقي الدين أبو الصدق: أبو بكر بن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن إبراهيم البعلي الدمشقي الصالحي، المعروف بابن قندس ت سنة (٨٦١ هـ)، وقُنْدُس: لفظ موَلَّد، اسم لحيوان بري، وحاشيته هذه أشهر حواشي الفروع وأغناها، وقد جردها. ينظر: المدخل المفصل (٧٦٠/٢-٧٦٠).

(٥) المدخل لابن بدران (٢٠٤).

٢- الشيخان: إذا أطلق فالمراد به: الموفق ابن قدامة، والمجد يعني مجد الدين عبد السلام ابن تيمية.

٣- الشارح: هو الشيخ شمس الدين عبد الرحمن ابن الشيخ عمر المقدسي وهو ابن أخ موفق الدين ابن قدامه وتلميذه[١] [٢].

٤- القاضي: المراد به القاضي أبو يعلي محمد بن الحسين بن عمر بن خلف بن أحمد الفراء[٣].

٥- شيخنا: إذا أطلقه الإمام علي بن عقيل وأبو الخطاب الكلوذاني أرادوا به: القاضي أبا يعلى وإذا أطلقه ابن القيم وابن مفلح صاحب (الفروع) أرادا به شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

---

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، شمس الدين: فقيه، من أعيان الحنابلة. ولد في دمشق سنة (٥٩٧هـ)، وتوفي بها سنة (٦٨٢هـ) وهو أول من ولي قضاء الحنابلة بها، استمر فيه نحو ١٢ عاما، من كتبه: ((الشافي)) وهو الشرح الكبير للمقنع، وغيرها.

ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٤/٢)، النجوم الزاهرة (٣٥٨/٧).

(٢) المدخل (٤٩).

(٣) المدخل (٢٠٤).

(٤) المدخل لابن بدران (٢٠٤)، المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة ابن دهيش (١٢٠)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (١٨٣/١ وما بعدها) وقد توسع في ذلك.

المبحث الرابع

أصول فقه المذهب الحنبلي

المطلب الأول: أصول المذهب الحنبلي

سبق لنا ذكر المؤلفات التي ألفها علماء الحنابلة، وفي هذا المطلب نذكر أصول المذهب الحنبلي، وتجدر بنا الإشارة إلى كتاب معالي الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي المسمى، أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل –دراسة أصولية مقارنة– فهو يعد كتاباً مستقلاً في هذا المجال، لذا سوف نجمل أصول المذهب على النحو التالي:

١- الأصل الأول: النص

حيث إذا ورد النص من الكتاب أو السنة، أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه، ولا من خالفه، بل لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب [١].

٢- الأصل الثاني: فتاوى الصحابة

من طرق مذهب الإمام أحمد رحمه الله كان إذا وجد لبعض الصحابة فتوى لا يعرف لها مخالف منهم لم يتجاوزها، حيث كان ذلك إجماعاً يعتد به، وإن لم يسمه إجماعاً بل كان يقول: لا أعلم شيئاً يدفعه أو نحو ذلك، وهذا من ورعه رحمه الله.

ذكر أبو داود [٢] عن الإمام أحمد قوله: (ما أجبت في مسألة إلا بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجدت في ذلك السبيل إليه، أو عن الصحابة، أو عن التابعين، فإذا

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٢٩/١)، المدخل لابن بدران (ص ٤٨)، المدخل المفصل بكر أبو زيد (ص ١٥٢).

(٢) هو أبو دواد، سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني، الإمام المحدث، الفقيه، أحد أئمة الدينا فقهاً وعلماً وحفظاً ونسكاً، ممن جمع وصنف وذب عن السنن، ومن أبرز مصنفاته: السنن، وتسمية الأخوة، والتفرد، توفي بالبصرة سنة (٢٧٥هـ).

انظر: الثقات (٢٨٢/٨)، طبقات الحنابلة (٤٢٧/١)، تهذيب الكمال (٣٥٥/١١).

وجدت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أعدل إلى غيره، فإذا لم أجد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن الخلفاء الأربعة الراشدين المهديين، فإذا لم أجد عن الخلفاء فعن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأكابر فالأكابر، من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا لم أجد فعن التابعين، وعن تابعي التابعين، وما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث بعمل له ثواب إلا عملت به رجاء ذلك الثواب ولو مرة واحدة) [(١)].

٣- الأصل الثالث: الاختيار من أقوال الصحابة إذا اختلفوا

وإذا اختلفت فتوى الصحابة، نظر إلى ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة، نقل المروذي عنه: (إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقرب القول إلى الكتاب والسنة)[(٢)].

٤- الأصل الرابع: الأخذ بالحديث المرسل [(٣)] والضعيف

وقد حرر القول في هذا الأصل ابن القيم رحمه الله في بيان أصول الإمام أحمد رحمه الله، فقال: (الأصل الرابع الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس، وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته مُتهم،

---

(١) المسودة (٦٥٢/١).

(٢) العدة (١٢٠٨/٤).

(٣) للمرسل في الاصطلاح تعريفات تختلف باختلاف فنون العلماء الذين تناولوا هذا الموضوع، لا سِيَّما من المحَدِّثين، والأصوليين، فللمرسل عند المحَدِّثين معنىً يخالف معناه عند الأصوليين.

أولاً: في اصطلاح المُحَدِّثين: هو أن يقول التابعي كبيراً كان أو صغيراً: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا، أو فُعِل بحضرته كذا، دون أن يذكر الصحابي رضي الله عنه . انظر: تدريب الراوي (٣/ ١٢٩)، وفتح المغيث (١٣٥/١).

ثانياً: في اصطلاح الفقهاء والأصوليين: هو قول غير الصحابي رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعل كذا ، أو فُعِلَ بحضرته ﷺ كذا. انظر: تيسير التحرير (١٠٢/٣)، و الردود والنقود (٧٤٧/١)، وكشف الأسرار (٤/٣)، ونسمات الأسحار (ص: ١٨٥)، والبحر المحيط (٤٠٣/٤)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢). فالمرسل عند الفقهاء والأصوليين يشمل المنقطع، والمعضل، فهو أعم منه عند المحدثين.

المنقطع: هو ما سقط منه قبل الصحابي راوٍ، أو أكثر من واحد.

المعضل: هو ما سقط منه راويان فصاعداً في موضع واحد. انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص:٢١٦)، وتدريب الراوي (١٤١/٢).

بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح، وقسم من أقسام الحسن[١]، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماعاً على خلافه، كان العمل به عنده أولى من القياس.

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس) [٢].

٥- الأصل الخامس: القياس

قال ابن القيم –رحمه الله-: "..فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ولا قول للصحابة، أو أحد منهم، ولا أثر مرسل، أو ضعيف، عدل إلى الأصل الخامس: وهو القياس، فاستعمله للضرورة، وقد قال في كتاب الخلال: (سألت الشافعي عن القياس، فقال: إنما يصار إليه عند الضرورة[٣]، أو ما هذا معناه)"[٤].

المطلب الثاني: جهود الحنابلة في أصول الفقه ومؤلفاتهم

يقول بكر أبو زيد –رحمه الله-: (لا نعرف للإمام أحمد –رحمه الله- كتاباً مفرداً في أصول الفقه سوى رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن في تفسير سنة الرسول ﷺ كما ذكرها ابن تيمية في (الفتاوى)، وكتابه في (الناسخ والمنسوخ) وهو مشترك بينه

---

(١) هو الحسن لغيره، وهو: ما في إسناده مستور لم تتحقق أهليته ولا عدم أهليته غير أنه ليس مُغَفَّلاً كثير الخطأ ولا مُتَّهَمًا بالكذب، ويكون متنه مُعَضَّدًا بمتابع أو شاهد. انظر: توضيح الأفكار (١/ ١٨٨).

(٢) إعلام الموقعين (٣١/١) وينظر أصول مذهب الإمام أحمد للتركي (٣٣٣).

(٣) الرسالة للشافعي (ص: ٥٩٩).

(٤) أعلام الموقعين (٥٩/٢-٦٠).

وبين علوم التفسير، لكن في كتابه: (طاعة الرسول ﷺ)، وفي بعض كتب الرواية عنه، جمل منثورة في: المجمل، والمفرد، والعموم، والإطلاق، والبيان، ونحوها)[1].

وأما الأصحاب فقد ضربوا في ذلك بسهم وافر، متناً، وشرحاً منها:

(كتاب العلم) للخلال، ت سنة (٣١١هـ) [2].

(أصول الفقه) لشيخ المذهب ومنقحه: الحسن بن حامد، ت سنة (٤٠٣هـ).

وله (تهذيب الأجوبة) في بيان اصطلاح الإمام أحمد في أجوبته، وحققه د عبد العزيز القايدي في رسالته بالجامعة الإسلامية.

(الأصول) لأحمد القطان، ت سنة (٤٢٤هـ).

(رسالة في أصول الفقه) للحسن بن شهاب بن الحسن ابن شهاب العكبري، ت سنة (٤٢٨هـ).

(العدة في أصول الفقه) للقاضي أبي يعلى – تلميذ الحسن ابن حامد – المتوفى سنة (٤٥٨هـ).

وله: (المعتمد).

وله: (مختصر العدة في الأصول).

وله: (الكفاية في أصول الفقه).

وله: (مختصر الكفاية).

وله: (المسائل الأصولية من كتاب الروايتين والوجهين).

(مصنف في الأصول) لابن جَدَّا: علي بن الحسن العكبري، ت سنة (٤٦٨هـ).

(جزء في أدب الفقه) لابن جَلَبة: عبد الوهاب بن أحمد الحراني، ت سنة (٤٧٦هـ).

وله: (أصول الفقه).

---

(١) المدخل المفصل لبكر أبو زيد (٢/٩٤٠). وما بعدها في هذا المبحث.

(٢) وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- وقال: ((أنه أجمع كتاب للأصول الفقهية)) مجموع الفتاوى ٧/٣٩٠.

(مختصر في أصول الفقه) لأبي الفرج عبد الواحد بن محمد الشيرازي ثم الدمشقي، ت سنة (٤٨٦هـ).

وله: (مختصر في الحدود).

(مختصر في أصول الفقه) لمحمد بن علي ابن المراق الحلواني أبو الفتح، ت سنة (٥٠٥هـ).

(التمهيد في أصول الفقه) لأبي الخطاب الكلوذاني، ت سنة (٥١٠هـ).

(الواضح في أصول الفقه) لأبي الوفاء ابن عقيل، ت سنة (٦١٣هـ).

(المفردات في أصول الفقه) لابن أبي يعلى، ت سنة (٥٢٦هـ).

(غرر البيان في أصول الفقه) لابن الزاغوني، ت سنة (٥٢٧هـ).

(الهداية في أصول الفقه) لابن أبي الفتح الحلواني: عبد الرحمن ابن محمد، ت سنة (٥٤٦هـ).

ولوالده: (مصنف في أصول الفقه) وهو أبو الفتح محمد ابن علي ابن الحلواني، ت سنة (٥٠٥هـ).

(الأصول) للأَزَجّي: عبيد الله بن يونس الوزير أبو المظفر، ت سنة (٥٩٣هـ).

(العدة في أصول الفقه) لابن الجوزي، ت سنة (٥٩٧هـ).

وله: (السر المصون) [1].

وله (تعظيم الفتوى).

(جَنة الناظر وجُنة المناظر) في الجدل، لغلام ابن المَنِّي: إسماعيل بن علي الأَزجي، ت سنة (٦١٠هـ).

(المنيرة في أصول الفقه) لابن الحلاوي: محمد بن معالي بن غنيمة، ت سنة (٦١١هـ).

(المقنع من الخطل في علم الجدل) لأبي البقاء العكبري الضرير، ت سنة (٦١٦هـ).

وله: (الاعتراض على دليل التلازم ودليل التنافي).

---

(١) يقول عنه بكر أبو زيد: ((لعله في أصول الفقه)) المدخل ٢/٩٤٤.

(روضة الناظر وجنة المناظر) للموفق ابن قدامة، ت سنة (٦٢٠هـ)، وهو عمدة في المذهب[1]

وهذا الكتاب لحقه العمل بالشرح والاختصار، فمن ذلك:

(مختصر الروضة) المسمى: (البلبل) للطوفي سليمان، ت سنة (٧١٦ هـ)، يأتي ذكر شروحه.

(حجية المعقول والمنقول في شرح روضة علم الأصول) لابن المجاور: حسن ابن محمد النابلسي المصري، ت سنة (٧٧٢هـ).

(تلخيص روضة الناظر وجنة المناظر) لشمس الدين محمد ابن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، ت سنة (٧٠٩هـ).

(نزهة الخاطر العاطر بشرح روضة الناظر) لابن بدران، ت سنة (١٣٤٦هـ).

(مذكرة في أصول الفقه) وهي على: (روضة الناظر)، للشيخ العلامة محمد الأمين الشنقيطي، ت سنة (١٣٩٣هـ) رحمه الله.

(إمتاع العقول في الأصول) لعبد القادر شيبة الحمد، وهو تسهيل لمباحث الروضة.

ولابن قدامة أيضاً:

(قواعد أصول الفقه) تعلق: جمال الدين القاسمي بدمشق.

(الراجح في أصول الفقه) لابن المشبك الحراني، ت بعد سنة (٦٢٠هـ).

(الأيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل) ليوسف ابن عبد الرحمن ابن الجوزي، ت سنة (٦٥٦هـ).

(انتهاز الفرص فيمن أفتى بالرخص) ليحيى ابن الصيرفي، ت سنة (٦٧٨هـ).

(المقدمة في أصول الفقه) لجلال الدين عبد الجبار بن عبد الخالق بن عكبر العكبري، ت سنة (٦٨١هـ).

---

(١) قال عنه ابن بدران: ((وهو في الأصول مثل المقنع في الفروع))، المدخل لابن بدران ص٢٤٠، يقول بكر أبو زيد: ((وهذا الكتاب جاء في فهرس: "مخطوطات كتب أصول الفقه" بجامعة أم القرى ص٣٦، رقم ١٠٩، باسم: "الميزان في أصول الفقه")) المدخل ص٩٤٤/٢.

(الواضح في شرح المختصر) لابن أبي القاسم: عبد الرحمن ابن عمر البصري الضرير، ت سنة (٦٨٤هـ).

(الحاوي في أصول الفقه) لداود بن عبد الله بن كوشيار، توفي سنة (٦٩٩هـ).

(المقنع في أصول الفقه) لابن حمدان، سنة (٦٩٥هـ).

وله: (صفة الفتوى والمفتي والمستفتي).

وله: (الوافي في أصول الفقه).

وله: (نهاية المبتدئين).

(مصنف في أصول الفقه) للمنجا بن عثمان التَّنُوخي الدمشقي، ت سنة (٦٩٥ هـ).

وله (شرح المحصول) لم يكمله، واختصر نصفه.

(مختصر الروضة) للطوفي سليمان بن عبد القوي الصرصري، ت سنة (٧١٦هـ)، ويسمى: (البلبل في أصول الفقه) واشتهر باسم: (مختصر الطوفي).

وله: (شرح مختصر الروضة)، طبع في ثلاثة مجلدات [(١)].

وله شروح أخرى واختصارات ونظم، منها:

(مسودة شرح الطوفي) لعلاء الدين علي بن محمد العسقلاني الكناني من أعيان آخر القرن الثامن[(٢)].

وللطوفي كتاب (الإشارات الإلهية إلى المباحث الأصولية).

(حجية المعقول والمنقول في شرح الروضة في الأصول) لبدر الدين حسن بن محمد النابلسي المصري، ت سنة (٧٧٢هـ).

---

(١) قال عنه ابن بدران: (وبالجملة فهو أحسن ما صنف في هذا الفن، وأجمعه، وانفعه، مع سهولة العبارة وسبكها في قالب يدخل القلوب بلا استئذان)، المدخل ص (٢٣٩).

(٢) قال ابن بدران: (في مجلد، ولم أره، لكن رأيت علاء الدين المرداوي ذكره)، المدخل ص (٢٣٩).

(المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن اللحام: علي بن محمد البلعي، ت سنة (٨٠٣هـ).

(شرح مختصر الطوفي) للقاضي المحب أحمد بن نصر الله الكناني المصري، ت سنة (٨٤٤هـ).

(مختصر أصول الطوفي) لقاضي الأقاليم ابن العز المقدسي عبد العزيز بن علي القرشي البغدادي، ت سنة (٨٤٦ هـ).

(مختصر الطوفي في الأصول) لعز الدين أحمد بن إبراهيم بن نصر الله، ت سنة (٨٧٦هـ).

وله: (نظم الطوفي).

(شرح قطعة من مختصر الطوفي) لعلاء الدين المرداوي، ت سنة (٨٨٥هـ).

ومن مؤلفات الطوفي في الأصول:

(معراج الوصول إلى علم الأصول).

وله: (مختصر المحصول).

وله: (مختصر الحاصل).

وله: (درء القول القبيح في التحسين والتقبيح).

وله: (علم الجذل في علم الجدل).

(المسودة في أصول الفقه) لآل تيمية وهم: المجد، ت سنة (٦٥٢ هـ)، وابنه عبد الحليم، ت سنة (٦٨٢هـ)، والحفيد شيخ الإسلام أحمد، ت سنة (٧٢٨هـ)، وقد بيضها ورتبها شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، ت سنة (٧٤٥هـ)، ثم حققت رسالة في جامعة الإمام.

(شرح المحصل) لشيخ الإسلام ابن تيمية، ت سنة (٧٢٨هـ).

وله: (قاعدة في الاجتهاد والتقليد).

وله: (قاعدة في الإجماع).

وله: (قواعد في المجتهد هل يأثم إذا أخطأ الحق، وهل المصيب واحداً) أكثر من مجلد.

وله: (قواعد في النهي هل يقتضي فساد المنهي عنه).

وله: (رفع الملام عن الأئمة الأعلام) مطبوع.

ورسائل وأجوبة أخرى من ضمن (مجموع الفتاوى).

(تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل)، لعبد المؤمن ابن عبد الحق القطيعي، ت سنة (٧٣٩هـ).

وله مختصره: (قواعد الأصول ومعاقد الفصول).

وله: (تسهيل الوصول إلى علم الأصول).

(مختصر المقنع في أصول الفقه لابن حمدان) للحبال محمد بن أحمد الحراني، ت سنة (٧٤٩هـ).

وله شرحه: (شرح مختصر المقنع).

(الاجتهاد والتقليد) لابن القيم، ت سنة (٧٥١هـ).

(كتاب في أصول الفقه) للشمس ابن مفلح، ت سنة (٧٦٣ هـ)، حذا فيه حذو ابن الحاجب المالكي في مختصره، وعلى هذا الكتاب بنى العلاء المرداوي كتابه: (تحرير المنقول)، وسيأتي الكلام عنه.

(كتاب في أصول الفقه) مجلد كبير لم يتم، بلغ أوائل القياس لابن قاضي الجبل: أحمد بن الحسن المقدسي، ت سنة (٧٧١هـ).

(التذكرة في أصول الفقه)، لبدر الدين الحسن بن رئيس القضاة - قاضي القضاة- أحمد بن الحسن بن عبد الله ابن عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الصالحي، ت سنة (٧٧٣هـ)، نسب مسلسل بالعلماء، فهو حفيد العلماء.

وله: (شرح كتاب التذكرة في أصول الفقه)، وليس له سواهما.

(شرح أصول الشافعي) لابن رجب الحنبلي: زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد السلامي البغدادي، ت سنة (٧٩٥هـ).

وله: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة).

(مختصر أصول الفقه) لابن اللحام: علي بن محمد بن علي ابن فتيان البعلي الدمشقي، ت سنة (٨٠٣هـ).

وشرحه: (شرح مختصر أصول الفقه لابن اللحام) للجراعي تقي الدين أبو بكر بن زيد الجراعي المقدسي، ت سنة (٨٨٣هـ).

- ولابن اللحام: (القواعد في أصول الفقه).

- (شرح مختصر ابن الحاجب) للبرهان إبراهيم بن مفلح، ت سنة (٨٠٣هـ).

(مختصر ابن الحاجب) لنصر الله التستري البغدادي، ت سنة (٨١٢هـ).

وله شرح له: (شرح منتهى السول والأمل لابن الحاجب).

(نظم أصول ابن الحاجب) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله عز الدين المصري، ت سنة (٨٧٦هـ).

وله: (شرح مختصر الطوفي).

(شرح منهاج البيضاوي) للإبشيطي أحمد بن إسماعيل الإبشيطي القاهري الأزهري، الشافعي ثم الحنبلي، ت سنة (٨٨٣هـ).

وله: (شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب).

(مرقاة الوصول إلى علم الأصول) للبرهان ابن مفلح، صاحب المبدع، ت سنة ٨٨٤هـ.

(تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول) لعلاء الدين علي ابن سليمان المرداوي، ت سنة (٨٨٥هـ).

وله شرحه: (التحبير في شرح التحرير) وكتاب المرداوي هذا (التحرير) اعتنى به العلماء شرحاً واختصاراً، منها:

(شرح التحرير ملخص كتاب التحبير) لأبي الفضل أحمد ابن علي بن زهرة الحنبلي من علماء القرن التاسع.

(مختصر التحرير للمرداوي) لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي، ت سنة (٩٧٢هـ)، ويسمى (الكوكب المنير باختصار التحرير).

ولابن النجار أيضاً شرحه: (شرح الكوكب المنير)، ويسمى: (المختبر المبتكر شرح المختصر).

(شرح الكوكب المنير) للحجاوي، ت سنة (٩٧٢هـ).

(الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول) لمحمد بن عبد الرحمن بن عفالق الأحسائي، ت سنة (١١٦٣هـ).

(الذخر الحرير في شرح مختصر التحرير للفتوحي في الأصول) أحمد بن عبد الله البعلي، ت سنة (١١٨٩هـ).

(مشكاة التنوير حاشية على شرح الكوكب المنير للفتوحي) لعبد الرحمن بن محمد الدوسري، ت سنة (١٣٩٩هـ).

(تحفة الوصول إلى علم الأصول) ليوسف بن عبد الهادي، ت سنة (٩٠٩هـ).

وله: (غاية السول إلى علم الأصول).

وله: (مقبول المنقول من علمي الجدل والأصول).

(التحقيق في بطلان التلفيق) للسفاريني، ت سنة (١١٨٨هـ)، رد به على الشيخ مرعي.

(إبداء المجهود في جواب سؤال ابن داود) لابن فيروز، ت سنة (١٢٠٥هـ)، وهي أجوبة لتلميذه ابن داود في القول المرجوح والمقلد والناقل.

وله: (القول السديد في جواز التقليد).

(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) لابن بدران، ت سنة (١٣٤٦هـ).

(منهج السالكين: رسالة مختصرة في أصول الفقه) لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، ت سنة (١٣٧٦هـ).

(مقام الرشاد بين التقليد والاجتهاد) لفيصل المبارك، ت سنة (١٣٧٧هـ).

(معارج الوصول إلى علم الأصول) عبد الرحمن الدوسري، ت سنة (١٣٩٩هـ).

ولعدد من العلماء وطلبة العلم المعاصرين من الحنابلة مؤلفات في أصول الفقه أو في بعض أبحاثه، منها:

(الاجتهاد ورعاية المصلحة ودرء المفسدة) لعبد العزيز ابن عبد الرحمن السعيد.

(الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) لعلي الخنين.

(الإجمال والبيان عند الأصوليين) لعبد الرحمن بن محمد السدحان.

(أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها)، لعبد العزيز ابن عبد الرحمن الربيعة.

وله: (المانع عند الأصوليين).

وله: (المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر).

وله: (السبب عند الأصوليين).

وله: (القسطاس في حكم العمل بالقياس).

(الاستدلال عند الأصوليين) لعلي بن عبد العزيز العميريني.

(الاستنباط الفقهي عند أهل الرأي) لعبد الله بن عبد العزيز الدرعان.

(أصول الفقه: الحد، والموضوع، والغاية) ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

وله: (أصول الفقه: تدوينه وتطويره).

وله: (رفع الحرج في الشريعة الإسلامية).

وله: (التخريج عند الفقهاء والأصوليين).

(أصول الفقه الإسلامي) لشاكر بن راغب الحنبلي.

(أصول الفقه وابن تيمية) لصالح بن عبد العزيز المنصور.

(الأصول من علم الأصول) لمحمد بن صالح العثيمين-رحمه الله- ت (١٤٢١هـ).

وله: (منظومة في أصول الفقه).

(اقتضاء النهي الفساد) لعبد العزيز بن إبراهيم الهويش.

(أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه) لعبد الكريم بن علي النملة.

وله: (الإلمام في مسألة تكليف الكفار بفروع الإسلام).

وله: (الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس).

وله: (الواجب الموسع عند الأصوليين).

وله: (قول الصحابي).

وله: (تيسير مسائل أصول الفقه).

(التعارض والترجيح بين الأدلة التشريعية) لعبد الله بن محمد المطلق.

(الثبت والشمول في الشريعة الإسلامية) تأليف: عابد ابن محمد السفياني.

(مجمع الأصول) رسالة في أصول الفقه ليوسف بن عبد الهادي، ت سنة (٩٠٩هـ)، جمع جمال الدين القاسمي.

وله: (شرح رسالة الطوفي في رعاية المصالح).

(رسالة في التقليد والتلفيق) لحسن الشطي.

(رفع الحرج في الشريعة الإسلامية) لصالح بن عبد الله بن حميد.

(الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية) لعبد الرحمن بن عبد الله الدرويش.

وله: (الصحابي وموقف العلماء من الاحتجاج بقوله).

(العرف وآثاره في الشريعة) لأحمد سير مباركي.

(النسخ في الشريعة الإسلامية)، لراشد بن عيسى بن خنين.

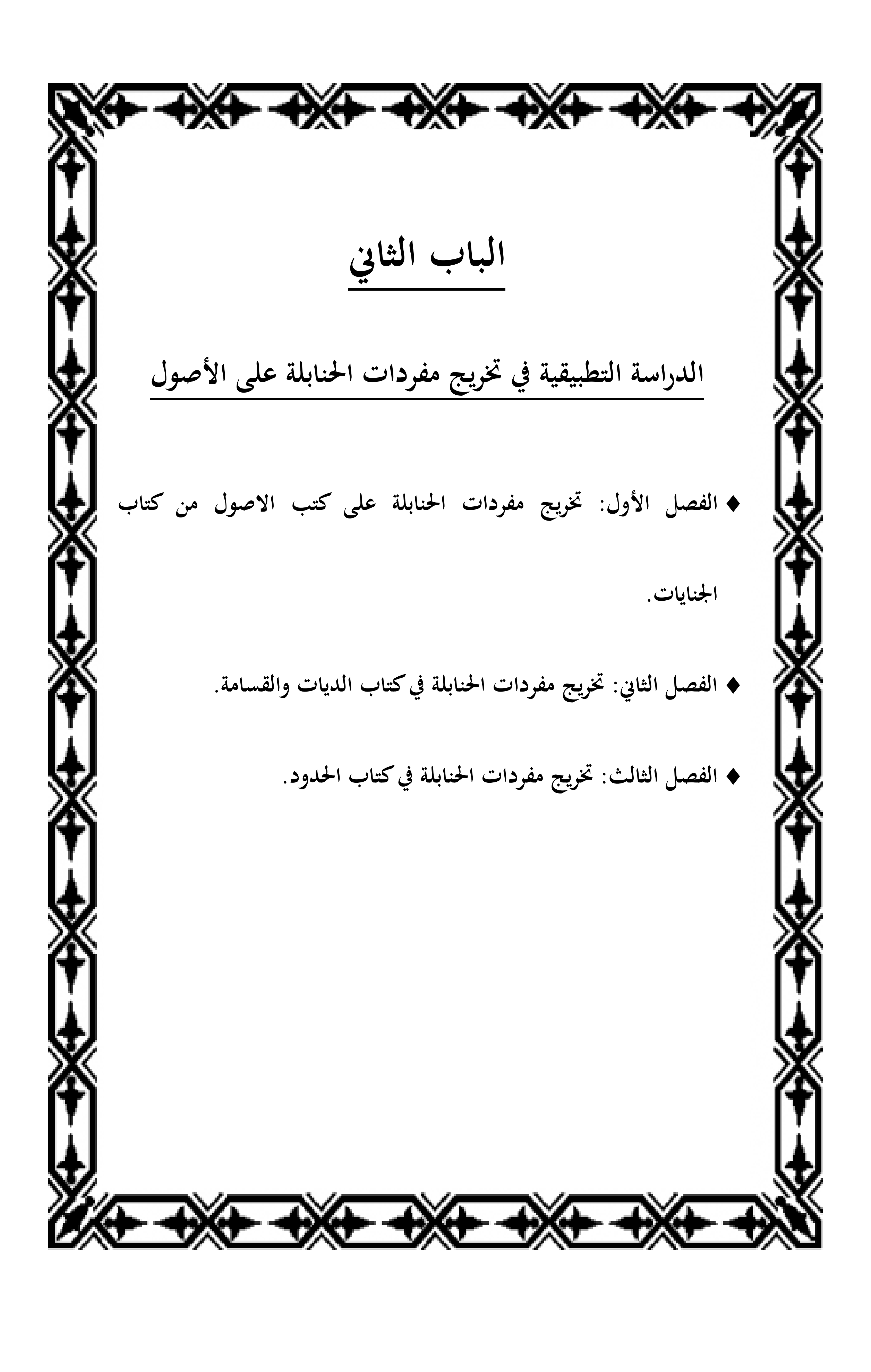
(ابن قيم الجوزية ومواقفه الأصولية) لقاسم بن أحمد، رسالة بجامعة الإمام.

(المسائل الأصولية التي خالف فيها ابن قدامة الغزالي) لعبد الرحمن السديس، رسالة بجامعة الإمام.

(قواعد الاستنباط من ألفاظ الأدلة عند الحنابلة وآثارها الفقهية) لعبد المحسن الصويغ، رسالة بجامعة الإمام [1].

---

(١) المدخل لبكر أبو زيد ٢/٩٣٧-٩٥٩.



الباب الثاني

الدراسة التطبيقية في تخريج مفردات الحنابلة على الأصول

- الفصل الأول: تخريج مفردات الحنابلة على كتب الاصول من كتاب الجنايات.
- الفصل الثاني: تخريج مفردات الحنابلة في كتاب الديات والقسامة.
- الفصل الثالث: تخريج مفردات الحنابلة في كتاب الحدود.

الفصل الأول

تخريج مفردات الحنابلة من كتاب الجنايات

ويشتمل على ست مسائل:

- **المسألة الأولى: حبس ممسك المقتول للقاتل حتى الموت.**
- **المسألة الثانية: وجوب قيمة العبد يوم الجناية لسيده إذا قطعه الحر ثم عتق ومات.**
- **المسألةالثالثة: ضمان جناية ولي القصاص على الجاني بالدية.**
- **المسألة الرابعة: وجوب القصاص أو الدية في القتل العمد.**
- **المسألة الخامسة: وجوب القصاص في الأصبع المتآكلة من قطع أخرى.**
- **المسألة السادسة: هدر سراية الجناية إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال جرحه.**

المسألة الأولى

حبس ممسك المقتول للقاتل حتى الموت

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا أمسك شخص إنساناً، وقتله الآخر، فلا خلاف في أن القاتل يقتل قصاصاً، واختلف العلماء في الواجب على الممسك، هل يجب عليه القتل أو لا يجب عليه [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها

المشهور في مذهب الحنابلة، يحبس الممسك حتى الموت.

قال القاضي: (نقل أبو طالب، وأحمد بن سعيد، يقتل القاتل ويحبس الماسك حتى يموت)[2]. وفي المقنع: (وإن أمسك إنساناً لآخرَ، فقتله قُتل القاتل، وحُبس المِمْسِك حتى يموت..)[3].

وجزم به في الخرقي [4] والمغني [5]، والشرح الكبير[6]، وصاحب العمدة [7]، والإقناع[8]، والمنح الشافيات [9]، وغيرهم.

---

(١) انظر: المغني (٥٩٦/١١)، تكملة البحر الرائق (٣٤٥/٨)، روضة الطالبين (١٣٣/٩).

(٢) الروايتين والوجهين (٢٥٨/٢).

(٣) المقنع (٦٣/٢٥).

(٤) انظر: المختصر في الفقه للخرقي (٢٧٦).

(٥) انظر: المغني (٥٩٦/١١).

(٦) انظر: الشرح الكبير (٦٣/٢٥).

(٧) انظر: العدة شرح العمدة (٤٩٣).

(٨) انظر: الاقناع (١٧٢/٢).

(٩) انظر: المنح الشافيات (٦٨٧/٢).

وقال الزركشي: (هذا أشهر الروايتين عن أحمد، واختيار القاضي، والشريف وأبي الخطاب في خلافاتهم، والشيرازي) [١].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي[٢]:

وممسك القتيل حتى قتلا   فيحبس الدهر بما قد فعلا [٣]

وقال المرداوي: (وهو المذهب، وهو من المفردات) [٤].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

هذه المسألة تبني على ثلاثة أصول هي:

الأصل الأول: الاحتجاج بالعموم [٥]

إذ أن الممسك يعد مُعتدياً بفعله، وقد دلت النصوص من الكتاب والسنة، على أن المعتدي يعاقب بمثل فعله.

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١١٣/٧).

(٢) هو محمد بن علي بن عبد الرحمن العمري المقدسي الدمشقي، ولد سنة (٧٦٤هـ)، عني بالفقة، وكان خطيب الجامع المظفري المشهور بالحنابلة، ناب في القضاء، كان فصيحاً، ذكياً، ينظم الشعر، من أبرز مصنفاته: النظم المفيد الأحمد، توفي سنة (٨٢٠هـ) ودفن بالصالحية.

انظر: إنباء الغمر (٢٩٠/٧)، المقصد الأرشد (٤٧٩/٢)، السحب الوابلة (١٠١٣/٣).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص:٩٦).

(٤) الإنصاف (٦٣/٢٥-٦٤).

(٥) العام لغة: من العموم بمعنى الشمول والإحاطة. انظر: تاج العروس (١٤٩/٢٣، مادة ع م م).

اصطلاحاً: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد، والعموم: هو استغراق اللفظ لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد.

وللعموم صيغ في اللغة تدل عليه، وأهم تلك الصيغ، أدوات الإستفهام وأدوات الشرط وكل وجميع والجمع المعرف بأل.

انظر: العدة (٥٢٦/٢)، والمسودة (ص: ١٠٩).

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩٤﴾﴾[1]، وقوله: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾﴾[2].

وجه الدلالة: أن القاتل اعتدى بالقتل فيقتل، والممسك اعتدى بالحبس إلى الموت، فيحبس حتى الموت [3].

وهذا يدل عليه (من)، و(ما) وهما من أدوات الشرط التي تفيد العموم [4].

ومن السنة : حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – عن النبي ﷺ قال: (**إذا أمسك الرجل، وقتله الآخر، يقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك**)[5].

وقد يعترض على هذا الحديث: بأنه ضعيف غير محفوظ، واسماعيل بن أمية أحد رجال السند وهو مضطرب.

يجاب عنه: بأن الحديث صحيح، واسماعيل بن أمية من الثقات، قال الصنعاني: (قال الحافظ ابن كثير في الإرشاد: وهذا الإسناد على شرط مسلم، قلت: إشارة إلى إسناد الدارقطني)[6].

---

(١) [البقرة: ١٩٤].

(٢) [النحل: ١٢٦].

(٣) ينظر: شرح الزركشي على الخرقي (١١٣/٧).

(٤) قال شيخ الإسلام –رحمه الله– في تقرير إفادة صيغ جمع المذكر أنها تفيد العموم، فقال: (فَالدَّلَالَةُ مِنْ صِيَغِ الْجَمْعِ الْمُذَكَّرِ مُتَوَجِّهَةٌ؛ كَمَا أَنَّهَا مُتَوَجِّهَةٌ بِلَا تَرَدُّدٍ مِنْ صِيغَةِ: "مَنْ" وَ"أَهْلٍ" وَ"النَّاسِ" وَنَحْوِ ذَلِكَ). انظر: مجموع الفتاوى (٦/ ٤٣٩).

(٥) أخرجه الدراقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٥/٤)، وراه البيهقي في السنن، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر فيقتله (٥٠/٨) مرفوعاً ومرسلاً، وابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه للآخر (٤٣٩/٥). رجح البيهقي المرسل: قال عبد الحق الخراط والإرسال أكثر، الأحكام الوسطى (٧١/٤).

(٦) سبل السلام (٤٦٣/٣).

الأصل الثاني: الإجماع السكوتي [1]:

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: (إنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَأَمْسَكَ الآخَرُ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسَكْت لِلْمَوْتِ، فَأَنَا أَحْبِسُك فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ)[2]، ويمكن القول بأن هذا الحكم نص في المسألة، ولا يعرف له مخالف من الصحابة فوجب المصير إليه [3].

الأصل الثالث: القياس [4]

لما حبس المقتول حتى أدركه الموت، فإنه يحبس عن الطعام والشراب حتى يدركه الموت. قال ابن قدامة: (كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات، فإننا نفعل به ذلك حتى الموت) [5].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

---

(١) الإجماع السكوتي: وهو أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً، ثم ينتشر ذلك القول أو الفعل، في باقي المجتهدين، فيسكتوا ولا ينكرون بعد العلم ومضي مدة التأمل. انظر: أصول ابن مفلح (٤٢٦/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥٣/٢)، وشرح مختصر الروضة (٧٩/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب العقول، باب الرجل يمسك الرجل فيقتله الاخر (٤٨٠/٩)، وابن أبي شيبة في كتاب الديات باب الرجل يقتل الرجل ويمسكه الآخر (٤٣٩/٥)، والدراقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره (١٦٥/٤).

(٣) انظر: المحلى لابن حزم (٥١٩/١٠- ٥٢٣).

(٤) القياس من الأدلة المعتبرة عند الحنابلة، وكذلك أغلب أتباع المذاهب الأخرى. القياس لغة: مأخوذ من قاسه بغيره وعليه: يقيسه قيساً وقياساً، واقتاسه: قَدَّره على مثاله فانقاس، وقايست بين الأمرين مقايسةً وقياساً. ويُقال أيضاً: قايست فلاناً، إذا جاريته في القياس. وهو يقتاس الشيء بغيره، أي يقيسه به. ويقتاس بأبيه اقتياساً: أي يسلك سبيله ويقتدي به- وغير ذلك من المعاني التي ذكرت -. انظر: لسان العرب (١٨٧/٦)، الصحاح للجوهري (٩٦٧/٣). واصطلاحاً: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، وأركانه أربعة:

١- الأصل: وهو محل الحكم المشبه عليه، ويسمى المقيس عليه.

٢- الفرع: وهو المحل الذي لم ينص على حكمه، ويسمى المقيس.

٣- العلة، هي الوصف المعرف للحكم.

٤- الحكم: وهو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالإقتضاء أو التخيير أو الوضع.

انظر: روضة الناظر (٤٨١/٣)، أصول ابن مفلح (١١٨٩/٣)، العدة (ص: ١٧٤)، الإنصاف للمرداوي (٩/١١).

(٥) المغني (٥٩٦/١١).

فالأصل هنا هو: المحبوس عن الطعام حتى مات.

والفرع: ممسك المقتول حتى مات.

والحكم: يحبس حتى الموت.

والعلة: حصول الإمساك من كلٍّ منهما.

والتخريج على هذه الأصول صحيحة. والله أعلم.

✸✸✸✸✸✸

المسألة الثانية

وجوب قيمة العبد يوم الجناية لسيده، إذا قطعه الحر ثم عتق ومات

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا قطع الحر يد العبد أو جرحه، ثم عتق العبد ومات بسراية الجناية، فالجاني لا قود عليه، لأنه لايقتل حر بعبد، واختلف العلماء في الواجب عليه، هل هي قيمته قبل السراية أو بعدها[1].

بيان مذهب الحنابلة فيها

إحدى الروايات في المذهب أن الواجب فيه قيمته يوم القطع لسيده[2].

قال ابن قدامة: (ذكر القاضي، أن أحمد نصَّ، في رواية حنبل [3]، في من فقأ عيني عبد، ثم أُعتق ومات، أن على الجاني قيمته للسيد، وهذا اختيار أبي بكر[4])، وقال رحمه الله: (قال أبو الخطاب: ....ولو قطع يد عبد، فاعتقه سيده ومات، فعلى الجاني قيمته لسيده) [5].

وفي المحرر لابن تيمية قال: (نقل حنبل يضمنه بقيمته لسيده)[6]. وقال العكبري: (ويضمن

---

(١) انظر: المغني (٤٦٨/١١)، مغني المحتاج (٢٤/٤).

(٢) القول الثاني: يجب على الجاني دية حر، وهو المعتمد عند المالكية، ومذهب الشافعية، والمشهور من مذهب الحنابلة.
انظر: مواهب الجليل (٢٤٥/٦)، روضة الطالبين (١٧٠/٩)، المغني (٤٦٨/١١).

(٣) سبق ترجمته في صفحة (٦٤).

(٤) هو عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد، أبو بكر، المعروف بـ (غلام الخلال)، ولد سنة (٢٨٥هـ)، وكان فقيهاً، من أبرز مصنفاته: ألف (الشافي) و(الخلاف مع الشافعي)، و(تفسير القرآن)، وغيرها، توفي سنة (٣٦٣هـ).
انظر: (طبقات الحنابلة ١١٩/٢، والمقصد الأرشد ١٢٩/٢، والمنهج الأحمد ٦٨/٢.

(٥) المغني (٤٦٨/١١).

(٦) المحرر (١٤٦/٢).

القاطع قيمته يوم قطع للمولى) [1].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

وفي يد العبد إذا ما قطعت   وبعد عتق مات منها إذ سرت

قيمته تلزم يوم القطع   يأخذها المولى بحكم الشرع [2]

وقال المرداوي: (وكون قيمته يوم الجناية للسيد من مفردات المذهب) [3].

قال البهوتي: (يعني إذا قطعت يد العبد ونحوها ثم عتق وسرت الجناية فمات منها ففيه قيمته يوم القطع لسيده) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول هي:

الأصل الأول: الإجماع :

قال ابن قدامه —رحمه الله-: (وقول أحمد قيمن فقأ عيني عبد، عليه قيمته للسيد لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوب الزائد على القيمة من دية الحر للورثة) [5].

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٤٣٤/٣) مسألة رقم (١٧٥٩).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٣) الإنصاف (١١٠/٢٥).

(٤) المنح الشافيات (٧٠١/٢).

(٥) المغني (٤٦٨/١١)، الشرح الكبير (١١٠/٢٥).

الأصل الثاني: استصحاب الأصل [1]:

لما كانت الجناية عليه وهو مملوك لسيده فكذلك تكون الدية.

قال ابن قدامة: (إن حكم القصاص معتبر بحال الجناية، دون حال السراية، فكذلك الدية) [2]. وقال البهوتي: (لأن الجناية يراعى فيها حال وجودها)[3].

الأصل الثالث: التلازم [4]:

قال العكبري: (والدلالة ...أن السراية إذا تبعت الجناية في الضمان، تبعتها في محل

---

(١) الإستصحاب لغةً: طلب الصحبة، وكل من لازم شيئاً فقد استصحبه. انظر: الصحاح (ص:٥٨٠ مادة صحب). واصطلاحاً: هو إبقاء ما كان على ماكان نفياً وإثباتاً، حتى يثبت دليل يغير حاله.

الإستصحاب أربعة أنواع هي:

١- استصحاب البراءة الأصلية.

٢- استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي.

٣- استصحاب ما دل الشرع على ثبوته واستمراره.

٤- استصحاب حكم العموم والعمل به.

انظر: قواطع الأدلة للسمعاني (٧٩٩/٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي (١٧٤/٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤٢/١١)، أعلام الموقعين لابن القيم (٢٥٥/١)، أصول ابن مفلح (١٤٣٣/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٠٣/٤).

(٢) المغني (٤٦٨/١١).

(٣) المنح الشافيات (٧٠١/٢).

(٤) التلازم: دليل عقلي يبحث في باب الاستدلال والدلالات، أدخله ابن مفلح في أصوله تحت مبحث الاستدلال قال: (والمقصود هنا ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس)، وذكر أقوال العلماء في ايضاح صورته ..وقيل الاستدلال: مقدمتان عنهما نتيجة ....وقيل هو تلازم بين حكمين بلا تعيين علة، واستصحاب، وشرع من قبلنا .... وقيل الأول تلازم بين ثبوتين، أو نفيين، أو ثبوت ونفي، أو نفي وثبوت، فإن تلازما طردا وعكسا –كالجسم والتأليف- لزم من وجود كل منهما وجود الآخر، ومن نفيه نفيه، وإن تلازما طردا كالجسم والحدوث جرى فيهما تلازم ثبوتين طردا ونفيين عكسا، فلزم من وجود الجسم الحدوث، ومن نفي الحدوث نفيه بلا عكس فيهما. ومثل للأول في الأحكام بـ (من صح طلاقه صح ظهاره) ويثبت استلزام أحكام الطلاق للظهار بالطرد ويقوى التلازم بالعكس. ومثال الثاني: (لو صح الوضوء بلا نية لصح التيمم)، ويثبت التلازم بالطرد ويقوى بالعكس،..ويقرر أيضاً بانتفاء أحد الأثرين فينفي الآخر للزوم انتفاء المؤثر. ومثال الثالث: ما يكون مباحاً لا يكون حراماً. ومثال الرابع: مالا يكون جائزاً يكون حراماً، ويقرران: بثبوت التنافي بينهما أو بين لوازمها ويرد على جميع الأقسام منع المقدمتين، ومنع أحدهما).

انظر: أصول ابن مفلح (١٤٣٠/٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (١٢٣/١).

الضمان)[1].

وبعد استعراض الأصول المخرج عليها، لم تسلم من المعارض القادح. والتخريج عليها غير صحيح. والله أعلم.

******

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٤٣٥/٣) مسألة رقم (١٧٥٩).

المسألة الثالثة

ضمان جناية ولي القصاص على الجاني بالدية

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

الأصل في الاستيفاء أن لا يزيد على فعل الجاني، لذا نهى الله تبارك وتعالى عنه، وهو من الاسراف في القتل، لمنطوق الآية: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾.(١)

فإذا فعل الولي زيادة على فعل الجاني، كأن قطع يد الجاني قبل قتله، فلا يخلو إما أن يعفو عنه الولي أو لا، فإن عفا عنه وجب على الولي ضمان فعله بالدية، وإن لم يعف عنه بعد قطعه، فاختلف العلماء في القصاص منه أو في الواجب عليه(٢).

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب، يجب عليه الضمان بالدية، ولا قصاص منه.

قال ابن قدامة –رحمه الله– (وإن كان له القصاص في النفس فقطع طرفه، فلا قصاص عليه؛ لأنه قطع طرفًا يستحق إتلافه ضمنًا، فكان شبهة مسقطة للقصاص ويضمنه بديته)(٣).

وقال شمس الدين ابن قدامة المقدسي: (فإن فعل، فلا قصاص فيه، وتجب فيه ديته سواء عفا عنه أو قتله)(٤).

---

(١) [الإسراء:٣٣].

(٢) انظر: المغني (٥١٣/١١)، المحرر للمجد ابن تيمية (١٣٣/٢)، الفروع (٦٦٥/٥)، حاشية ابن عابدين (٥٦٦/٦)، روضة الطالبين (٢٤٧/٩)، المدونة (٤٩٩/٤)، وغيرها.

(٣) الكافي (٢٧٦/٣).

(٤) الشرح الكبير (١٨٨/٢٥).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

قطع الولي طرفاً من قاتل ضمنه في الأحوال غير حائل [1]

وقال ابن مفلح: (..يضمنه بديته عفا عنه، أو لا)[2].

وقال المرداوي (وهذا هو المذهب)، وذكر من جزم به، ثم قال: (وهو من مفردات المذهب) [3].

قال البهوتي: (إذا زاد مستوفي القصاص، فقطع طرفاً فأكثر من القاتل ضمن ما قطعه بديته سواء عفى عنه بعد ذلك أو قتله) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو القياس[5]:

قاس الحنابلة ضمان جناية ولي القصاص بالدية، على ضمانه إذا جنى عليه بعد العفو أو جنى عليه شخص آخر.

قال ابن قدامة: (ولنا أنه قطع طَرَفاً له قيمة حال القطع بغير حق فوجب ضمانه، كما لو عفا عنه ثم قطعه، أو كما لو قطعه أجنبي) [6].

وقال ابن مفلح: (وتجب فيه الدية لأن ذلك حصل بالتعدي، أشبه ما لو لم يكن المقطوع مكافئًا سواء عفا عنه أو قتله، لأن استحقاق إتلاف الطرف موجود في حالتي العفو والقتل) [7].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٦).

(٢) المبدع (٢٩٣/٨).

(٣) الإنصاف (١٨٨/٢٥).

(٤) المنح الشافيات (٦٨٦/٢).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٦) الشرح الكبير (١٨٩/٢٥).

(٧) المبدع (٢٩٤/٨).

وكذلك، قال البهوتي: (أنه قطع طرفاً له قيمة حال القطع بغير حق فوجب عليه ضمانه، كما لو عفا عنه ثم قطعه، وكما لو قطعه أجنبي) [1].

قال العكبري: (فالدلالة على وجوب الضمان أن الولي قطع يده ولم يكن مستحقا لقطعها ولها قيمة في حال القطع مضمونة عليه) [2].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

فالأصل هنا: الجناية على شخص ابتداء.

والفرع: الزيادة في الإستيفاء من الجاني.

والحكم: يضمن في كل منهما.

والعلة: حصول التعدي في كلا الحالتين.

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

******

(١) المنح الشافيات (٢/٦٨٦).

(٢) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (٢/١٣٨٤- مسألة رقم ١٧٠٢).

المسألة الرابعة

وجوب القصاص أو الدية في القتل العمد

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

بيّنَ الله تبارك وتعالى أن القصاص حق لولي المقتول، يجب أن يمكن منه إن أراد ذلك.

واختلف العلماء هل موجب القتل العمد القصاص فقط، أو موجبه القصاص أو الدية، ولولي الدم الاختيار أيهما شاء[1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في الرواية المشهورة، أن موجب القتل العمد القصاص أو الدية، والخيار ذلك لولي المقتول.

قال في المقنع (الواجب بقتل العمد أحد شيئين القصاص أو الدية في ظاهر المذهب..).[2] وجزم به في الشرح الكبير وقال: (وهو المشهور في المذهب)[3]، وجزم به في المغني[4]، ونصره ابن مفلح، فقال: (وهو قول الجماعة)[5].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

بقتل عمد واجب فالقود... أو دية فواحد لا يفرد

---

(١) انظر: مسائل أحمد من رواية ابنه عبد الله (١٢٢٢/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (ق٢/٥٩٠)، مواهب الجليل (٢٤٣/٦).

(٢) المقنع (٢٠٢/٢٥).

(٣) الشرح الكبير (٢٠٣/٢٥).

(٤) انظر: المغني (٥٩٢/١١).

(٥) المبدع (٢٩٧/٨).

وعنه فالقصاص عينا يجب.... أئمة العلم إليه ذهبوا [(١)]

قال المرداوي: (وهذا هو المذهب المشهور والمعمول به عند الأصحاب، وهو من مفردات المذهب)[(٢)].

قال البهوتي: (الواجب بقتل العمد أحد أمرين القود أو الدية، وأن الخيرة في ذلك إلى الولي، وبهذا قال سعيد بن المسيب وابن سيرين وعطاء ومجاهد والشافعيُّ وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وهو رواية عن مالك) [(٣)].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٦).

(٢) الإنصاف (٢٥/٢٠٢).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٨٤).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين هما:

الأصل الأول: القول بعموم المشترك [1]

ومما استدلوا به من النصوص ما يلي: **فمن الكتاب: قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾[2].

---

(١) المشترك: لغة: جاء في مقاييس اللغة: الشين، والراء، والكاف أصلان: أحدهما: يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر: يدل على امتداد واستقامة، فالأول: الشركة: وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانا في الشيء إذا صرت شريكه وأشركت فلانا إذا جعلته شريكاً لك. انظر: مقاييس اللغة (٣/٢٦٥).

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي وُضِع لمعنيين مختلفين أو لمعان مختلفة بأوضاع متعددة. انظر: أصول الشاشي (٢٩).

للعلماء في هذه القاعدة أقوال منها: القول الأول: للمشترك عموم، بشرط أن لا يمتنع الجمع بين المعاني، وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة. واستدلوا بأدلة منها: وقوع ذلك في القرآن، ومنه: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٦]. وجه الدلالة: أن الصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار، وأراد الله سبحانه وتعالى باللفظ الواحد المعنيين جميعاً.

انظر: الإحكام للآمدي (٢/٢٦١)، وتخريج الفروع على الأصول للزنجاني (ص:٣١٣)، والإبهاج للسبكي (٣/٦٥٢)، تحفة المسؤول (٣/١١٦)، العدة (٢/٧٠٣)، والتحبير للمرداوي (٥/٢٤٠٢). القول الثاني: لا عموم للمشترك، وبه قال الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة. واستدلوا بأدلة منها: أن الواضع لم يضع المشترك للمعنيين دفعة واحدة، بل على سبيل البدل، فاستعماله فيهما دفعة واحدة يكون مخلاً.

انظر: ميزان الأصول (ص: ٣٤٣)، لباب المحصول (٢/٥٧٣)، المحصول (١/٣٧١-٣٧٢)، التمهيد (٢/٢٣٨)، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي (١/١٨٢).

القول الثالث: للمشترك عموم في النفي دون الإثبات، ونسب إلى بعض الحنفية.واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ ﴾ [النساء: ٢٢]. فالنهي واقع على العقد والوطء. انظر: المبسوط (٩/٢٣)، التقرير لأصول البزدوي للبابرتي (١/١٧٩).

(٢) [الإسراء: ٣٣].

وجه الاستدلال: أن سلطاناً لفظ مشترك، والمشترك له عموم، فيحمل على القصاص والدية، فيخير بينهما [1].

ومن السنة: أيدوا ما ذهبوا إليه بحديثين هما:

أ- حديث أبي هريرة قال: قام رسول الله ﷺ فقال: (**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، إما أن يُوْدِىَ، وإما أن يقاد**) متفق عليه [2].

ب- أبي شريح الكعبي [3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (...**ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل**)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان أيضاً عن يحيى بن أبي كثير مثل هذا وروي عن أبي شريح الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية. وذهب إلى هذا بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق) [4].

فيكون هذا القول مخرجاً على القول بعموم المشترك.

الأصل الثاني: القياس [5]:

استدلوا بالقياس على كفارة اليمين، والصيد، حيث يخير بينهما في الواجب عليه، لتساويهما.

قال ابن مفلح: (لأن له أن يختار أيهما شاء، فكان الواجب أحدهما كالهدي والطعام في

---

(١) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني/٣١٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧٤/١٣، وأضواء البيان ٣٧٥/٣.

(٢) متفق عليه، رواه البخاري (٢٥٢٢/٦، برقم ٦٤٨٦)، ومسلم برقم (١١٠/٤، برقم ٣٢٨٤).

(٣) خويلد بن عمرو - قال ابن حجر وهو الأشهر - وقيل غير ذلك الخزاعي ثم الكعبي (ت ٦٨هـ).

انظر: الإصابة (٧/ ٢٠٤)، مختصر سنن أبي داود للمنذري (٦/ ٢٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي، باب ماجاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو (٢١/٤)، رواه الإمام أحمد في مسنده (١٣٧/٤٥)، وأبو دواد (٥٥٦/٦)، قال الألباني في إرواء الغليل (٢٧٦/٧): صحيح.

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى.

جزاء الصيد) [1].

قال العكبري: (ظاهر التخيير يقتضي تساوي حال ما خير به في الوجوب، وأن يكون كل واحد منها أصل بنفسه كما أن المكفر كفارة يمين لما خير بين الاطعام والكسوة والاعتاق فإن كل واحد منهم أصل بنفسه – ولأنه لوكان الواجب بالقتل القود حسب لما جاز العدول عنه إلى الدية إلا برضا الجاني) [2].

وبالقياس أيضاً على القتل الخطأ، فكما أنه يثبت المال بالقتل الخطأ من غير مطالبة، فكذلك يثبت بالمطالبة، باعتباره أحد العوضين وليس بدلاً عن القصاص.

قال ابن قدامة: (وَلِأَنَّ الْقَتْلَ الْمَضْمُونَ إذَا سَقَطَ فِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ غَيْرِ إبْرَاءٍ، ثَبَتَ الْمَالُ، كَمَا لَوْ عَفَا بَعْضُ الْوَرَثَةِ، وَيُخَالِفُ سَائِرَ الْمُتْلَفَاتِ؛ لِأَنَّ بَدَلَهَا يَجِبُ مِنْ جِنْسِهَا، وَهَا هُنَا يَجِبُ فِي الْخَطَأِ وَعَمْدِ الْخَطَأِ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ، فَإِذَا رَضِيَ فِي الْعَمْدِ بِبَدَلِ الْخَطَأِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَسْقَطَ بَعْضَ حَقِّهِ، وَلِأَنَّ الْقَاتِلَ أَمْكَنَهُ إحْيَاءُ نَفْسِهِ بِبَذْلِ الدِّيَةِ، وَلِأَنَّ الدِّيَةَ أَحَدُ بَدَلَيْ النَّفْسِ، فَكَانَتْ بَدَلًا عَنْهَا، لَا عَنْ بَدَلِهَا، كَالْقِصَاصِ) [3].

وقال الهاشمي[4]، أيضاً، في رؤوس المسائل في الخلاف: (دليلنا أنه قتل مضمون فجاز أن يجب به مال كالخطأ، ولأنه لو لم يكن الواجب بالعمد مالاً ما ملك المطالبة به من غير رضا، وقد بينا أنه يملك باتفاق من الجميع وهو إذا كان المشجوج أكبر رأساً من الشاج)[5].

---

(١) المبدع (١٩٨/٨).

(٢) رؤوس المسائل للعكبري (١٣٧٠/٢) مسألة رقم (١٦٨٨).

(٣) المغني لابن قدامة (١١/ ٥٩٢).

(٤) هو: أبو جعفر، عبد الخالق بن عيسى بن أحمد بن محمد، الشريف الهاشمي العباسي، ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة، نشأ في بغداد، ودرس فيها بجامع المنصور، كان عالماً فقيهاً عابداً، إمام الحنابلة في عصره، لم يتأثر بالخلافات السياسية فقد عاشر ثلاثة من الخلفاء العباسيين، من مشايخه الخلال، ومن تلاميذه القاضي أبي يعلى، من أبرز مصنفاته: رؤوس المسائل في علم الخلاف، شرح المذهب، توفي سنة (٤٧٠هـ).

انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢٠/١)، تذكرة الحفاظ (١١٠٩/٣)، شذرات الذهب (٢٦٢/٣).

(٥) رؤوس المسائل في الخلاف للهاشمي (٩١٧/٢).

وبتتبع المذاهب في هذه المسألة نجد أن المالكية والشافعية قالوا بهذا القول.

قال ابن عبد البر: (والمشهور عن مالك عند المصريين من أصحابه، ومن سلك سبيلهم في القاتل عمداً، أن ليس له الا القصاص، إلا إن رضي أن يصالح عن دمه ما شاء، فيلزمه ما رضي به، إذا رضي بذلك ولي الدم، وروى عنه طائفة من المدنيين وذكر ابن عبد الحكيم أيضاً أن أولياء المقتول مخيرون في القصاص أو أخذ الدية أي شاءوا كان ذلك لهم وبه أقول).[1]

والشافعية لهم قول بذلك، قال الشافعي: (فأيما رجل قتل قتيلا فولي المقتول بالخيار ،إن شاء قتل القاتل، وإن شاء أخذ منه الدية، وإن شاء عفا عنه بلا دية).[2]

وبهذا يتبين لنا أن هذه ليست مفردة من مفردات الحنابلة.

✸✸✸✸✸✸

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١١٠٠).

(٢) انظر:الأم (٦/١٠).

المسألة الخامسة

وجوب القصاص في الإصبع المتآكلة من قطع أخرى

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

سراية الجناية على النفس، مضمونة بلا خلاف بين العلماء، لأنها أثر جناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها، قال ابن قدامة: (ولا خلاف في ذلك بالنفس).

واختلف العلماء إذا سرت إلى غير النفس، كالأطراف وغيرها كالسمع والبصر.

ومسألتنا في ما إذا قطع إصبعاً للمجني عليه ثم سرت للإصبع الأخرى، فسقطت. فالقصاص واجب فيما وقعت عليه الجناية. وأما الأصابع الأخرى، فهل يجب القصاص أو الدية؟[1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المشهور من المذهب أنه يجب القصاص .

قال ابن قدامه: (إذا قطع إصبعا فتآكلت إلى جانبها أخرى وسقطت من مفصل أو تآكل الكف وسقط من الكوع وجب القصاص في الجميع) [2]. وذكر في الإجماع على ذلك، فقال: (سراية الجناية مضمونة بلا خلاف) [3].

---

(١) انظر: المغني (٥٦٢/١١)، حاشية ابن عابدين (٥٤٥/٦)، الكافي في فقه أهل المدينة (ق٥٩٢/٢)، روضة الطالبين (١٢٤/٩).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (٣/ ٢٦١).

(٣) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٣٩).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

من قطعت أصبعه ثم سرت .... لأصبع أخرى بذا تآكلت

ففي إصبعين يجب القصاص ... الجانِ من ذا ما له خلاص[1]

وقال في المبدع: (هذا قول إمامنا ...) [2].

قال المرداوي: (وجب القصاص، بلا نزاع أعلمه، وهو من مفردات المذهب) [3].

وفي الإقناع: (لو قطع إصبعاً فتآكلت أخرى إلى جانبها وسقطت من مفصل أو تآكلت اليد وسقطت من الكوع - وجب القصاص في ذلك) [4].

قال البهوتي: (إذا قطع أصبعًا فتآكلت أصبع أخرى وسقطت ففيه القصاص وبه قال أبو حنيفة ومحمَّد بن الحسن ذكره في الشرح) [5].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: القياس[6]

القياس من عدة وجوه: على النفس وما دون النفس في وجوب القصاص وهي كالتالي:

١- الجناية على النفس، حيث إنها مضمونة بالنص قصاصاً فكذلك أثرها، وهي السراية[7].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٦).

(٢) المبدع شرح المقنع (٨/ ٣٢٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٧).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمدبن حنبل (٤/ ١٩٨).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٨٣).

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٧) السراية في لغة العرب: مأخوذه من لفظة (السرى)، ومن معانيها السير عامة الليل أو كله، ومنه قوله تعالى ﴿سُبْحَـٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [الإسراء:١]. وقد اصطلح بعض العلماء كالزركشي على تعريف السراية: (بأنها نفوذ في المضاف إليه، ثم تسري إل باقيه). انظر: المنثور في القواعد (٢/٢٠٠)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤/٢٨٤).

قال في الشرح الكبير: (سراية الجناية مضمونة بغير خلاف نعلمه، لأنها أثر جناية، والجناية مضمونة فكذلك أثرها) [1].

٢- القياس على وجوب القصاص في النفس إذا سرا إليها فكذلك الطرف. قال ابن مفلح: (لأن ما وجب فيه القود بالجناية، وجبت فيه السراية كالنفس، ولأنه أحد نوعي القصاص)[2]، فلذا يجب القصاص في الإصبع الساقطة من السراية.

٣- القياس على ذهاب البصر بالسراية: فيجب القصاص على من ذهب بصره بالسراية، فكذلك من سقطت إصبعه بسراية الجناية، قال ابن قدامة —رحمه الله -: (ولنا أن ما وجب فيه القود بالجناية، وجب بالسراية كالنفس وضوء العين، ولأنه أحد نوعي القصاص، فأشبه ما ذكرناه) [3].

ويمكن الإعتراض على هذا القياس:

حيث يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه، إذ المقيس يمكن مباشرته بالجناية، والمقيس عليه لا يمكن مباشرته،لأنه من المعاني.

ويجاب عنه: بأن هذا فارق غير مؤثر، فالقصاص في المقيس أقل خطورة وأسلم للجاني، فالمباشرة على العضو المجني عليه سراية، وفي البصر لا يمكن ذلك إلا بمعالجة عن طريق عضو لم يحصل عليه جناية ولا سراية [4].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، لقوة الدليل وسلامته من المعارض القادح، بل قد يكون من باب أولى، فإنه يحتاط في إزهاق النفس ما لايحتاط في غيره، والله أعلم.

******

---

(١) الشرح الكبير (٢٥/٢٩٩)، المغني (١١/٥٦٢).

(٢) المبدع (٨/٣٢٤).

(٣) المغني (١١/٥٦٢).

(٤) انظر: المغني (١١/٥٤٨)، وفيه طريقة معالجة عين الجاني ليذهب ضؤها إذا كان قد أذهب ضوء عين غيره عمداً.

المسألة السادسة

هدر سراية الجناية إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال[1] جرحه

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

مما نص عليه الله تبارك وتعالى القصاص في الجروح من الجاني، بقوله ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌۚ﴾[2]، واختلف العلماء في حكم القصاص من الجاني حال جنايته أو لايقتص قبل اندمال الجرح [3].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المشهور من مذهب الحنابلة هدر سراية من اقتص قبل اندمال جرحه.

قال في الهداية: (يضمن الجرح وسرايته بالقصاص، ولا يقتص من الجرح والطرف حتى تندمل فإن بادر المجني عليه فاقتص قبل الاندمال بطل حقه من سرائه إن وجدت بعد الاقتصاص، وإذا اقتص من الجاني فسرى إلى نفسه فهو هدر غير مضمون) [4].

وقال ابن قدامة: (فإن اقتص قبل الاندمال، هدرت سراية الجناية) [5].

وأيضاً في الكافي، قال: (وسراية الجناية مضمونة؛ لأنها سراية قطع مضمون. فإن اقتص في الطواف

---

(١) اندمل الجرح إذا تماثل للشفاء ولم يتم برؤه. انظر: (لسان العرب ١/٢٥١، مختار الصحاح ص :٢١).

(٢) [المائدة:٤٥].

(٣) انظر: كشاف القناع عن الاقناع (٣١٢/١٣)، روضة الطالبين (٢٠٩/٩).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥١٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤١).

قبل الاندمال، ثم سرت الجناية، كانت سرايتها هدرًا، وإن سرى القطعان جميعًا، فهما هدر كذلك)[1].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

قبل اندمال الجرح من يقتص .... ثم سرى فهدر قد نصوا [2]

قال في الإنصاف: (بطل حقه من سراية جرحه فلو سرى إلى نفسه كان هدراً،...وهو من مفردات المذهب)[3].

قال البهوتي: (أي: إذا اقتص المجني عليه في الجرح قبل اندماله ثم سرى إلى طرفه أو نفسه فسرايته هدر) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول هي:

الأصل الأول: النص:

١- حديث جابر أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله ﷺ أَقِدْنِي، فقال: (حتى تبرأ) فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فتنتت رجل المستقيد وبرئت رجل المستقاد منه فقال له النبي ﷺ: **(ليس لك شيٌ إنك عجلت)** [5].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٣).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٨٧)

(٥) أخرجه البيهقي في السنن، كتاب النفقات، باب ما جاء في الإستيفاء بالقصاص من الجرح والقطع (٦٦/٨)، رواه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الإنتظار بالقود حتى يبرأ (٤٣٥/٩)، وابن عبدالبر في الإستذكار، باب عقل الجراح في الخطأ (٦٠/٨).

٢- حديث عمرو بن شعيب [١]، عن أبيه عن جده، قال: قَضَى رسول الله -صلي الله عليه وسلم- في رجل طَعَن رجلاً بقَرْن [٢]، في رِجْله، فقال: يا رسول الله؛ أقدْني، فقال له رِسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (**لا تَعْجَل، حتى يَبْرَأ جُرْحُكٍ**)، قال: فأبَى اَلرَجل إلا أن يَسْتقيد، فأقاده رسول الله -صلي الله عليه وسلم- منه، قال: فَعَرِج المسْتقِيد، وبَرِأ المسْتَقَادُ منه، فأَتَى المسْتَقِيد إلى رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ لَهُ يَا رَسُولَ الله؛ عَرَجْتُ وَبَرَأَ صَاحِبِي؟! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- (**أَلَمْ آمُرُكَ أَنْ لاَ تَسْتَقِيدَ حَتَّى يَبْرَأَ جُرْحُكَ فَعَصَيْتَنِي! فَأَبْعَدَكَ الله وَبَطَلَ جُرْحُكَ!**). ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بَعْدَ الرَّجُلِ الَّذِى عَرَجَ مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ أَنْ لاَ يَسْتَقِيدَ حَتَّى تَبْرَأَ جِرَاحَتُهُ فَإِذَا بَرِئَتْ جِرَاحَتُهُ اسْتَقَادَ) [٣].

ووجه الدلالة:

حيث حكم النبي ﷺ أن حقه في السراية بطل فلا ضمان له، وهذا نص في محل النزاع، والله أعلم.

الأصل الثاني: قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه [٤]

فكما أن قتل الوارث مورثه يمنعه من الإرث فكذلك من اقتص قبل اندمال جرحه بجامع أن كلاُ منهما استعجل شيئا قبل وقته.

(١) هو: أبو إبراهيم، عمرو بن شعيب بن محمد بن صاحب رسول ﷺ- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي الحجازي، الإمام المحدث، فقيه أهل الطائف ومحدثهم، وقد اختلف العلماء في حديثه اختلافاً كثيراً، توفي سنة ثماني عشرة ومئة. انظر: ميزان الاعتدال (٣/٢٦٣)، سير أعلام النبلاء (٥/١٦٥).

(٢) القرن: بفتح القاف وسكون الراء، هو العظم الناتئ القوي في رأس الثور والكبش ونحوهما، يقال: كبش أقرن: أي كبير القرنيين، وموضعه من رأس الإنسان قرن.

انظر: لسان العرب (١٣/٣٣١)، معجم مقاييس اللغة (٥/٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب الرجل يمسك الرجل لأخر فيقتله (٩/٤٥٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الديات، باب الرجل يجرح من كان لا يقتص منه حتى يبرأ (٥/٤٣٨)، والإمام أحمد في المسند (١١/٦٠٦)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٤) تعتبر هذه القاعدة جزء من باب سد الذرائع وإبطال الحيل، والمعاملة بنقيض المقصود. انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/٣٥٠)، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية د.مصطفى بن كرامة الله (ص:٥٠٧).

وقال ابن قدامة: (فإن اقتص قبل الاندمال، هدرت سراية الجناية، لأنه استعجل ما لم يكن له استعجاله، فبطل حقه، كقاتل مُؤَرِثه، وبهذا فارق من لم يقتص) [(1)].

الأصل الثالث: المصلحة المعتبرة شرعاً [(2)]

فالشارع الحكيم، حرم القصاص قبل الاندمال منعاً للسراية، فإذا اقتص المجني عليه من الجاني قبل برئه فقد رضي بما وجب له، والعفو عما يكون بعد بالسراية. قال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى: (لأنه قد دخله العفو بالقصاص) [(3)].

وذكر ابن القيم –رحمه الله– بعد ذكره الاستدلال بالأحاديث، صحة هذا الاستدلال، فقال: (وَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْحُكُومَةُ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاقْتِصَاصُ مِنَ الْجُرْحِ حَتَّى يَسْتَقِرَّ أَمْرُهُ، إِمَّا بِانْدِمَالٍ، أَوْ بِسِرَايَةٍ مُسْتَقِرَّةٍ، وَأَنَّ سِرَايَةَ الْجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالْقَوَدِ وَجَوَازِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبَةِ

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٨/ ٣٤١)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٢٧٣)، رؤوس المسائل للعكبري (١٣٩٣/٢ مسألة رقم ١٧١١).

(٢) المصلحة: لغةً: مصدر، بمعنى الصلاح، والصلاح ضد الفساد. انظر: القاموس المحيط (٢٤٣/١). واصطلاحاً: أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة، وليس في الشرع ما ينفيه. انظر: روضة الناظر(٥٣٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (١٥٩/٤) وما بعدها).

المصالح من حيث اعتبار الشرع لها، تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- مصلحة معتبرة، وهي حجة عند الجمهور، وهي ما كان لها اعتبار بالشرع.

٢- مصلحة اعتبر الشارع جنسها ولا يشهد لعينها أصل، فلا يوجد نص خاص على تحقيق المصلحة في هذه القضية المعينة، مثل مصلحة جمع القرآن، وتسمى (المصالح المرسلة)، وهي كل مصلحة داخلة في مقصد الشارع، دون أن يكون لها شاهد الإعتبار أو الإلغاء، وقد اختلف في حكم الإحتجاج بها على أقوال، أصحها اعتبار المصالح المرسلة والإستدلال بها.

٣- مصلحة ملغاة: وهي كل منفعة دل الشرع على بطلانها، كالتسوية بين الذكور والإناث في الميراث، وهذا النوع متفق على بطلانه. قال الشنقيطي في مذكرة أصول الفقه (ص: ٣٠٤): والحق أن أهل المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة وإن قرروا في أصولهم أنه غير حجة).

انظر: روضة الناضر (٥٣٧/٢)، أصول ابن مفلح (١٢٣٨)، المسودة (٤٥٠)، المصلحة عند الحنابلة (٤٦).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٣١).

بِالْعَصَا وَالْقَرْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَلَا نَاسِخَ لِهَذِهِ الْحُكُومَةِ، وَلَا مُعَارِضَ لَهَا، وَالَّذِي نَسَخَ بِهَا تَعْجِيلَ الْقِصَاصِ قَبْلَ الِانْدِمَالِ لَا نَفْسَ الْقِصَاصِ، فَتَأَمَّلْهُ) [1].

والتخريج على الأصلين صحيح، والله أعلم.

******

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ١٨).

الفصل الثاني

تخريج مفردات الحنابلة في كتاب الديات والقسامة

ويشتمل على سبعة وعشرون مسألة:

- المسألة الأولى: تحمّل العاقلة لدية المرء الجاني على نفسه خطأ
- المسألة الثانية: الحكم في مسألة الزبية
- المسألة الثالثة: وجوب الدية على مانع طعامه عن محتاج إليه حتى مات
- المسألة الرابعة: وجوب ثلث الدية على من أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث
- المسألة الخامسة: ضمان من أفزع عاقلاً فمات أو جنى على غيره
- المسألة السادسة: اعتبار الغنم والحلل من أصول الدية
- المسألة السابعة: مساواة دية المرأة للرجل في الثلث فما دونه
- المسألة الثامنة: مقدار دية الخنثى
- المسألة التاسعة: تغليظ دية القتل في الحرم أو الإحرام أو الأشهر الحرم أو الرحم المحرم، بزيادة ثلث الدية
- المسألة العاشرة: في الجمع بين تغليظين لحرمتين
- المسألة الحادية عشرة: مضاعفة الدية إذا قتل المسلم الذمي عمداً
- المسألة الثانية عشرة: وجوب الأقل من قيمة أم الولد أو دية سيدها إذا قتلته عمداً فلم يجب القصاص
- المسألة الثالثة عشرة: حكم أم الولد تقتل سيدها خطأ
- المسألة الرابعة عشرة: وجوب الدية في ثدي الرجل

- المسألة الخامسة عشرة: وجوب خمس دية الإصبع في الظفر
- المسألة السادسة عشرة: دية الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء
- المسألة السابعة عشرة: دية لسان الأخرس واليد والإصبع الزائدتين ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء.
- المسألة الثامنة عشرة: وجوب ثلث دية الذكر الأشل، وذكر الخصي والعنيين، إذا جني عليها
- المسألة التاسعة عشرة: في الأعور يجني على عين الصحيح عمداً له الدية ولا قصاص
- المسألة العشرون: في الأعور يفقأ عيني الصحيح عمداً يخير المجني عليه بين القصاص والدية
- المسألة الحادية والعشرون: في دية الأقطع
- المسألة الثانية والعشرون: وجوب بعير في الضلع والترقوة
- المسألة الثالثة والعشرون: دية الفخذ والساق والزند
- المسألة الرابعة والعشرون: عدم تحمل القاتل مع العاقلة فيما تحمله من الدية
- المسألة الخامسة والعشرون: عدم تحمل الجاني للدية إذا لم يكن له عاقلة ولم يمكن أخذها من بيت المال
- المسألة السادسة والعشرون: اشتراط اللّوْث في القسامة
- المسألة السابعة والعشرون: عدم دخول النساء في أيمان القسامة

المسألة الأولى

تحمل العاقلة لدية المرء الجاني على نفسه خطأ

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

جناية الانسان على نفسه لاتخلو من أمرين: إذا كانت عمداً، فلا شيء له، بلا خلاف بين العلماء. وإن كانت خطأ، فاختلف العلماء في ذلك هل يستحق شيئا أو لا يستحق [(١)].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في إحدى الروايتين [(٢)]، وقد نص عليها الإمام أحمد في رواية ابن منصور[(٣)]، وأبي طالب[(٤)]، تجب الدية على عاقلته سواء كانت الجناية على نفسه أو طرفه، إذا كان أكثر من الثلث.

قال القاضي: (إذا جنى على نفسه جناية خطأ .. فهل هذا يكون هدراً أم تكون فيه الدية على العاقلة؟)

---

(١) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٣٨/٢٥)، روضة الطالبين (٣٦٢/٩).

(٢) الرواية الثانية: لا تجب له ولا لورثته الدية، وجنايته هدر. وهي الرواية المشهور في المذهب، وأومأ إليه في رواية حرب، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

انظر: الروايتين والوجهين (٢٨٩/٢)، الفروع (٨/٦)، الهداية للمرغيناني (١٦٥/٩)، الشرح الكبير للدردير (٢٨٧/٤)، روضة الطالبين (٣٦٢/٩).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٣٨/٢٥)، وابن منصور هو: أبو يعقوب، إسحاق بن منصور بن بهرام المروزي، ولد بمرو، ثم رحل إلى الحجاز والشام والعراق، ونقل عن الإمام أحمد مسائل، وكان أحمد معجباً به، وقال ابن مفلح: كان عالماً فقيهاً، توفي سنة (٢٥١هـ) بنيسابور ودفن فيها.

انظر: طبقات الحنابلة (١١٣/١)، المقصد الأرشد (٢٥٢/١)، تاريخ بغداد (٣٦٢/٢).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (٢٨٩/٢).

على روايتين: أحدهما: على عاقلته.. ثم قال رحمه الله: (وهو أصح) [1].

قال في الشرح الكبير: (وهو ظاهر كلام الخرقي) [2].

قال في الفروع: (وعنه دية ذلك على عاقلته له أو لورثته، اختاره الخرقي، وأبو بكر، والقاضي، وأصحابه)[3].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

إذا جنى المرء على أطرافه ... أو نفسه فذا من انحرافه

فضمن الأطراف للعواقل ... وضمن الوارث نفس القاتل

وعنه بل يهدر والشيخان ... فقدما ذا يا ذوي العرفان[4]

قال في الإنصاف: (وعنه: على عاقلته، ديته لورثته، ودية طرفه لنفسه، وقدمه في الهادي، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، ونظم المفردات. وهو منها) [5].

قال البهوتي: (جناية الإنسان على طرفه أو نفسه لانحراف طبعه هل هي مضمونه على العاقلة؟)

فيها روايتان: إحداهما: على عاقلته ديته لورثته ودية طرفه لنفسه، إذا كانت الجناية خطأ أو شبه عمد.

والثانية: أنه هدر لا دية فيه، وهذا المذهب وعليه الشيخان وجمهور الأصحاب) [6].

---

(١) الروايتين والوجهين (٢/٢٨٩).

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة (٢٥/ ٣٣٩).

(٣) الفروع مع تصحيحه (٩/٤٢٥).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥/٣٣٩).

(٦) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٠٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة :

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول هي :

الأصل الأول: قضاء الصحابي [1]:

استدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال: (كان رجلاً يسوق حماراً راكباً عليه، فضربه بعصا معه، فطارت شظية، فأصابت عينه، ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن لخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته)[2].

الأصل الثاني: الإجماع السكوتي [3]:

وقد ذكر ذلك القاضي، فقال: (فإن كان هذا منتشراً في الصحابة فهو إجماع وإن لم يكن منتشراً فهو مخالف للقياس، والصحابي إذا قال قولاً يخالف القياس فإنه يقوله توقيفاً عن النبي صلى الله عليه وسلم فكأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بذلك) [4].

---

(١) وهو من الأصول المختلف فيها عند الحنابلة، والمراد بالصحابي عند الأصوليين: الذي يكون له اجتهاد في الأحكام الشرعية، وله فقه بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

والمراد بقول الصحابي الذي ليس من قبيل الرأي: ما نقل إلينا عن أحد الصحابة من قول أو فعل في أمر من أمور الدنيا مما لا يدخله الاجتهاد ولا يدرك بالرأي مثل العبادات، أو المقادير كأقل الحيض وأكثره أو الإخبار عن الأمور الماضية أو الآتية فهل لهذا القول أو الفعل حكم الحديث المرفوع؟ اختلف العلماء في ذلك، ورأي الجمهور ومنهم الإمام أحمد أن له حكم الرفع.

انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (١٨٨/٣)، العدة (١١٩٦/٤)، المسودة (ص:٣٣٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب الرجل يصيب نفسه بالجرح (٤٣٠/٥)،كنز العمال (٨٥/١٥). قال بن حجر: قال الإمام أحمد: لم يسمع عطاء من بن عمر وقال علي بن المديني: رأي بن عمر ولم يسمع منه فالأثر منقطع. انظر: تهذيب التهذيب (٣/ ١٣٠).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٤) الروايتين والوجهين (٢٨٩/٢).

الأصل الثالث: القياس[1] :

قياس تحمل العاقلة دية القتل الخطأ، فكذلك جنايته على نفسه، بجامع أن كلاً منهما جناية خطأ.

قال ابن قدامة في الشرح الكبير: (ولأنها جناية خطأ فكان عقلها على عاقلته كما لو قتل غيره)[2]، وأيضاً بالقياس على الكفارة، ذكره القاضي أبو يعلى، فقال: (ولأن الدية مال يجب بجناية الغير عليه، فجاز أن يجب بجنايته على نفسه كالكفارة) [3].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: الجناية على الغير (تجب على العاقلة).

الفرع: الجناية على النفس.

الحكم: تجب الدية على العاقلة.

العلة: كلاهما جناية خطأ.

ويمكن الإعتراض على هذا القياس:

بالفرق بين الجناية على النفس والجناية على الغير، لأنه لم تحمل العاقلة جناية الإنسان على غيره خطأ لأجحف به لكثرة الدية، أما من جنى على نفسه فليس عليه شيء يحتاج فيه للإعانة والمواساة[4].

ويتبن لنا أن التخريج على هذه الأصول لايسلم من المعارض القادح. وعليه فالرواية الثانية في المذهب هي الصحيحة، والله أعلم.

******

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى.

(٢) ينظر: الشرح الكبير (٣٣٩/٢٥)، المبدع (٢٨٩/٨)، المنح الشافيات (٧٠٢/٢).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٨٩/٢).

(٤) انظر: المغني (٣٤/١٢)، الشرح الكبير (٣٤٠/٢٥).

المسألة الثانية

مسألة الزُّبْيَة [1]

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

هذه مسألة مشهورة، وقد نظمها،صاحب المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

حديث من لزبية قد حضروا ... لأجل صيد أسد قد أضمروا

تزاحموا لينظروا إليه ... فمنهم من ارتمى عليه

إلى أن قال:

قضى علي بينهم للأول ... ربع وللثاني فثلث ينجلي

والنصف للثالث في المسألة ... ورابع له تمام الدية

وكل ذا على الذين ازدحموا ... عواقل القوم بها يلتزموا [2]

قال البهوتي: (أي تزاحم أولئك الجماعة الذين حضروا لصيد الأسد فوقع عليه واحد منهم فتعلق بالآخر لينجو فلم يقدر فجذب الثاني ثالثاً وجذب الثالث رابعاً، وقتل الأسد الأربعة).[3]

بيان مذهب الحنابلة فيها:

في إحدى الروايات في المذهب أن:

---

(١) الزُّبْيَة: حفيرة تحفر للأسد، والصيد، ويغطى رأسها بما يسترها، ليقع فيها.

انظر: (لسان العرب ١٤/ ٣٥٣).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص:١٠٠).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧٠٩).

للأول ربع الدية، وللثاني ثلث الدية، وللثالث نصف الدية، وللرابع الدية كاملة، وتكون على من حضر رأس الزُّبْيَة.

وهذه الرواية: جزم بها الآدمي في منتخبه [١]، وقدمه في الهداية [٢]، والمذهب، وإدراك الغاية[٣]، واختارها ابن القيم[٤].

قال أبو الخطاب: (فذهب إليه أحمد – يعني الإمام – توقيفاً).[٥]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة على أصلين، الأصل الأول: إقرار النبي صلى الله عليه وسلم.

دليلهم ما روي عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمْ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ فَقَام أَوْلِيَاءُ الأول إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ فَأَخْرَجُوا السِّلَاحَ لِيَقْتَتِلُوا فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ فَقَالَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ وَإِلَّا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا حَقَّ لَهُ اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَفَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَأَبَوْا أَنْ يَرْضَوْا فَأَتَوْا النَّبِيَّ

---

(١) انظر: الإنصاف (٣٥٠/٢٥).

(٢) انظر: (٨٦/٢).

(٣) انظر: الإنصاف (٣٥٠/٢٥).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٣٨٤/٣).

(٥) الشرح الكبير (٣٥٠/٢٥).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ وَاحْتَبَى فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) [1].

قال أبو الخطاب: (فذهب إليه أحمد – يعني الإمام – توقيفاً) [2].

الأصل الثاني: القاعدة العامة في الشريعة وهي العدل.

قال ابن القيم بعد ذكره للمسألة واستطراده في بيانها: (والصواب أنه مقتضى القياس والعدل)[3].

✱✱✱✱✱✱

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول ﷺ في إجازته لقضاء علي رضي الله عنه (١٩٤/٥)، والبيهقي في السنن، كتاب الديات، باب ما ورد في البئر جبار والمعدن جبار (١١١/٨)، وهذا الحديث رد لأن في سنده من لايحتج به وهو حنش بن المعتمر، قال النووي في روضة الطالبين (٣٣٠/٩): حديث ضعيف، وقال ابن قدامة في الشرح الكبير (٣٥٠/٢٥): (وقد ذكر بعض أهل العلم أن هذا الحديث لا يثبته أهل النقل وإنه ضعيف)، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٥/٤): (قال البزار: لا نعلمه يروى إلا عن علي، ولا نعلم له طريق إلا هذا الطريق، وحنش ضعيف)، وقد أجيب عن هذا الإعتراض، ووثقه جمع من أهل العلم ومنهم الشوكاني في السيل الجرار (٤١٧/٤): (قلت ليس فيه من الجرح ما يوجب عدم الإعتبار بحديثه ..)، وقال ابن حجر في التقريب (٢٠٥/١): صدوق له أوهام، ويرسل)، قال الألباني في السلسة الصحيحة (٤٧٨/٢): (سنده حسن) .

(٢) الشرح الكبير على الخرقي (٣٥٠/٢٥).

(٣) إعلام الموقعين (٣٨٤/٣).

المسألة الثالثة

وجوب الدية على مانع طعامه عن مضطر إليه حتى مات

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

لو منع صاحب طعام مضطراً مع عدم حاجته إليه، فإنه يأثم لعدم إنقاذه نفساً معصومة مع قدرته على ذلك، فإن مات جوعاً، اختلف العلماء فيما يلزم المانع هل يضمنه أو لايضمنه؟[١].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة في المشهور، يضمنه وتجب عليه ديته.

قال في الهداية: (ومن اضطر إلى طعام أو شراب لغيره وليس بمضطر فمنعه حتى مات ضمنه)[٢]. وقال في الشرح الكبير: (فعليه ضمان ماتلف به) [٣]. وجزم بهذا القول ابن قدامة في المغني [٤]، والكافي[٥]، وابن النجار في منتهى الارادات [٦].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

من كان مضطرا إلى الطعام ... أبى الرفيق البذل بالإكرام

فإن يمت يضمنُه بالدية ... إلا إذا كان بذي الضرورة[٧]

---

(١) انظر: المغني (١٠٢/١٢)، مغني المحتاج (١٨٢/٨).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٣٧)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥١٦).

(٣) الشرح الكبير (٣٥٣/٢٥).

(٤) انظر: المغني (١٠٢/١٢).

(٥) انظر: الكافي (١٢/٤).

(٦) انظر: منتهى الارادات (٦٨/٥)، وينظر أيضاً دليل الطالب لنيل المطالب (ص :٣٠١).

(٧) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

قال في الإقناع: (وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه إياه فمات بذلك – ضمنه المطلوب منه بديته في ماله وإن لم يطلبه منه لم يضمنه لأنه لم يمنعه) [1].

قال البهوتي: (يعني: من اضطر إلى طعام أو شراب وطلبه من ربه فمنعه حتى مات ضمنه بالدية إن لم يكن مضطرًا إليه. وكذا من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك أو هلكت بهيمته، فعليه ضمان ما يتلف به، لأنه سبب هلاكه) [2].

وقد نص على ذلك المرداوي فقال: (وهو المذهب، جزم به في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والوجيز، ومنتخب الآدمي [3]، والمنور، والفروع، وغيرهم، وقدمه في المغني، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والشرح، وشرح ابن منجا، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب)[4] .

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمدبن حنبل (٤/ ٢٠٥).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٠٥).

(٣) الآدمي: هو الشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي، ذكره صاحب الدر المنضد في آخر الطبقة الحادية عشرة التي تنتهي سنة (٧٤٠هـ)، ولم يذكر سنة وفاته.

انظر: الدر المنضد (لوحة ٦٤٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٥٠).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول هي :

الأصل الأول: قضاء الصحابي [1]:

عن الحسن: أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته[2]، حكاه أحمد من رواية ابن منصور، وقال أقول به.[3]

وقد ذكر ذلك القاضي، وأبو الخطاب في رؤوس مسائله، فقال: (ولم يعرف له مخالف).[4]

الأصل الثاني: القياس [5]:

إذا كان آخذ الطعام والشراب يضمن إذا هلك صاحبه، فكذلك مانعه، بجامع الهلكة بينهما.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأنه تسبب في هلاكه فلزمه ضمانه).[6]

فالأصل: آخذ طعام غيره حتى هلك.

والفرع: مانع الطعام عن مضطر له حتى هلك.

العلة : كلاهما سبب في هلاك صاحبه.

والحكم: الضمان في الحالتين.

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يسقى حتى يموت (٤٥٢/٥)، وراوه البيهقي في السنن، كتاب الضحايا باب صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا كان عنده (٤/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب من قتل في زحام (٥١/١٠).

(٣) المبدع (٣٣٩/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٦) المغني (١٠٢/١٢)، المبدع (٣٣٩/٨).

الأصل الثالث: المصلحة المعتبرة شرعاً [1]:

من المعلوم عظم حرمة النفس الإنسانية ومدى اعتناء الشرع بالحفاظ عليه، حتى صور القرآن الكريم أن إحياء هذه النفس بمنزلة إحياء الناس جميعاً، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ﴾ [2].

قال ابن مفلح: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الطَّعَامِ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ (لَزِمَهُ بَذْلُهُ) لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ إِحْيَاءُ نَفْسِ آدَمِيٍّ مَعْصُومٍ فَلَزِمَهُ بَذْلُهُ) [3].

والتخريج على هذه الأصول صحيحة والله أعلم، لاسيما ومنعه للطعام أو الشراب سبب ظاهر في هلاكه.

******

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة السادسة من الفصل الأول.

(٢) [سورة المائدة: ٣٢].

(٣) المبدع (٩/٢٠٧).

المسألة الرابعة

وجوب ثلث الدية على من أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا جنى إنسانٌ على آخر، بحيث أفزعه أو ضربه فأحدث ببول أو غائط[1]. فهل يجب على الجاني شيء أو لا يجب عليه؟[2].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المشهور من مذهب الحنابلة، أنه يجب عليه ثلث الدية.

قال في الشرح الكبير: (ومن أفزع إنسانا فأحدث بغائط، فعليه ثلث ديته) [3].

وقد جزم به الآدمي في منتخبه [4]، والمبدع [5]، وصاحب التنقيح [6]، ومنتهى الارادات[7]، والمحرر[8].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

كذاك من تفزيع او تبريح ...أحدث قل بغائط أو ريح

---

(١) الإحداث بالريح هل تلحق بهما؟ قولان، المذهب أنه ملحق بهما.

انظر: الإنصاف (٣٥٧/٢٥)

(٢) انظر: المغني (١٠٣/١٢)، التنقيح (ص:٤٣٠)، الإقناع في فقه الإمام أحمدبن حنبل (٤/ ٢٠٥) وغيرها.

(٣) الشرح الكبير (٣٥٥/٢٥).

(٤) انظر: الإنصاف (٣٥٦/٢٥).

(٥) انظر: المبدع (٣٤٠/٨).

(٦) انظر: التنقيح للمرداوي (ص ٤٣٢).

(٧) انظر: منتهى الإرادات (٥/ ٦٨).

(٨) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل (٢/ ١٤٤).

في ذاك ثُلث دية قد عينوا ... عاقلة الجاني لهذا يضمنوا [1]

قال في الإنصاف: (هذا المذهب، نص عليه. قال ابن منجا [2]: هذا المذهب. وهو أصح، وقدمه في الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمغني، والشرح، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم، وجزم به الأدمي في منتخبه، وناظم المفردات. وهو منها) [3].

وقال في تصحيح الفروع: (وهو الصحيح من المذهب) [4].

قال في الإقناع: (من أفزع إنسانا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ونصَّ - أو ريح - فعليه ثلث ديته إن لم يدم فإن دام فسيأتي في دية الأعضاء ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة)[5].

وقال البهوتي في كشاف القناع: (عليه ثلث الدية،نص عليه أحمد في رواية ابن منصور) [6].

قال أيضاً: (من أفزع إنسانًا أو ضربه فأحدث بغائط أو بول أو ريح فعليه ثلث ديته إن لم يدم)[7].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

(٢) هو: أبو البركات، زين الدين المنجا بن عثمان بن أسعد بن المنجا أبو المعالي التنوخي، مصري الأصل، الدمشقي الحنبلي، ولد سنة (٦٣١هـ)، نشأة في أسرة علمية عريقة، سمع من السخاوي صحيح مسلم، وأخذ الفقه على جده أبو المعالي أسعد ابن المنجا وأصحاب الشيخ الموفق الدين الحنبلي، وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتولى مشيخة المدرسة المسمارية في دمشق، قال عنه الذهبي: (كان معروفاً بالذكاء، وجودة المناظرة)، ومن أبرز مصنفاته: الممتع شرح المقنع، شرح المحصول، تفسير القرآن الكريم، توفي سنة (٦٩٥هـ) بدمشق.

انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣٣٣/٢)، الوافي (٧٨/٢٦أ)، شذرات الذهب (٤٣٣/٥).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٥٢).

(٤) الفروع مع تصحيحه (٤٥٩/٩).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٠٥).

(٦) كشاف القناع (٣٢٨/١٣).

(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٠٤).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين هما:

الأصل الأول: قول الصحابي [1]

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُثْمَانَ «قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ، حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ» قَالَ سُفْيَانُ: وَلَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ [2].

ووجه الدلالة: (أن عثمان رضي الله عنه – قضى بثلث الدية – والأصل أنه لايقضي بمثل هذا باجتهاده، وقال الإمام أحمد: لا أعرف شيئا يدفعه) [3].

قال البهوتي: (وقضاء الصحابي بما يخالف القياس يدل على أنه توقيف) [4].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، وبيان وجه كون قضاء عثمان رضي الله عنه مخالفاً للقياس: أن الدية إنما تجب لإتلاف منفعة أو عضو أو إزالة جمال، وليس فيمن أفزع إنساناً أو ضربه، فقضاء عثمان رضي الله عنه، فيه بثلث الدية مخالف للقياس فيكون توقيفاً.

قال ابن قدامة: (وإنما ذهب من ذهب إلى إيجاب الثلث، لقضية عثمان، لأنها في مظنة الشهرة، ولم ينقل خلافها، فيكون إجماعاً، ولأن قضاء الصحابي بما يخالف القياس، يدل على أنه توقيف) [5].

---

(١) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة من هذا الفصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب هل يضمن الرجل من عنت في منزله (٢٤/١٠)، ورواه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب الرجل يضرب الرجل حتى يحدث (٤٢٦/٥)، وفي التكميل لما فات من تخريجه من إرواء الغليل (ص:١٦٥): (وهذا إسناده صحيح).

(٣) المبدع (٣٤٠/٨).

(٤) كشاف القناع (١٥/٦).

(٥) المغني (٣٣٩/٨).

الأصل الثاني: القياس [1]:

قياس وجوب الضمان على من استكره المرأة فأفضاه، فاستطلق الحدث. قال ابن مفلح: (ولأنه فعل تعدى فيه اقتضى خروج الحدث فتعلق الضمان به،كما لو استكره امرأة فأفضاها)[2].

والإفزاع والضرب هو المقتضي لخروج الريح، فتعلق الضمان به [3].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأنه قياس مع الفارق، لأن إفضاء المرأة فيه ذهاب لبكارتها، وهي معتبرة شرعاً وعرفاً، وأيضاً إزالة لمحسوس منتفع به، بخلاف مسألتنا.

والتخريج على الأصل الأول هو الصحيح، وذلك لثبوته عن عثمان رضي الله عنه، ومثل هذا لايقال بالرأي فكان له التوقيف، فلزم الأخذ به.

قال ابن قدامة: (قضاء الصحابي بما يخالف القياس، يدل على أنه توقيف)[4]، والله أعلم.

******

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة من الفصل الأول.

(٢) المرجع السابق.

(٣) رؤوس المسائل للعكبري (٣/١٤٤٠- مسألة رقم ١٧٦٧).

(٤) المغني (١٢/١٠٣).

المسألة الخامسة

ضمان من أفزع عاقلاً فمات أو جَنَى على غيره

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

هذه المسألة قريبة من سابقتها، إلا أنه هنا حصل مع الإفزاع هلاكه أو جنايته على غيره. فهل يضمن من روعه بالدية أو لا؟ [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة إلى أن من روع إنساناً فمات، أو جنى على غيره، فعلى من روعه الضمان بالدية.

قال ابن قدامة: (وإن صاح بصبي أو تغفل غافلاً فصاح به فسقط عن شي هلك به، ضمنه)[2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

والبالغ العاقل من أفزعه ... ولو بصوت منكر روعه

فمات أو منها جنى الفزعان ... في نفسه أو غيره أبانوا

فالمفزع الضمان ليس يخطه ... تحمله عاقلة بشرطه[3]

قال في الإنصاف: (لو مات من الإفزاع: فعلى الذي أفزعه الضمان. تحمله العاقلة بشرطه وكذا لو جنى الفزعان على نفسه أو غيره جزم به ناظم المفردات) [4].

---

(١) انظر: الهداية لابي الخطاب (٢/٨٥)، المغني (١٢/١٠).

(٢) الكافي (٤/٥).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٥٣).

قال في الإقناع: (ولو مات من الإفزاع فعلى الذي أفزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه)[1].

قال البهوتي: (من أفزع بالغًا عاقلًا ولو أنه روعه بصوت منكر فجنى بسبب ذلك على نفسه أو غيره فعلى المفزع الضمان، تحمله عاقلته بشرطه بأن يكون ثلث دية فأكثر يثبت بالبينة دون إقراره)[2].

وقال أيضاً: ((ويضمن) أيضاً من أفزع إنسانا أوضربه (جنايته على نفسه أو) على (غيره) بسبب إفزاعه أوضربه وتحمله العاقلة بشرطه) [3].

وقال في منار السبيل: (ومن أفزع إنساناً أوضربه ... إلى قوله (وإن مات من الجناية فعليه دية واحدة) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على القياس[5] من وجوه:

أ- قياس جناية الغافل على جناية الصبي، بجامع أن كلاً منها فيه تعدي. قال البهوتي: (ولنا أنه تسبب في إتلافه فضمنه كالصبي) [6].

ب- القياس على: المكره على القتل سواء على نفسه أو غيره، لأن الجاني كالآلة للمفزع، فاختص الضمان به، قال ابن قدامة: (ولنا: على وجوبه في المكْرِهِ، أنه تسبب إلى قتله بما

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمدبن حنبل (٤/ ٢٠٥).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٠٣).

(٣) شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٣/ ٢٩٨).

(٤) منار السبيل (٣٤٨/٢).

(٥) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة من الفصل الأول.

(٦) المنح الشافيات (٧٠٤/٢).

يفضي إليه غالباً) [1]. وقال البهوتي: (فكان ضمانه عليه كالمكره له على الجناية على نفسه أو غيره، لأنه كالآله للمفزع، فاختص الضمان به) [2]. وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: جناية الصبي عمداً / قتل المكره على القتل.

الفرع: جناية من أفزع عاقلا فمات أو جنى على غيره.

العلة: كلاهما سبب في الإتلاف.

الحكم: يجب الضمان على الجميع.

والتخريج على هذا الأصل صحيح، لا سيما وقد ثبت عن النبي ﷺ قوله: (**لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً**) [3]، وهذا من سمو الشريعة وكمالها أن حمت الإنسان حسياً ومعنوياً، ونهت عن كل مايضر به، والله أعلم.

ومن خلال البحث تبين لي أن للشافعية قولاً مشهوراً عندهم، قال في المهذب: (وإن كان بالغ على طرف سطح فسمع الصيحة في حال غفلته فخر ميتاً ففيه وجهان: أحدهما كالصبي، والثاني يضمن) [4].

وقال في روضة الطالبين: (ولو صاح على صبي غير مميز..فسقط ومات فلا قصاص وفي الضمان أوجه..)[5]، وبهذا يتبين أن المسألة ليست من مفردات الحنابلة.

******

---

(١) المغني (٤٥٥/١١).

(٢) المنح الشافيات (٧٠٤/٢).

(٣) أخرجه أبو دواد في كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء على المزاح (٢٧٣/٥)، وسكت عنه، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٦٢/٥)، وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢٤٤/٢)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (٩٤٤/٣): (وهذا إسناده صحيح رجاله ثقات، وجهالة الصحابي لا تضر).

(٤) المهذب (١٩٢/٢).

(٥) روضة الطالبين (٣١٣/٩).

المسألة السادسة

اعتبار الغنم والحلل من أصول الدية

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن الإبل، أصل من أصول الدية، واختلفوا في البقر والغنم، والذهب والفضة [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المشهور من مذهب الحنابلة أن أصول الدية خمسة أشياء، الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة.

وهذه الرواية اختارها جمع من الأصحاب، قال القاضي: (لا يختلف المذهب أن أصول الدية خمسة)[2]. وقال في الفروع: (دية الحر المسلم مائة بعير، أومائتا بقرة، أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهباً، أو إثنا عشر ألف درهم، فهذه أصول الدية) [3].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

وفي الديات غنم وبقر ... أصل وكل منهما مقدر

قدر الشياه فإذن ألفان ... وبقر تعد مائتان

قولان أيضاً عندنا في الحلل ... وأن تعدَّ مائتان فانقل[4]

---

(١) انظر: المغني (٦/١٢)، وروضة الطالبين (٩/٢٥٥)، والكافي في فقه أهل المدينة (ق٢/٢٩٦).

(٢) المغني (٦/١٢)، المبدع (٨/٣٤٥).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (٩/ ٤٣٧).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

قال في الإنصاف: (دية الحر المسلم مائة من الإبل، أومائتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم. فهذه الخمس أصول في الدية. إذا أحضر من عليه الدية شيئا منه: لزمه قبوله). هذا المذهب... قال ابن منجا في شرحه: هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب)[١].

قال البهوتي: (الغنم والبقر أصلان في الديات كالإبل والذهب والفضة، وقدر الدية من الشياه ألفان، ومن البقر مائتان) [٢].

وأما الحلل فقال: (في الحلل روايتان: ...والثانية: أنها أصل لما تقدم..) [٣].

وجزم بها صاحب الإقناع فقال: (دية الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألفا شاة أو ألف مثقال ذهبا أو اثنا عشر ألف درهم فضة من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل فهذه الخمس أصول في الدية: لا حلل فأيها أحضر من لزمته – لزم الولي قبوله) [٤].

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥/ ٣٦٧).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٨٩).

(٣) المصدر السابق (٢/ ٦٩١).

(٤) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٠٦).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد هو عمل الصحابة:

ويظهر ذلك من خلال أحاديث يعضد بعضها بعضاً في وقائع شهدها الصحابة ومنها ما يلي:
١- بما روى النسائي عن عمر بن حزام في كتابه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كتب إلى أهل اليمن: **(وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)** رواه النسائي [(١)].

٢- بما روي عن ابن عباس أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - ديته اثني عشر ألف درهم، رواه أبو داود وابن ماجة [(٢)].

٣- بما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيبًا فقال: (ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوّم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة) رواه أبو داود [(٣)].

قال البهوتي: (وكان بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالإجماع)[(٤)].

وقال القاضي: (والظاهر من هذا أنه انتشر في الصحابة فلم ينقل خلافه فحصل إجماع من الصحابة، وقد روى هذا الحديث مسنداً، فروى أبو داود في سننه بإسناده عن عطاء بن أبي

---

(١) أخرجه النسائي، في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول (٥٧/٨)، وراه ابن حبان في صحيحه، باب ذكر كتاب النبي ﷺ إلى أهل اليمن (٥٠١/١٤)، والبيهقي، باب فرض الصدقة (٨٩/٤). وقال الإلباني في إرواء الغليل (٣٠٣/٧) صحيح.

(٢) أخرجه أبي داود في سننه، باب الدية كم هي؟ (٦٠٥/٦)، النسائي،في كتاب القسامة، باب ذكر الدية من الورق (٢٤/٨)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٤/٧) ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠١/٦)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٥/٧): حسن.

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٨٩).

رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مئتي بقرة وعلى أهل الشياه ألفي شاة وعلى أهل الحلل مئتي حلة) [١].

ومن خلال استعراض أدلتهم، فإنها لاتخلو من المعارض القادح والذي يظهر أنه الصواب هي الرواية الثانية في المذهب، وهي أن الأصل في الدية الإبل فقط. وهو قول الجمهور واختيار الخرقي والموفق وابن سعدي ومحمد بن ابراهيم آل الشيخ.

ودليل هذا القول، ما ثبت في سنن أبي داود بإسناد جيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلآف دره ، وكانت دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، حتى كانت استخلاف عمر بن الخطاب فقال: ألاّ إن الإبل قد غلت ففرضها في الذهب ألف دينار، وفي الورق اثنا عشر ألفاً، وفي البقر مائتي بقرة، وفي الشياه ألفي شياه، وفي الحلل مائتي حلة، ولم يزد دية أهل الكتاب. وهذا يدل على أن الإبل أصل في الدية.

قال ابن قدامة: (ولنا قول ﷺ **(وفي النفس المؤمنة مائة من الإبل)**، وهذا مطلق فتقييده يخالف إطلاقه فلم يجز إلا بدليل)[٢].

قال الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: (لا يعلم خلاف بين أهل العلم في أن الإبل أصل في الدية، وأن دية الحر المسلم مائة من الإبل، وهذا هو الراجح عند أئمة الدعوة، واختاره الخرقي والموفق، وهو مقتضى الأحاديث)[٣].

ومن خلال البحث تبين أن للحنفية قولاً مشهوراً بذلك، قال في بدائع الصنائع: (وأما بيان ما تجب فيه الدية، فقد اختلف أصحابنا فيه، قال أبو حنيفه رحمه الله الذي تجب منه الدية وتقضى به ثلاثة أجناس الإبل والذهب والفضة وعندهما ستة أجناس الإبل والذهب

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٢٧٢).

(٢) المغني (٩/١٢).

(٣) انظر: فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ (٣٠٢/١١).

والفضة والبقر والغنم والحلل،.... ، وذكر في كتاب المعاقل ما يدل على أنه لا خلاف بينهم فإنه قال لو صالح الولي على أكثر من مائتي بقرة أو (مائتي) مائتي حلة لم يجز بالاجماع ولو لم يكن ذلك من جنس الدية لجاز)، والله أعلم بالصواب.[1].

وبهذا يتبين لنا أن المسألة ليست مفردة من مفردات الحنابلة.

******

(١) بدائع الصنائع (٧/٢٥٤).

المسألة السابعة

مساواة دية المرأة للرجل في الثلث فما دونه

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من الرجل المسلم الحر، وأما الجِرَاح، فقد اختلف العلماء هل هي على النصف أو أنها تساوي الرجل سواء إلى حد معين أو مطلقا؟[1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة في رواية لهم، تساوي جراح المرأة جراح الرجل في ثلث الدية فما دونه، فإذا زادت عن الثلث فعلى النصف، وهو قول للشافعي في القديم [2].

قال أبو القاسم الخرقي: (جراح المرأة تساوي جراح الرجل إلى ثلث الدية فإذا زادت صارت على النصف) [3].

قال في الكافي: (وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية، فإذا زادت، صارت على النصف) [4]. وقال في المغني (وهو الصحيح) [5].

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٩/٢٥٧)، الكافي في فقه أهل المدينة (ق٢/٥٩٦)، والعدة شرح العمدة (ص:٥١٧).

(٢) انظر: روضة الطالبين (٩/٢٥٧)، تكملة المجموع (١٩/١١٨).

(٣) مختصر الخرقى (ص: ١٢٩).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥).

(٥) المغني (١٢/٥٨).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

كرَجُلٍ أرشُ جراح المرأة ... إلى فويق ثُلُث من دية[1]

قال في الإنصاف: (ويساوي جراحها جراحه إلى ثلث الدية. وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب)[2].

قال البهوتي: (يساوي أرش جراح المرأة أرش جراح الرجل إلى ثلث الدية ثم تكون على النصف من الرجل) [3].

وقال في كشاف القناع: (ويساوي جراحها (أي المرأة)، الرجل من أهل دينها كيف كانا)[4].

ويتبين لنا بعد البحث أن الحنابلة انفردوا في القول بمساواة المرأة للرجل في ثلث الدية فقط أما ما دون الثلث فهم موافقون للمالكية [5]، في ذلك.

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٦٣).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧٠٠).

(٤) كشاف القناع (١٣/٣٦١).

(٥) انظر: المدونة (٤/٤٣٩)، المنتقى للباجي (٧/٧٨)، والتاج والإكليل (٦/٢٦٤).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي:

الأصل الأول: التخريج على قاعدة (إلى) موضوعة لانتهاء الغاية[١]:

استدلوا بما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **(عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها)** [٢]. وجه الاستدلال: أن (حتى) للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها، كقول الله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ﴾[٣].

---

(١) انظر: أصول الشاشي مع هامش عمدة الحواشي (٢٢٦)، وأصول السرخسي (٢٢٠/١)، وإحكام الفصول (١٧٧)، وشرح تنقيح الفصول (١٠٢)، والإحكام للآمدي (٩٤/١)، والتمهيد للأسنوي (٢٢١)، والعدة١ لأبي يعلى (٢٠٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (١١٢/١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٤).

آراء العلماء في القاعدة: تحرير محل النزاع: – اتفقوا على أن (إلى) موضوعة لانتهاء الغاية. انظر: أصول السرخسي (٢٢٠/١)، وإحكام الفصول (١٧٧)، والتمهيد للأسنوي (٢٢١)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٤).

– واتفقوا على أن ما بعدها يدخل فيما قبلها إن دلت القرينة على ذلك، نحو: قرأت القرآن من أوله إلى آخره. انظر: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين (٢٢٥).

– واختلفوا هل يدخل ما بعدها في ما قبلها، إن انعدمت القرينة، أشهرها قولان:

القول الأول: لا يدخل ما قبلها في ما بعدها، بل تدل على خروجه، وبه قال الجمهور. انظر: إحكام الفصول (١٧٧)، والتمهيد للأسنوي (٢٢١)، والقواعد والفوائد الأصولية (١٤٤).

القول الثاني: إن تناول صدر الكلام آخره —كالمرفق — فتدخل الغاية، وتسمى غاية إسقاط، وإن لم يتناول صدر الكلام آخره —كالليل في مثال الصيام — فلا تدخل الغاية، وتسمى غاية مد، وبه قال الحنفية. انظر: أصول الشاشي (٢٢٦)، وأصول السرخسي (٢٢٠/١).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب متى يعاقل الرجل المرأة (٣٩٦/٩)، والنسائي، في كتاب القسامة، باب عقل المرأة (٤٤/٨)، والدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره (٧٧/٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٠٩/٧): (إسناده ضعيف).

(٣) [سورة التوبة: ٢٩]، انظر: المغني (٥٨/١٢)، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٤٥).

ولما كانت (حتى) مثل (إلى) في كونهما لانتهاء الغاية، تكون هذه المسألة مخرجة على قاعدتنا[1].

ويمكن أن يعترض عليه بأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث ضعيف لسببين:

أ – أن الحديث من رواية إسماعيل بن عياش العنسي، وقد ضعفها جمع من أهل الحديث منهم:

١– يحي بن معين قال: (كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم يخلط فيه)[2].

٢– وقال في نصب الراية: (قال صحب التنقيح: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين)[3].

ب– عنعنة ابن جريج له، وهو مدلس.

قال الذهبي: (قلت الرجل في نفسه ثقة حافظ، لكنه يدلس بلفظ (عن)[4]).

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن الحديث ثابت صححه بعض أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر: (وصححه ابن خزيمة)[5].

الأمر الثاني: يُقال لو صح الحديث، فقد دل على ما دون الثلث، ولم يدل على الثلث، فيحمل على أنه إذا بلغ الثلث يختلف الحكم [6].

---

(١) هذه المسألة خرَّجها ابن اللحام في كتابه: القواعد والفوائد الأصولية تحت قاعدة: (إلى) موضوعة لانتهاء الغاية، وقال بعد تخريجه هذه المسألة على قاعدتنا: «وهذا صريح في رد ما قاله القرافي، وهو أن الخلاف في (إلى) دون (حتى)» ا هـ انظر: القواعد والفوائد الأصولية (١٤٥).

(٢) انظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (٨٩/١).

(٣) انظر: نصب الراية (٣٦٤/٤).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٢/٦)، إرواء الغليل (٣٠٩/٧).

(٥) انظر: بلوغ المرام (ص:٢٥١).

(٦) انظر: مفردات الإمام أحمد في غير المعاملات وأحكام الأسرة للغفيلي (ص:١٠٥).

الأصل الثاني: الاجماع السكوتي [1]:

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأنه إجماع الصحابة، إذ لم ينقل عنهم خلاف ذلك إلا عن علي ولانعلم ثبوت ذلك ..) [2].

الأصل الثالث: حجية قول الصحابي [3]:

قال ابن قدامة: (وروي هذا عن عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت. وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، وعروة بن الزبير، والزهري، وقتادة، والأعرج، وربيعة، ومالك. قال ابن عبد البر: وهو قول فقهاء المدينة السبعة، وجمهور أهل المدينة)[4].

والتخريج على هذه الأصول لا يسلم من المعارض القادح، والذي يظهر لنا، هو القول بأن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر، لأنه يوافق الأصل العام المتفق عليه عند الجميع، وهو أن دية المرأة في النفس أو ما زاد عن الثلث على النصف من دية الرجل، والله أعلم.

******

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٢) الشرح الكبير (٣٩١/٢٥).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٤) المغني لابن قدامة (٨/ ٤٠٢)، المنح الشافيات (٧٠٠/٢).

المسألة الثامنة

مقدار دية الخنثى

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اختلف العلماء رحمهم الله في مقدار دية الخنثى المشكل[١]، إذا قتل، لأنه دائر بين الذكورية والأنوثه.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة في رواية واحدة إلى أن ديته نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى.

قال ابن قدامة: (ودية الخنثى المشكل: نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى) [٢].

وقال في المحرر: (ودية الخنثى المشكل نصف دية ذكر ونصف دية أنثى وكذلك جراحه) [٣].

قال في الإنصاف: (وهو صحيح بلا نزاع. وهو من مفردات المذهب، جزم به ناظمها في كتاب الفرائض) [٤].

وقال في الإقناع: (دية الخنثي المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى ويقاد به الذكر والأنثى ويقاد هو بكل واحد منهما وتساوى جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث وفي الثلث وما زاد عنه ثلاثة أرباع جرح ذكر) [٥].

---

(١) الخنثى: قال الجوهري: هو الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع الخناثي كالحالي. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:٣٠٨).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٤٥).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥/ ٣٩٣).

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢٠٨).

قال البهوتي: (ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية أنثى) [1].

وقد جزم صاحب النظم المفيد، بأن هذا القول من مفردات الحنابلة [2]، قال المرداوي معقباً على هذه المسألة بقوله: (هذا بعيد أن يكون من مفردات المذهب فيما يظهر)[3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي:

الأصل الأول: الإجماع السكوتي [4]:

قال ابن قدامة – رحمه الله –: (ولنا قول ابن عباس، ولم يعرف له في الصحابة منكرا).[5]

الأصل الثاني: المصلحة المرسلة [6]:

وهي مصلحة مرسلة ضرورية، وهي أحوط للخنثى، حيث أعطي حقه من غير منع منه أصلاً.

قال ابن قدامة: (ودية الخنثى المشكل: نصف دية ذكر، ونصف دية أنثى. وذلك ثلاثة أرباع دية الذكر؛ لأنه يحتمل الذكورية والأنوثية احتمالًا على السواء، فيجب التوسط بينهما

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢١).

(٢) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥/ ٣٩٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٥) روى هذا الأثر إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري في مسائل الإمام أحمد (٢/٩٦)، قال: «قرأت على أبي عبد الله: عبد القدوس قال: حدثنا صفوان قال: كتب قسطنطين إلى عبد الملك بن مروان يسأله عن صبي ولد له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل كيف يورث؟ وكيف يودى؟ فسأل ابن عباس عن ذلك فقال: يورث ويودى من حيث يبول فإن بال منهما جميعاً فمن حيث بدر فإن كان كانا سواء فنصف دية ذكر ونصف دية أنثى والميراث كذلك».

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة السادسة من الفصل الأول.

كالميراث، والحكم في جراحه، كالحكم في ديته، فإن كانت دون الثلث استوى الذكر والأنثى، وفيما زاد ثلاثة أرباع دية حر ذكر)[1].

الأصل الثالث: التلازم

قال في المغني: (ولأن حالتيه تساوتا فوجبت التسوية بين حكميهما)[2]. قال الدكتور عبد الكريم النملة معقباً: (حيث يلزم من تساوي الحالتين في المسألتين: وجوب التسوية بين حكمهما، لذلك فرض على أنه أنثى، وفرض على أنه ذكر، وأعطي نصف ما استحق فيهما، لكون العدالة تقتضي ذلك)[3].

ومن خلال البحث تبين لي أن المالكية موافقون بهذه المسألة للحنابلة.

قال خليل في مختصره: (وللخنثى المشكل نصف نصيبي ذكر وأنثى)[4]، وبهذا يتبين لنا أنها ليست مفردة من مفردات الحنابلة.

******

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٧).

(٢) المغني (١١٦/٧).

(٣) تيسير مسائل الفقه للنملة (١٨٧/٤).

(٤) مختصر خليل (٢٦٣/١).

المسألة التاسعة

تغليظ دية القتل في الحرم أو الإحرام أو الأشهر الحرم أو الرحم المَحْرَم، بزيادة ثلث الدية

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اختلف العلماء – رحمهم الله – في من قتل في الحرم [1]، أو في الإحرام، أو في الأشهر الحرم[2]، أو قتل الرحم المَحْرَم [3]. على أقوال [4]، والحنابلة على تغليظ الدية، وبيان مذهبهم كالتالي.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة في رواية، أن الدية تغلظ بزيادة ثلث الدية، لكل حرمة من الحرمات الأربع، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

قال في المحرر: (وتغلظ دية القتل بالحرم والإحرام والشهر الحرام لكل واحد ثلث الدية نص عليه وزاد أبو بكر ثلثا بالرحم المحرم فإن اجتمعت هذه المحرمات لم يتداخل موجبها..)[5].

---

(١) المراد به حرم مكة، وهل تغلظ في حرم المدينة؟ قولان في مذهب الشافعية والحنابلة، والمعتمد في المذهبين أن ذلك خاص بحرم مكة. انظر (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤٤/٢٥)، روضة الطالبين ٢٥٥/٩).

(٢) الأشهر الحرم أربعة: ثلاثة متتابعة وواحد فرد، فالمتتابعة: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، والفرد رجب. انظر (لسان العرب ١٢١/١٢، مغني المحتاج ٥٤/٤).

(٣) كالأخت والأم، وقولهم (الرحم الـمَحْرَم) خرج لنا صورتان: أحدهما: ما انفردت المحرمية عن الرحم، كالمصاهرة والرضاع فلا تغليظ، والثانية: أن تنفرد الرحمية عن المحرمية،كأولاد الاعمام والأخوال. انظر (مغني المحتاج ٥٤/٤، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ٤٤٧/٢٥).

(٤) انظر: المغني (٢٣/١٢)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥/ ٤٤٤)، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٦)، المنتقى للباجي (١٠٧/٧).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٤٥).

وكذا قال في الشرح الكبير[1].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

تغلظ الديات في الإحرام ... كحرم والأشهر الحرام[2]

وقال في المبدع: (فصل ذكر أصحابنا أن القتل تغلظ ديته بالحرم والإحرام والأشهر الحرم والرحم المحرم، فيزاد لكل واحد ثلث الدية، فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجب ديتان وثلث)[3].

وقال في الإنصاف: (وذكر أصحابنا: أن القتل تغلظ ديته في الحرم والإحرام، والأشهر الحرم، والرحم المحرم. فيزاد لكل واحد ثلث الدية. فإذا اجتمعت الحرمات الأربع: وجبت ديتان وثلث). أعلم أن المصنف حكى هنا عن الأصحاب أنهم قالوا: تغلظ الدية في أربع جهات. فذكر منها "الحرم". قال في الفروع: (جزم به جماعة). قلت: منهم صاحب الهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، والهادي ومنتخب الأدمي، والمنور، وغيرهم، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب) [4].

وقال البهوتي: (تغلظ الدية بثلاثة أشياء إذا قتل في الحرم والأشهر الحرم وإذا قتل محرمًا، ونص أحمد على التغليظ فيما إذا قتل محرمًا في الحرم وفي الشهر الحرام) [5].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥/ ٤٤٤).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٩٩).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٧٥).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٩١).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: الإجماع السكوتي [1]:

الإجماع، حيث إنه روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «قَضَى، فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثُ الدِّيَةِ» [2].

وقضى بذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه [3]، كما أنه قد روي أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام، وفي البلد الحرام، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحُرُمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيِّ عِشْرِينَ أَلْفًا» [4].

قال ابن قدامة –رحمه الله – (وهذا مما يظهر وينتشر،ولم ينكر فثبت إجماعا) [5]. والتخريج على

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب ما يكون في التغليظ (٣٠١/٩)، والبيهقي في السنن، في كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم (٧١/٨). قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٣٩/٤): وهو منقطع، وينظر إرواء الغليل (٣١١/٧).

(٣) ورد ذلك في حديث مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسِمِ فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَمَاتَتْ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، جَعَلَهَا الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةِ»، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب ما يكون فيه التغليظ (٢٩٨/٩)، وابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم (٤٢١/٥)، والبيهقي في السنن، كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم (٧١/٨)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣١٠/٧): وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب الرجل يقتل في الحرم (٤٢١/٥)، وابن حزم في المحلى (٣٩٧/١٠)، والبيهقي في السنن، في كتاب الديات، باب تغليظ الدية في الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وذي الرحم (٧١/٨)، قال الحافظ في التقريب ضعيف، وينظر إرواء الغليل (٣١١/٧).

(٥) الشرح الكبير (٤٤٧/٢٥).

هذا الأصل لا يسلم من المعارض القادح، في الأدلة السابقة، والقول بعدم التغليظ في الدية في الحرمات الأربع أرجح وهو قول الجمهور [1]، لعموم الأيات والأحاديث الواردة في ذلك.

******

(١) انظر: تكملة البحر الرائق (٣٢٧/٨)، حاشية ابن عابدين (٥٧٣/٦)، المدونة (٤٣٢/٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ق٥٩٦/٢)، المغني (٢٣/١٢)، كشاف القناع (٣١/٦).

المسألة العاشرة

في الجمع بين تغليظين لحرمتين

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

تقدم الكلام في المسألة السابقة في بيان مذهب الحنابلة، في تغليظ دية القتل في الحرم أو الإحرام أو الأشهر الحرم أو الرحم المِحْرَم بزيادة الثلث، واختلفوا هل يجمع بين تغليظين أو أكثر بسبب تعدد الحرمات الأربع السابقة.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، يجمع بين تغليظين أو أكثر، إذا تعدد السبب المقتضي للتغليظ، حتى لو اجتمعت الحرمات الأربع، لوجب لكل واحدة منهن التغليظ بزيادة ثلث الدية.

قال في المحرر: (وتغلظ دية القتل بالحرم والإحرام والشهر الحرام لكل واحد ثلث الدية نص عليه وزاد أبو بكر ثلثاً بالرحم الـمَحْرَم فإن اجتمعت هذه المحرمات لم يتداخل موجبها)[1].

وقال في الشرح الكبير: (قال أصحابنا يغلّظ لكل واحد من الحرمات ثلث الدية فإذا اجتمعت الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث، قال أحمد في رواية ابن منصور فيمن قتل محرماً في الحرم في الشهر الحرام: (فعليه أربعة وعشرون ألفاً وهذا قول التابعين القائلين بالتغليظ) [2].

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل (٢/ ١٤٥).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٩/ ٥٥٢).

وجزم به في المغني[1]، والكافي [2]، والمبدع [3].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وبين تغليظين فاجمع واقسم ... كرحم محرم في الحرم

وصفة التغليظ بالأثمان ... ثلْث يزاد الأصل بالميزان[4]

قال في الإنصاف: (واعلم أن الصحيح من المذهب: أنها تغلظ في الجملة. وعليه جماهير الأصحاب. وفيما يغلظ فيه تقدم تفاصيله. والخلاف فيه)[5]. قال البهوتي: (أي: يجمع بين تغليظين فأكثر) [6].

قال في الإقناع: (فإن اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان) [7].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد هو :الإجماع السكوتي[8] :

حيث وردت عدة أحاديث يعضد بعضها بعضا. فكانت بمنزلة الإجماع، ومنها ما يلي:

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال في رجل قتل في البلد في الحرام، وفي الشهر الحرام: (ديته إثنا عشر ألفا درهم، للشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف).[9]

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١٢/ ٢٤).

(٢) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٥).

(٣) انظر: المبدع (٣٦٢/٨).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٧٦).

(٦) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٩٣).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٥).

(٨) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٩) تقدم تخريجه في المسألة السابقة. وهذا لفظ الكافي.

٢- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسِمِ فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَمَاتَتْ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، جَعَلَهَا الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةِ».[١]

قال ابن قدامة -رحمه الله- : (ولم يظهر خلاف هذا، فكان إجماعاً، ولا تغلظ لغير ما ذكرنا لعدم الأثر فيه...)[٢].

والتخريج على هذا الأصل لا يسلم من المعارض القادح، والراجح فيه متوقف على الراجح في المسألة السابقة، فالخلاف في التغليظ أصلاً، وبناء على ذلك يكون الراجح عدم التغليظ بسبب الحرمات الأربع، والله أعلم.

******

(١) تقدم تخريجه في المسألة السابقة.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٥/٤).

المسألة الحادية عشرة

مضاعفة الدية إذا قتل المسلم الذمي عمداً

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اختلف العلماء في حكم المسلم يقتل الذمي عمداً عدواناً، فالحنفية يوجبون القصاص[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية [(٣)]، والحنابلة [(٤)]، لا يجيزونه، بل يجب فيه الدية. وهل تغلظ الدية أو لاتغلظ؟ على خلاف.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، أن الدية تضاعف، رواية واحدة.

قال في المغني: (فإن قتلوه عمداً، أضعفت الدية على قاتله المسلم؛ لإزالة القود) [(٥)].

وقال في الكافي: (إن قتله المسلم عمدًا، أضعفت الدية على قاتله، لإزالة القود) [(٦)].

قال في المحرر: (وإذا قتل المسلم كافراً عمداً أضعفت عليه الدية لإزالة القود فيودي المجوسي بألف وستمائة درهم والكتابي بثلثي ديتي المسلم إن قلنا ديته ثلثها نص عليه) [(٧)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٣٧/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٣٤/٦).

(٢) انظر: الشرح الكبير للدردير (٢٣٨/٤)، جواهر الاكليل (٢٥٥/٢).

(٣) انظر: روضة الطالبين (١٥٠/٩)، إعانة الطالبين (١١٩/٤).

(٤) انظر: المبدع (٣٦٢/٨)، شرح منتهى الارادات (٢٧٩/٣).

(٥) المغني لابن قدامة (١٢/ ٥٤).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ١٦).

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمدبن حنبل (٢/ ١٤٥).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

ذميا المسلم عمداً قتلا ... ديته تُضْعَف فيما نقلا [1]

قال في الإنصاف: (وهذا المذهب نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب) [2].

قال في الإقناع: (إن قتل مسلم كافراً: كتابياً أو غيره حيث حقن دمه عمداً - ضعفت الدية على قاتله لإزالة القود) [3].

قال البهوتي: (فذهب إليه أحمد وله نظائر في مذهبه) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين هما:

الأصل الأول: قضاء الصحابي[5]

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية [6]. قال ابن اقدامة رحمه الله: (فصار إليه أحمد إتباعاً)[7].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠/ ٧٧).

(٣) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/ ٢١٥).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٩٤).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب دية المجوسي (٩٦/١٠)، والدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره (١٧٦/٤)، وابن حزم في المحلى (٢٢٣/١٠)، قال ابن حزم: (وهذا في تمام الصحة عن عثمان رضي الله عنه)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٣١٢/٧): صحيح.

(٧) المغني (٥٤/١٢).

الأصل الثاني: المصلحة المعتبرة شرعاً من شرع القصاص [1]:

شرع القصاص للردع والزجر، وإذا لم يكن هناك قصاص لمانع وهو عدم المكافأة في الدين ضُوعفت الدية للردع، كالقصاص.

قال البهوتي: (والقود شُرِعِ زجراً عن تعاطي القتل، حكم به عثمان – رضي الله عنه) [2].

والتخريج على الأصلين صحيح، لثبوته عن عمر، وعثمان رضي الله عنهما. ولن يقضيا بمجرد الرأي.

قال الإمام أحمد: (الإتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ، وعن أصحابه، ثم هو في التابعين مخير) [3].

* * * * * *

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة السادسة من الفصل الأول.

(٢) كشاف القناع (٣٨٢/١٣)، والمبدع (٣٦٣/٨).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود (ص:٢٧٦).

المسألة الثانية عشرة

وجوب الأقل من قيمة أم الولد[1] أو دية سيدها إذا قتلته عمداً فلم يجب القصاص

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا قتلت أم الولد سيدها عمداً فإنها تعتق كما لو قتله غيرها، ولأولياء سيدها القصاص، فإذا سقط القصاص عنها، فيجب عليها غرم مالي، ثم اختلف الفقهاء في الغرم المالي الواجب عليها، هل هو قيمتها أو ديته، أو الأقل من الأمرين [2].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

إحدى الروايتين في المذهب وهي الصحيحة، يجب عليها الأقل من قيمتها أو ديته.
قال كوسج: (قلت: أم ولد قتلت سيدها؟ قال: فيه قولان: منهم من يقول: تصير حرة، لأنها إن جنت وسيدها حي، كانت جنايتها على سيدها، ومنهم من يقول: عليها قيمتها، فإن لم تكن عندها، تكون ديناً عليها) [3].

قال ابن قدامه: (والأم في ذلك كالأب) هذا الصحيح من المذهب وعليه العمل عند مسقطي القصاص عن الأب) [4].

---

(١) وهي: الأمة، قال الجوهري: وهي خلاف الحرة. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:٦١). واصطلاحاً: هي التي ولدت من سيدها في ملكه. انظر: المغني (١٤/٥٨٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٧/٢٧٠)، مواهب الجليل (٦/٣٤٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩/ ٤٥٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن راهويه (٧/ ٣٧٢١).

(٤) المغني لابن قدامة (١١/ ٤٨٤).

قال في المحرر: (لزمها الأقل من قيمتها أو ديته) [1]. وقدمه في الفروع فقال: (ويلزمها مع اختيار المال، والقتل خطأ، الأقل من قيمتها أو ديته) [2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

إن قَتلت في الحكم أمُ الولد ... سيدَها في خطأ للرشد

أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال

أو دية فأَنقَصُ الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحالين[3]

قال في المبدع: (وإن قتلت سيدها عمداً فعليها القصاص) إن لم يكن له منها ولد، وإن كان له منها ولد، وهو الوارث وحده، فلا قصاص، وكذا إن كان معه غيره على الأصح، لأنه ورث بعض الدم، وحينئذ إذا لم يجب القصاص) [4].

قال في الإنصاف: (..فإن كان لها منه ولد: لم يجب القصاص. على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب)، إلى أن قال :(والصحيح من المذهب: أنه يلزمها الأقل من قيمتها أو ديته. نص عليه. وجزم به في الهداية، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والخلاصة، والمحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والوجيز، والقواعد الفقهية، وغيرهم. وقدمه في الفروع) [5].

قال في منتهى الارادات: (وإن قتلت سيدها عمداً فلوليه إن لم يرث ولدها شيئا من دمه القصاص فإن عفا على مال أو كان القتل خطأ لزمها الأقل من قيمتها أو ديته وتعتق في الموضعين)[6].

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٢).

(٢) الفروع (١٦٦/٨).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٧٦).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩/ ٤٥٢).

(٦) منتهى الإرادات (٤/ ٤٦).

قال البهوتي: (إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ أو شبه عمد أو عمدًا واختير المال وكذا لو سقط القصاص عنها لإرث ولدها القصاص أو شيئًا منه فالواجب عليها أقل الأمرين من قيمتها أو ديته، فيلزمها ذلك لورثته..) [1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين هما:

الأصل الأول: القياس[2]

قال البهوتي: (وكما لو جنى عبد فأعتقه سيده) [3].

فالأصل: جناية العبد قبل عتق السيد له.

والفرع: قتل الأمة لسيدها في قتل الخطأ أو حال العفو عن القصاص مع وجوب الدية.

والحكم: الأقل من القيمة أو الدية.

والعلة: كلاهما رقيق حال الجناية.

الأصل الثاني: استصحاب الأصل [4]:

استدل الحنابلة على استصحاب الأصل، بأنها حين الجناية في حكم الرقيق، وهو مانع من القصاص، قال البهوتي: (لأنها أم ولد حين الجناية فلم يجب بجنايتها أكثر مما ذكر اعتبارًا بحال الجناية) [5]. والتخريج على الأصلين صحيح ، والله أعلم.

******

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٩٥).

(٢) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة من الفصل الأول.

(٣) كشاف القناع (١١/١٢٩-١٣٠)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٥/٢).

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الثانية من الفصل الأول.

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٦٩٥).

المسألة الثالثة عشرة

حكم أم الولد تقتل سيدها خطأ

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

في المسألة السابقة تبين لنا الواجب على أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً، أما إذا قتلتة خطأ فقد اختلف العلماء في الواجب فيها أيضاً.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة وهي إحدى الروايتين في المذهب والصحيح من المذهب، يجب عليها الأقل من قيمتها أو ديته [1].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

أو كان عمدا فعفوا للمال ... قيمتها تلزم في المقال

أو دية فأَنقَصُ الأمرين ... يلزمها إذ ذاك في الحالين[2]

وقد تقدم في المسألة السابقة نقل كلام الأصحاب في الواجب على أم الولد إذا قتلت سيدها عمداً فلم يجب القصاص. والوجب عليها هو الأقل من قيمتها أو ديته. فكذلك هنا.

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٩/ ٤٥٢).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الأصحاب قولهم هذا بأن الواجب أقل الامرين من قيمتها إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ، بما تقدم من الأصول في المسألة السابقة [1]، حيث اعتبروا أنها أمة حين الجناية، فهي لا تزال في حكم الرقيق، فلم يجب بجنايتها أكثر مما ذكر اعتبار بحال الجناية، والله أعلم.

******

---

(١) انظر: ص ١٦٠.

المسألة الرابعة عشرة

وجوب الدية في ثدي الرجل

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء أن ثديي المرأة إذا قطعا ففيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وذلك لأن فيهما جمالاً ومنفعة أشبه اليدين والرجلين، واختلفوا في الواجب في ثدي الرجل إذا قطعا [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، تجب فيهما الدية.

قال كوسج: (قلت: الثديان؟ قال: في ثدبي المرأة الدية كاملة، وأرى في ثدبي الرجل الدية، قال إسحاق: كلاهما سواء، في كل واحد النصف) [2].

قال ابن قدامة: (وما فيه منه شيئان ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها كالعينين والحاجبين والشفتين والأذنين واللحيين واليدين والثديين والإليتين والأنثيين والأسكتين[3] والرجلين) [4].

قال في الشرح الكبير: (فأما ثديا الرجل، وهما الثندوتان [5]، ففيهما الدية وبهذا قال إسحاق. وحكي ذلك قولاً للشافعي) [6].

---

(١) انظر: المغني (١٤٢/١٢)، نهاية المحتاج (٣٣٢/٧)، حاشية ابن عابدين (٥٧٧/٦)، الكافي في فقه المدينة (ق٥٩٨/٢).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق بن رهوايه (٣٣٥٤/٧).

(٣) الإسكتان: بكسر الهمزة وفتحها شفر الرحم وقيل جانباه مما يلي شفريه والجمع إسك وإسك بسكون السين وفتحها كله عن ابن سيده. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:٣٦٥).

(٤) عمدة الفقه (ص ١٣٢)، زاد المستقنع (ص ٢١٤).

(٥) الثندوتان: مفرد الثندوة: بوزن ترقوة غير مهموز وهو مغرز الثدي فإذ ضمت همزت فقلت ثندؤة ووزنها مفعلة ووزنها على الفتح وترك الهمز فعللة. انظر: المطلع على أبواب المقنع (ص:٣٦٥).

(٦) الشرح الكبير (٤٤٧/٢٥).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

ثندوتا الرجال مثل المرأة ... ففيهما في النص كل الدية[1]

قال ابن مفلح: (نص عليه) [2].

قال في الإنصاف: (وهو صحيح. وهو من مفردات المذهب) [3].

قال البهوتي: (في ثندوتي الرجل وهما ثدياه الدية وبه قال إسحاق) [4].

قال في دليل الطالب: (ومن أتلف ما في الإنسان منه شيئان كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والحاجبين والثديين والخصيتين ففيه الدية وفي أحدهما: نصفها) [5].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد هو: بالقياس [6]، على ثدي المرأة:

حيث يجب في ثدي المرأة الدية كاملة بالإجماع وقد نقله ابن المنذر وقول جمع من الصحابة، فكذلك في الرجل.

قال ابن قدامة: (ولنا،أن ما وجب فيه الدية من المرأة، وجب فيه من الرجل كسائر الأعضاء).[7] وأيضاً استدلوا بقياس ثدي الرجل على ثدي المرأة أن كلا منهما عضوان في

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٢) المبدع (٣٦٩/٨)، كشاف القناع (٤١٧/١٣).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤٦٧/٢٥).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٧/٢).

(٥) دليل الطالب لنيل المآرب (ص ٣٠٥).

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٧) الشرح الكبير (٤٦٧/٢٥).

البدن يحصل بهما الجمال، وليس في البدن غيرهما من جنسهما فوجبت الدية كاملة كاليدين[1].

وكذلك بالقياس على ذهاب منفعة الشعور الأربعة بجامع ذهاب الجمال على الكمال، قال في المغني: (ولأنه أذهب الجمال على الكمال فوجبت الدية كالشعور الأربعة عند أبي حنيفة وكأذني الأصم عند الجميع) [2].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل : ثديي المرأة.

الفرع: ثديي الرجل.

الحكم: تجب فيهما الدية.

العلة: كلاهما عضوان تحصل المنفعة بوجوده.

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

******

---

(١) المغني (١٢/١٤٤).

(٢) المرجع السابق

المسألة الخامسة عشرة

وجوب خُمس دية الإصبع في الظفر

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اختلف العلماء في وجوب دية الظفر سواء اليد أو الرجل إذا جني عليه فلم ينبت أو نبت وبه عيب.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب: يجب فيه خُمس دية الأصبع، وذلك في الحر المسلم بعيران.

قال في الهداية: (وفي كل ظفر خمس دية الإصبع) [1].

قال في الشرح الكبير: (وفي الظفر خمس دية الإصبع، وهكذا ذكره الخطابي) [2].

قال في الفروع: (في ظفر خمس أصبع، نص عليه) [3].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وواحد الأظفار في اليدين ... فيه كذا والظفر في الرجلين

في ذاك خمس دية الاصباع ...في المذهب الحق بلا نزاع[4]

قال في الإنصاف: (وهو صحيح، لا نزاع فيه. وهو من مفردات المذهب. وسواء كانت من يد أو رجل) [5].

(١) الهداية على مذهب أحمد (ص ٥١٩).

(٢) الشرح الكبير (٤٧٩/٢٥).

(٣) الفروع وتصحيحه (٤٥٠/٩)، كشاف القناع (٤٢٢/١٣).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٥) الإنصاف للمرداوي (٤٧٩/٢٥).

قال في منتهى الإرادات: (في ظفر لم يعد أو عاد أسود خمس دية أصبع) [1].

قال البهوتي: (بلا نزاع في المذهب) [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنو رأيهم على أصل واحد وهو: الإحتجاج بقول الصحابي[3]:

حيث استدل الحنابلة بما ورد عن ابن عباس قال: (في الظفر خُمس دية للأصبع)[4].

قال في الفروع: (نص عليه لقول زيد، رواه ابن المنذر عن ابن عباس) [5].

وقال البهوتي: (ولم يعرف لهما مخالف) [6].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، لا سيما وقد ثبت عن ابن عباس رصي الله عنه، وقول الصحابي حجة عند كثير من أهل العلم، والله أعلم.

******

---

(١) منتهى الاردات (٥/٨٤)، وكشف المخدرات (٢/٧٢٩).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧٠٠).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة من هذا الفصل.

(٤) أخرجه: ابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب السن يسود ويفسد (٥/٣٧٩)، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٢٠): (قلت وهذا سند صحيح على شرط مسلم).

(٥) الفروع وتصحيحه (٩/٤٥٠).

(٦) كشاف القناع (١٣/٤٢٢).

المسألة السادسة عشرة

دية اليد الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا جنى شخص علي يد مشلولة أو عين قائمة [1]، أو على سن سوداء، فهل تجب عليه الدية؟ وإذا ثبت أن الدية تجب عليه فما مقدارها؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في رواية، يجب في كل واحد منها ثلث ديته، ونص عليها أحمد في رواية عبد الله[2].

قال الخرقي: (في اليد الشلاء ثلث ديتها وكذلك العين القائمة والسن السوداء) [3].

قال ابن قدامه: (في اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها) [4].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وفي اليد الشلا كذاك الذكر ... والعين إن كان بها لا يبصر

وسنه السودا فكن موافقي ... كذا لسان أخرس لا ناطق[5]

قال في المبدع: (وعنه: ثلث ديته) [6].

---

(١) العين قائمة هي الباقية في موضعها صحيحة وإنما ذهب نظرها وإبصارها.

انظر: المطلع على أبوات المقنع (ص: ٣٦٢).

(٢) مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبدالله (١٢٣٦/٣).

(٣) المختصر في الفقة (ص ٢٨١).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣٦/٤).

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٦) المبدع (٣٧٦/٨).

قال في الإنصاف: (ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء، والذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السوداء، وذكر الخصي، والعنين [1]، ولسان الأخرس: من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها)[2].

قال البهوتي: (أنه يجب في اليد الشلاء والذكر الأشل والعين القائمة التي لا يبصر بها والسن السوداء ولسان الأخرس وذكر الخصي والعنين والإصبع واليد الزائدتين ثلث دياتهن) [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي:

الأصل الأول: الأخذ بظاهر النص ما لم ترد قرينة قوية تصرفه أو يدل دليل على نسخه[4]:

استدلوا بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده أن رسول ﷺ: (قضى في العين العوراء السَّادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها) [5].

---

(١) العنين: بكسر العين والنون المشددة العجز عن الوطء وربما اشتهاه ولا يمكنه مشتق من عن الشيء إذا اعترض قال الجوهري رجل عنين لا يشتهي النساء بين العنة وامرأة عنينة لا تشتهي الرجال فعيل بمعنى مفعول كجريح وقال صاحب المطالع وقيل هو الذي له ذكر لا ينتشر وقيل له مثل الزر وهو الحصور والله أعلم وقيل هو الذي لا ماء له والله أعلم. انظر: المطلع على أبوات المقنع (ص: ٣١٩).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥٠٣/٢٥).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٨/٢).

(٤) انظر: مقدمة المنح الشافيات، للمحقق د/ عبد المطلق (٤١/١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٦٢٥/٦)، والنسائي في السنن، في كتاب القسامة، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست (٢٥٥/٨)، والدارقطني، في كتاب الديات والحدود وغيره (١٤٦/٤)، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/ ٣٢٨): قلت: وهذا إسناد حسن إن كان العلاء حدث به قبل الاختلاط فإنه صدوق فقيه، وقد اختلط، كما فى "التقريب").

والحديث نص في دية العين العوراء، واليد الشلاء، والسن السوداء إذا أتلف واحد منها، وقد حددها بثلث دية العضو.

الأصل الثاني: حجية قول الصحابي[1]:

عن ابن عباس، أن عمر –رضي الله عنهم– قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء والسن السوداء، في كل واحدة ثلث الدية [2]. قال ابن قدامة: (وهو قول عمر رضي الله عنه)[3].

الأصل الثالث: القياس [4]:

حيث قاسوا اليد الشلاء على اليد الصحيحة بجامع كمال الصورة التى خلقها الله عز وجل، والصحيحة مقدرة فيُصار إليها، قال ابن قدامة: (ولأنها كاملة الصورة، فكان مقدر كالصحيحة)[5].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: اليد الصحيحة.

الفرع: اليد الشلاء.

الحكم: وجوب الدية في كل منهما.

العلة: كلاهما داخلة تحت مسمى اليد المخلوقة ابتداء.

والتخريج على هذه الأصول صحيح، لسلامة الأدلة من المعارض القادح، والله أعلم.

******

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب العين القائمة (٣٣٤/٩)، وابن أبي شيبة، في كتاب الديات، باب السن السوداء تصاب (٣٧٣/٥)، والبيهقي في السنن، كتاب الديات باب السن تضرب فتسود وتذهب منفعتها (٩١/٨)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٢٩/٧): (قلت هذا اسناده صحيح).

(٣) الشرح الكبير (٥٠١/٢٥).

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٥) المغني (١٥٥/١٢).

المسألة السابعة عشرة

دية لسان الأخرس واليد والإصبع الزائدتين ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اختلف العلماء في الواجب في الجناية على لسان الأخرس أو اليد أو الإصبع الزائدتين.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في رواية، يجب ثلث دية ذلك العضو. نص عليه الإمام أحمد، في لسان الأخرس، من رواية عبد الله [1].

قال في الشرح الكبير: (وفي لسان الأخرس روايتان أيضاً كاليد الشَّلَّاء وكذلك كل عضو ذهبت منفعته وبقيت صورته كالرِّجْلِ الشَّلاءِ والإصبع والذكر إذا شُلاًّ وذكر الخصي والعِنّين إذا قلنا لا تكمل ديتهما وأشباه هذا كله يتخرج على روايتين (إحداهما) فيه ثلث الدية والأخرى حكومة، فأما اليد والرجل والإصبع أو السن الزوائد ونحو ذلك فليس فيه إلا حكومة) [2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وسنه السودا فكن موافقي ... كذا لسان أخرس لا ناطق

وقال أيضاً:

وأصبع زائدة كذا يد ... بمثل ذا عن الإمام أسندوا[3]

قال في الإنصاف: (وفي العضو الأشل: من اليد والرجل، والذكر والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة، وشحمة الأذن، وذكر الخصي والعِنّين، والسن السوداء، والثدي دون

---

(١) انظرك مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله (١٢٣٩/٣).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٠٣/٢٥).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

حلمته، والذكر دون حشفته وقصبة الأنف، واليد والإصبع الزائدتين: ...وعنه: يجب في ذلك كله ثلث دية عضو من ذلك، واختاره ابن منجا في شرحه في شلل اليد فقط. .. وقال رحمه الله: (ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء، والذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السود، وذكر الخصي، والعِنين، ولسان الأخرس: من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها. وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والإصبع الزائدتين: من مفردات المذهب) [1].

قال البهوتي: (يجب ... ثلث دياتهن نص عليه أحمد) [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين هما:

الأصل الأول: القياس [3]، على اليد الشلاء:

استدلوا بوجوب ثلث دية لسان الأخرس والإصبع الزائدتين قياساً على اليد الشلاء، بجامع أن الجميع أعضاء ذهبت منفعتها وبقيت صورتها. قال البهوتي: (أنه يجب في اليد الشلاء والذكر الأشل... ثلث دياتهن، نص عليه أحمد، وقيس الباقي عليه) [4].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: اليد الشلاء.

الفرع: لسان الأخرس والأصبع الزائدتين.

الحكم: وجوب ثلث الدية في كل واحد منهما.

العلة: الجميع أعضاء ذهبت منفعتها وبقيت صورتها.

---

(١) الإنصاف للمرداوي (٥٠٤/٢٥).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٨/٢).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٨/٢)، والمغني (١٥٧/١٢).

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القياس ليس صحيحاً، لأن اليد عضو ظاهر إذا ذهبت منفعتها، بقي جمالهما، بخلاف هذه الأعضاء، فإن لسان الأخرس عضو باطن لا يستوي جماله مع اليد، وأما الصبع الزائدتان فلا جمال فيهما أصلا[١] .

الأصل الثاني: قضاء الصحابي [٢]:

حيث استدلوا بوجوب ثلث الدية في الأعضاء المذكورة إذا أتلفت بما روى عن مكحول قال: (قضى عمر بن الخطاب رضي الله، في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية)[٣].

قال القاضي أبو يعلى: (قضى عمر رضي الله عنه لم يعرف له من الصحابة مخالف) [٤]، وهو مما لا مجال للرأي فيه فهو توقيف.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الأثر لا يصح عن عمر، لأن مكحولاً لم يلق عمر رضي عنه، فهو في حكم المرسل[٥]، وأيضاً في سنده رجل مجهول، وهو الرواي عن مكحول، ورواية المجهول لا تصح [٦].

والتخريج على الأصلين لا يسلم من المعارض القادح، والقول بوجوب الحكومة فيها متوجه، لاسيما وأن مثل هذه الأعضاء لا منفعة فيها أصلاً، والله أعلم.

******

---

(١) انظر: المغني (١٥٧/١٢).

(٢) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من هذا الفصل.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب العقول، باب لسان الأعجم وذكر الخصي (٣٥٩/٩)، وابن حزم في المحلى (٤٤٣/١٠) عن جريج عن رجل عن مكحول.

(٤) الروايتين والوجهين (٢٨٠/٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب (٢٥٨/١٠)، ميزان الاعتدال (١٧٧/٤).

(٦) انظر: العدة في أصل الفقه (٩٣٦/٣).

المسألة الثامنة عشرة

وجوب ثلث دية الذكر الأشل، وذكر الخصي والعنين، إذا جني عليها

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن في الذكر إذا أتلف دية النفس، واختلفوا في الواجب في الجناية الواقعة على الذكر الأشل أو ذكر الخصي والعِنّيِن [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في رواية، يجب ثلث دية ذلك العضو.

قال في العدة: (وكذلك الرجلُ الشلاء والذكر الأشل وذَكَرِ الخصي وذكر العِنّيِن، وكذلك كل عضو ذهب نفعه وبقيت صورته، فذلك على روايتين: إحداهما: ثلث الدية)[2].

قال في الشرح الكبير: (الذكر إذا شلا وذَكَرِ الخصي والعِنّيِن إذا قلنا لا تكمل ديتهما وأشباه هذا كله يتخرج على روايتين (إحداهما) فيه ثلث الدية..) [3].

قال الزركشي: (لا نزاع فيما نعلمه أن الذَكَرِ الأشل لا تكمل فيه الدية، وإنما الواجب فيه هل هو حكومة أو ثلث ديته؟ على روايتين يأتي توجيههما في اليد الشَّلاءِ أما ذَكَرِ الخصي والعِنّيِن، ففيهما ثلاث روايات، (إحداها) وهي المشهورة حكمها حكم الذَكَرِ الأشل، لأن منفعة الذَكَرِ الإنزال والإحبال، وذلك مفقود فيهما، (والثانية) فيهما كمال الدية، لعموم

---

(١) انظر: المقنع (٢٥/٥٠٣)، حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥)، روضة الطالبين (٩/٢٨٧).

(٢) العدة شرح العمدة (ص ٥٧).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥/٥٠٣).

الحديث[1]، ولأنه عضو سليم في نفسه، فكملت ديته كذَكَرِ الشيخ، (والثالثة) يجب الكمال في ذَكَرِ العِيّنين، لأنه غير مأيوس من الإنزال به والإحبال، بخلاف ذَكَرِ الخصي)[2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وذكر الخصي والعنَّيِينِ ... ثلْث من الديات عن يقين[3]

قال في الإنصاف: (ووجوب ثلث الدية في اليد الشلاء، والذكر الأشل، والعين القائمة، والسن السود، وذكر الخصي، والعِنّين، ولسان الأخرس: من مفردات المذهب، وجزم به ناظمها. وكذا وجوب ثلث الدية في اليد والإصبع الزائدتين: من مفردات المذهب. وعنه في ذكر الخصي والعِنّين: كمال ديتهما. وعنه في ذكر والعِنّين: كمال ديته. ومال إليه المصنف، والشارح. قلت: وهو الصواب. وجزم به في الانتصار في لسان الأخرس، وقدم في الروضة في ذكر الخصي إن لم يجامع بمثله ثلث الدية، وإلا دية. وقال في العين القائمة: نصف الدية) [4].

قال البهوتي: (يجب .... ثلث دياتهن نص عليه أحمد) [5].

---

(١) وهو حديث عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، أن رسول ﷺ: كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض، والسنن، والديات، وفيه (وفي الذكر الدية). أخرجه النسائي في كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له (٥٧/٨)، ومالم في الموطأ،كتاب العقول، باب ذكر العقول (ص:٦١١)، والدارمي في سننه،كتاب الديات، باب القود بين الرجال والنساء (٢٤٩/٢).

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٣/٦).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٥٠٤/٢٥).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٨/٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو : القياس[١]، على اليد الشلاء:

استدلوا بوجوب ثلث دية الذكر الأشل، وذكر الخصي والعِنّين، إذا جني عليها قياساً على اليد الشلاء، بجامع أن الجميع أعضاء ذهبت منفعتها وبقيت صورتها.

قال البهوتي: (أنه يجب في اليد الشلاء والذكر الأشل ... ثلث دياتهن، نص عليه أحمد، وقيس الباقي عليه) [٢].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: اليد الشَّلّاءِ.

الفرع: الذَكَرِ الأشل وذَكَرَ الخَصِيّ وذكر العنّيينِ.

الحكم: يجب في كل عضو منهما ثلث ديته.

العلة: ذهاب المنفعة من هذه الأعضاء.

والتخريج على هذا الأصل، لا يسلم من المعارض القادح.

فالذي يمكن القول به، أنه يجب، أن يفرق بين دية ذَكَرِ الخَصِيّ والعنّيينِ، فيجب فيهما الدية كاملة، لعموم الحديث، لأنه عضو سليم في نفسه، وغير مأيوس منه [٣].

أما الذَكَرِ الأشل، فديته الأظهر، أنها حكومة، لأنه لا يمكن تقدير الدية [٤]، والله أعلم.

******

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٢) المغني (١٥٧/١٢)، والمنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٨/٢)،.

(٣) انظر: الشرح الكبير (٥٠٤/٢٥)، المبدع (٣٧٦/٨).

(٤) انظر: الشرح الكبير (٥٠٤/٢٥)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٦٧/٦).

المسألة التاسعة عشرة

في الأعور[1] يجني على عين الصحيح عمداً له الدية ولا قصاص

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا جنى الأعور على عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فأتلفها، وأراد المجنيّ عليه القصاص، فاختلف الفقهاء في ثبوت القصاص.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، لا يثبت له القصاص، وله الدية كاملة.

قال ابن قدامه: (إن قلع الأعور عين مثله عمدًا ففيه القصاص، لتساويهما وإن قلع عين صحيح، فلا قصاص عليه. وعليه دية كاملة)[2].

قال في الشرح الكبير: (وأن قلع المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فلا قصاص وعليه دية كاملة)[3].

قال في الفروع: (إن قلع الأعور عين صحيح خطأ فنصف الدية، وإلا فدية كاملة، نص عليه)[4].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وأعور العين إذ ما قَلعا ... عينَ صحيح قودٌ ما شُرِعا

---

(١) العَوَر: هو ذهاب حس إحدى العينين، وهو من عَوِرَت العين عَوَراً، من باب تعِب: نقصت أو غارت. انظر: المغني (١١/٥٥٠)، القاموس المحيط (٢/١٠٠، مادة عور)، المصباح المنير (ص: ١٦٦، مادة عور).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٣٦).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٥/٥٥٦).

(٤) الفروع وتصحيح الفروع (٩/٤٦٢).

بل دية في عمده بالوافي ... وفي الخطا نصف بلا خلاف[1]

قال في الإنصاف: (هذا المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب) [2].

قال البهوتي: (لم يجب القصاص، لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بصر الأعور وهو إنما أذهب بعض بصر الصحيح فيكون المستوفى أكثر من جنايته، وعلى الأعور في الحال المذكورة دية كاملة)[3].

قال في زاد المستقنع: (إن قلع الأعور عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً فعليه دية كاملة ولا قصاص) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي :

الأصل الأول: الإجماع السكوتي [5]:

استدل الحنابلة، بما روي عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما – اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل ديته، [وذكر أن علياً قال: أقام الله القصاص في القرآن، فقال ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [6]،وقد علم هذا فعليه القصاص، فإن الله لم يكن نسياً [7]].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٧).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢٥/٥٥٥).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٦٩٦).

(٤) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص ٢١٥).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٦) [المائدة: ٤٥].

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،كتاب العقول، باب الأعور يصيب عين الإنسان (٩/٣٣٣)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٠/٤٢١).

ووجه الدلالة:

حيث قضى عمر وعثمان، بعدم وجوب القصاص والدية كاملة، قال ابن قدامة: (ولايعرف لهما مخالف من الصحابة فكان إجماعا) [1].

والظاهر والله أعلم أن مثل هذا لايقال بالرأي، وإنما توقيف فيؤخذ به.

الأصل الثاني: المصلحة المعتبرة شرعاً [2]:

حيث القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه، ويكون اقتُص منه أكثر من جنايته، وهذا ليس بمساواة فلم يثبت القصاص.

قال البهوتي: (لأنه يفضي إلى استيفاء جميع بَصَرِ الأعور، وهو إنما أذْهبَ بعضَ بصرِ الصحيح، فيكون المستوفى أكثر من جنايته) [3].

الأصل الثالث: استصحاب الأصل [4]:

الأصل في الإستيفاء، المماثلة في الصحة والكمال والمكان، في الطرف المقتص منه.

فلما كان الأعور لايساوي الصحيح لم يثبت القصاص، فتجب الدية بدلاً عنه، دية كاملة لأنه لما سقط القصاص عنه، وتعدد المتلف، كافأه في البدل عنه وهي الدية كاملة.

وقد بيّن ذلك العكبري في مسائلة فقال :(والدلالة على أنه يلزمه دية كاملة أنه مبني على أصلين، أحدهما: أن في عين الأعور دية كاملة. والثاني: أنه لا يقتص منه ...فنقول: قد استحق عليه إتلاف عضو يضمن بدية كاملة، فإذا تعدد ذلك ضمن بدية كاملة، كالأعمى إذا قلع

---

(١) ينظر : الشرح الكبير على متن الخرقي (٥٥٦/٢٥)، والمغني (١١١/١٢)، كشاف القناع (٣٩٣/١٣).

(٢) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة السادسة من الفصل الأول.

(٣) كشاف القناع (٣٩٣/١٣).

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الثانية من الفصل الأول.

عينين، وكذلك هنا تعذر القصاص ... ولأن الصحيح العينين لما لم يساو للأعور في أحد البدلين وهو القصاص مع وجود التكافؤ ساواه في البدل وهو الدية)[1].

والتخريج على هذه الأصول لا تسلم من المعارض القادح ،والقول بوجوب القصاص من الأعور ،هو الراجح ،وهو قول الجمهور[2]،لعموم الآية: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾[3]، ولما ورد عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما، استدلالهم بالعموم[4]. والله أعلم.

******

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٤٢٢/٣- مسألة رقم ١٧٤٦).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٥٥١/٦)، المدونة (٤٨٦/٤)، روضة الطالبين (٢٧٢/٩).

(٣) [المائدة: ٤٥].

(٤) سبق تخريجه (ص:١٥٨).

المسألة العشرون

في الأعور يفقأ عيني الصحيح عمداً يخير المجني عليه بين القصاص والدية

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا جنى الأعور على عيني الصحيح عمداً فإن للمجني عليه القصاص من عين الأعور الصحيحة، وإن أراد الدية فله دية عينيه. واختلفوا هل يغرم الجاني مع القصاص شيئاً أو لايغرم؟[1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة أنه لايغرم شيئاً بل يقتص منه فقط.

قال في الهداية: (إن قلع الأعور عيني الصحيح عمداً فهو بالخيار إن شاء قلع عينه وإن شاء تركها، وأخذ الدية كاملة) [2].

وقال ابن قدامه: (إن قلع عيني صحيح، خير بين قلع عينه، ولا شيء له سواه) [3].

وأيضاً في المحرر: (إن قلع الأعور عيني الصحيح عمداً خير بين الدية أو قلع عينه) [4].

وقال في الشرح الكبير: (وإذا قلع الأعور عيني صحيح عمداً، فإن شاء قلع عينه ولاشيء له ....، وبين أخذ الدية) [5].

---

(١) انظر: المغني (١١٢/١٢)، الهداية لأبي الخطاب (٨٨/٢)، مواهب الجليل (١٤٩/٦)، الكافي في فقة أهل المدينة (ق٥٩٨/٢).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص :٥١٧).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٣/٣).

(٤) المحرر في الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٤١/٢).

(٥) الشرح الكبير على متن الخرقي (٥٥٧/٢٥).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وديتان فقياس ماضي ... في قلعه عينيه قال القاضي

وإن أبى إلا قصاصا عدلا ... فعينه تقلع ليس إلا[1]

قال في الإنصاف: (هذا المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في الفروع، وغيره. وكونه يستحق قلع عينه فقط: من مفردات المذهب) [2].

قال البهوتي: (والصحيح من المذهب أن المجني عليه يخير بين قلع عينه ولا شيء له غيرها، لأنه أخذ جميع بصره ببصره فوجب الاكتفاء بذلك وبين أخذ الدية لعينيه فقط) [3].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: الإجماع السكوتي [4]:

قال في الشرح الكبير: (لما ذكرنا من قضاء الصحابة رضي الله عنهم فيها بالدية) [5].

وقال في المغني: (صرنا إليها لإجماع الصحابة عليها ..) [6].

وهذه المسألة مبنية على أن عين الأعور فيها دية كاملة باعتبارها بمنزلة العينين، قال البهوتي: (وفي عين الأعور دية كاملة، قضى به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عمر، ولم يعرف لهما مخالف في الصحابة) [7]. والله أعلم.

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥٥٧/٢٥).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٧/٢).

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٥) الشرح الكبير على متن الخرقي (٥٥٧/٢٥).

(٦) المغني (١١٢/١٢).

(٧) كشاف القناع (٣٩٣/١٣).

والتخريج على هذا الأصل، لايسلم من المعارض القادح، والراجح القول الثاني، وهو تغريم الجاني الأعور على عيني الصحيح عمداً نصف الدية مع القصاص، وهو مبني على رجحان القول بوجوب القصاص من الأعور إذا فقأ عين الصحيح المماثلة لعينه الصحيحة عمداً في المسألة السابقة .

قال في المغني[1] ، والشرح الكبير[2] ، عن هذا القول: (وهو مقتضى الدليل). والله أعلم.

******

---

(١) المغني (١١٢/١٢).

(٢) الشرح الكبير على متن الخرقي (٥٥٧/٢٥).

المسألة الحادية والعشرون

دية الأقطع

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أن في اليدين إذا قطعتا الدية، وفي إحداهما نصف الدية، ثم اختلفوا في دية الأقطع إذا قطعت [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في رواية، يجب في يد الأقطع إذا قطعت، الدية كاملة.

قال القاضي: (فنقل أبو النضر[2] عنه حديث عمر: لو أن رجلاً فقأ عين أعور كان عليه الدية كاملة قيل له فإن قطع يداً أقطع قال: وهكذا يكون في قياسه) [3].

قال في الهداية: (اختلفت الرواية في قطع يد الأقطع ورجله، فعنه: تجب دية، وعنه: نصف الدية)[4].

وذكر في المحرر: (في قطع يد الأقطع عمداً نصف الدية كغيره وكذلك رجله وعنه كمال الدية بعين الأعور وعنه كمالها ذهبت الأولى مهدرة وإلا فنصفها) [5].

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣٩٤/١٣)، مغني المحتاج (٦٥/٤)، تكلمة البحر الرائق (٣٣٦/٨).

(٢) هو: أبو النضر العجلي، إسماعيل بن عبد الله بن ميمون بن عبد الحميد بن أبي الرجال، مروزي الأصل، نقل عن الإمام أحمد أشياء كثيرة ومسائل مهمة، ذكر ابن أبي يعلى طائفة منها، سمع خلقا كثيراً ، وروى عنه: محمد بن خلف الدوري، وأبو الحسين بن المنادي وغيرهما، وله شعر لطيف، توفي في شعبان سنة (٢٧٠هـ)، وعمره (٨٤) سنة .

انظر: طبقات الحنابلة (٢٧٦/١)، المنهج الأحمد (٢٨٥/١)، المقصد الأرشد (٢٦٣/١).

(٣) الروايتين والوجهين (٢٧٦/٢).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥١٧).

(٥) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١٤٢/٢).

قال في الفروع: (وفي يد الأقطع أو رجله عمداً ....وعنه: كمالها، وعنه: إن ذهبت الأولى هدرا)[1].

قال في الإنصاف: (وفي يد الأقطع.... ثم ذكر الرواية الثانية فقال: (وعنه: فيها دية كاملة، وهي من مفردات المذهب. وعنه: فيها دية كاملة، إن ذهبت الأولى هدراً. وهو من المفردات أيضاً)[2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين هما:

الأصل الأول: القياس [3]: من وجهين:

١. القياس على عين الأعور بجامع أن العضو الواحد يقوم مقام العضوين، فعين الأعور تقوم مقام العينين فكذلك يد الأقطع تقوم مقام اليدين.

قال ابن قدامة: (فأشبه قلع عين الأعور)[4].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: عين الأعور.

الفرع: يد الأقطع.

الحكم: يجب فيهما الدية كاملة.

العلة: العضو الواحد منهما، يقوم مقام العضوين.

---

(١) الفروع وتصحيح الفروع (٤٦٣/٩).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٥٥٨/٢٥).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٤) المغني (١١٢/١٢).

الوجه الثاني:

عدم قطع يد السارق اليسرى في المرة الثالثة حتى لا يؤدي إلى تعطيل المنفعة، فكذلك هنا، لا تقطع يد الأقطع، بجامع تعطيل جميع المنفعة في الأمرين، فوجب في تعطيلها كامل الدية [١].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن القياس غير مسلم فيه، لأن مذهب كثير من العلماء، أن السارق يقطع في الثالثة والرابعة.

ومع التسليم، فهو قياس مع الفارق، فالمقيس عليه حد، والحد يدرأ بالشبهة، والمقيس ضمان مالي [٢].

والتخريج على الأصل، لا يسلم من المعارض القادح، والقول بوجوب نصف الدية في يد الأقطع [٣]، هو الأرجح، لعموم حديث، عمرو بن حزام، وفيه: (وفي اليد الواحدة نصف الدية)[٤]، وقد اختاره جمع من المحققين كما سبق بيانه. والله أعلم.

******

---

(١) ينظر: الروايتين والوجهين (٢/٢٧٦).

(٢) انظر: المغني (١٢/٤٤٦).

(٣) وهذا هو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية، والمذهب عند الحنابلة.

انظر: الحجة على أهل المدينة (٣/٣٠٦)، المدونة (٤/٤٨٦)، جواهر الإكليل (٢/٢٦٠)، الأم (٧/٣١٥)، روضة الطالبين (٩/٢٧٢)، المغني (١٢/١١٢)، الفروع (٦/٣٣)، الروايتين والوجهين (٢/٢٧٦)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٥/٥٥٩).

(٤) سبق تخريجه في (ص:١٥٨).

المسألة الثانية والعشرون

وجوب بعير في الضلع والترقوة [1]

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة على عدم القصاص في الترقوة إذا كانت الجناية عمداً، بخلاف المالكية فيرون القصاص. وأما إن كان خطأ فلا يخلو من أمرين: إما أن ينجبر العظم مستقيما أو لا، ففي الأولى اختلف العلماء في ديته، وفي الثانية حُكومة[2] [3].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب عند الحنابلة وهو رواية عندهم، يجب في كل واحد منهما بعير.
قال في الهداية: (يجب في كسر الضلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران) [4].
وأيضاً في المحرر: (في كسر الضلع إذا جبر مستقيما بعير وفي الترقوتين بعيران وفي إحداهما بعير

---

(١) الترقوة: هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، ولا تضم التاء، انظر (المطلع على ألفاظ المقنع ص٤٤٩، مختار الصحاح ص: ٧٧).

(٢) الحكومة هي: بضم الحاء القضية المحكوم فيها أي لا يقدم في أكثر من حكومة واحدة. انظر: المطلع على أبوات المقنع (ص: ٣٩٨).

(٣) انظر: الهداية للمرغيناني (١٦٨/٩)، مغني المحتاج (٢٨/٤)، شرح منتهى الإرادات (٢٩٢/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦)، مواهب الجليل (٢٤٧/٦)، كشاف القناع (٤٤٠/١٣).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٢٣).

نص عليه في رواية أبي طالب[1]، وظاهر قول الخرقي أن في الواحدة بعيرين فيكون فيهما أربعة)[2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

في كسر ضلْع واحد بعير ... كذاك في ترقوة نشير[3]

قال في الإنصاف: (هذا المذهب. وعليه الأصحاب، ونص عليه. وهو من مفردات المذهب)[4].

قال في الإقناع: (في كسر الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي إحداهما بعير) [5].

قال البهوتي: (في كسر الضلع إذا جبر مستقيمًا بعير، وفي كل من الترقوتين بعير، وفيهما بعيران)[6].

---

(١) هو: أبو طالب، أحمد بن حميد المشكاني، نسبة إلى مشكان قرية من نواحي همذان المتخصص بصحبة الإمام أحمد. قال أبو بكر الخلال: صحب أحمد قديماً إلى أن مات وكان أحمد يكرمه ويقدمه وكان رجلاً صالحاً فقيراً صبوراً على الفقر فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف ومات قديما بالقرب من موت أبي عبد الله ولم تقع مسائله إلى الأحداث، مات أبو طالب سنة أربع وأربعين ومائتين. انظر: طبقات الحنابلة، (١/ ٨١ وما بعدها)، تاريخ بغداد (١٢٢/٤)، المقصد الأرشد (٩٥/١).

(٢) المحرر في الفقة على مذهب الإمام أحمد (١٤٣/٢).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٨).

(٤) الإنصاف للمرداوي (٣٦/٢٦).

(٥) الاقناع في فقه الإمام أحمد (١٨٦/٤).

(٦) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٩٩/٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: الإجماع السكوتي [1]:

ذهب الحنابلة في هذا القول على أن دية كل من الضلع والترقوة، بعير إذا انجبر العظم مستقيماً، بما روى أسلم[2]، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل) [3].

ومثل هذا لا يقال بالرأي، فالظاهر أنه توقيف، فإن عمر رضي الله عنه صعد المنبر وخطب به، بمحضر من الصحابة.

قال البهوتي: (ولنا أنه قول عمر ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً) [4].

والتخريج على الأصل صحيح، والله أعلم.

******

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٢) هو أبو زيد، ويقال أبو خالد، مولى عمر بن الخطاب، الفقيه القرشي العمري، اشتراه عمر من مكة في العام الذي يلي حجة الوداع، قال أبو زرعة: مدني، ثقة، توفي سنة (٨٠هـ).

انظر: شذرات الذهب (٨٥/١)، سير أعلام النبلاء (٨٥/٤).

(٣) أخرجه مالك في المؤطأ، مسألة الدية في الضلع (٨٢/١١)، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب العقول، باب الترقوة (٣٦٧/٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الديات، باب الضلع إذا كسر (٣٨٠/٥)، قال الألباني في إرواء الغليل (٣٢٧/٧): (قلت هذا إسناده صحيح).

(٤) المنح الشافيات (٦٩٩/٢)،كشاف القناع (٤٤٠/١٣).

المسألة الثالثة والعشرون

دية الفخذ والساق والزند [1]

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء ومنهم الأئمة الثلاثة على عدم القصاص في كسر الفخذ أو الساق أو الزند إذا كانت الجناية عمداً، بخلاف المالكية فيرون القصاص في الزند والساق.

وأما إن كان خطأ فلا يخلو من أمرين: إما أن ينجبر العظم مستقيما أو لا، ففي الأولى اختلف العلماء في ديته، وفي الثانية حكومة [2].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في رواية، يجب في كل واحد منها بعيـران.

قال عبد الله سمعت أبي يقول: (وفي أحد الزندين إذا كسر بعيران، وفيهما جميعاً أربعة أبعرة)[3].

وقال في الهداية: (وفي كل واحد من الذراع والساعد والزند والعضد والفخذ والساق بعيران) [4].

وكذلك في المقنع: (وفي كل واحد من الذراع، والزند، والعضد، والساق، بعيران) [5].

---

(١) الزند: ما انحسر عنه اللحم من الساعد، وفي كل يد زندان، قال في معجم مقاييس اللغة: (الزند هو طرف عظم الساعد، وهما زندان، انظر: (٢٨/٣).

(٢) انظر: الهداية للمرغيناني (١٦٨/٩)، مغني المحتاج (٢٨/٤)، شرح منتهى الارادات (٢٩٢/٣)، الفتاوى الهندية (٢٧/٦)، مواهب الجليل (٢٤٧/٦)، كشاف القناع (٤٤٠/١٣).

(٣) مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله (١٢٥٨/٣).

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص ٥٢٣).

(٥) المقنع (٣٩/٢٦).

وذكر في المحرر: (وفي كسر كل واحد من الفخذ والساق والعضد والذراع وهو الساعد المشتمل على عظمي الزند بعير نص عليه في رواية صالح، ورواه عن عمر، وعنه بعيران نقلها عنه أبو طالب وعنه في الزند الواحد أربعة أبعرة مما له عظمان وفيما سواه بعيران) [1].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

والفخذ والساق ففيه اثنان ... كذلك الزند من البعران [2]

قال في الإنصاف: (هو المذهب، نص عليه في رواية أبي طالب، وجزم به في الوجيز، والهداية، والمذهب، والمستوعب، والخلاصة، وشرح ابن منجا، ومنتخب الأدمي، وقدمه في الرعايتين، وقطع به في الشرح في الزند، واختاره القاضي في عظم الساق والفخذ، وهو من مفردات المذهب في الفخذ والساق والزند) [3].

قال في الإقناع: (وفي كل واحد من الذراع – وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد – والفخذ والساق: إذا جبر ذلك مستقيما – بعيران وإلا فحكومة) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: الإجماع السكوتي [5]:

استدلوا بما روى أسلم، عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل) [6].

---

(١) المحرر في الفقة على مذهب الإمام أحمد (١٤٣/٢).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص: ٩٨).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤٠/٢٦).

(٤) الاقناع (١٨٦/٤).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٦) سبق تخريجه.

قال البهوتي: (ولنا أنه قول عمر ولم يعرف له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً) [1]، وبقية العظام المذكورة كالزند[2].

كما استدلوا بحديث عمرو بن شعيب، أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: (إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل)[3].

قال ابن قدامة: (وهذا لم يظهر له مخالف في الصحابة فكان إجماعاً) [4].

ومثل هذا لا يقال بالرأي، وألحق بالزند الفخذ والساق، لأنهما مثله[5] .

والتخريج على هذا الأصل لا يسلم من المعارض القادح، والذي يترجح لنا هو القول الموجب في الفخذ والساق والزند حُكومة [6]، لقوة الدليل وضعف المخالف، والله أعلم.

******

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٦٩٩).

(٢) ينظر: كشاف القناع (١٣/٤٤٠).

(٣) ذكره في المغني (١٢/١٧٤) عن سعيد، ثنا هشيم، ثنا يحي بن سعيد عن عمرو بن شعيب، ولم أجده في كتب الأسانيد، قال الألباني في إرواء الغليل (٧/٣٢٨): (ولم أقف على إسناده إلى ابن شعيب).

(٤) المغني (١٢/١٧٤).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٢٦).

(٦) وهذا هو مذهب الشافعية، وقول أبي يوسف من الحنفية، ونص عليه الإمام أحمد في رواية حنبل. ودليلهم: أنه كسر عظم في غير الرأس والوجه، فلم يجب فيه شيء مقدر.

انظر: المهذب (٢/٢٠٩)، روضة الطالبين (٩/٣١٠)، الفتاوى الهندية (٦/٢٧)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٤٠)، المبدع (٩/١٢).

المسألة الرابعة والعشرون

عدم تحمل القاتل مع العاقلة [1] فيما تحمله من الدية

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

لما كان الإنسان معرضاً للخطأ، وقد ينتج عن ذلك إزهاق للأرواح، وهذا سبب وجوب الدية لورثة المقتول، ولما قد يشق عليه خفف الله عنه، وجعلها في عاقلته.

---

(١) **العاقلة**: من العقل، والعين والقاف واللام أصل واحد يدل عظمه على حبسة في الشيء أو ما يقارب الحبسة، من ذلك العقل وهو الحابس عن ذميم القول والفعل. والعاقلة: من يحمل العقل. والعقل: الدية، وتسمى عقلاً؛ لأنها تعقل لسان ولي المقتول، وقيل سميت عاقلة؛ لأنهم يمْنَعُون عن القاتل. انظر: مقاييس اللغة (٦٩/٤)، والمصباح المنير (ص:٣٤٥). وقد اختلف العلماء في المراد بالعاقلة شرعاً على أقوال:

القول الأول: أن العاقلة هم أهل ديوان القاتل، إن كان من أهل الديوان، وإن لم يكن منهم فعاقلته القبيلة التي تحميه. (وأهل الديوان هم: أهل الرايات، وهم الجيش الذين كتبت أساميهم في الديوان) وذهب إلى هذا الحنفية.

انظر: فتح القدير (٣٩٥/١٠)، ومختصر اختلاف العلماء (١٠٠/٥)، والتعريفات(ص:١٢٧).

القول الثاني: أن العاقلة هم العصبة، والقبيلة، والبطن، والرهط، وذهب إلى هذا المالكية.

انظر: الاستذكار (٤٠/٢١)، والمنتقى للباجي(٦٦/٩).

القول الثالث: أن العاقلة هم العصبة إلا الأصل والفرع، وذهب إلى هذا الشافعية. انظر: نهاية المحتاج (٣٥٠/٧).

القول الرابع: أن العاقلة هم العصبة، وهم القرابة من قِبَل الأب، وبه قال الحنابلة.

انظر: المغني (٣٩/١٢).

وإذا نظرنا إلى الأقوال السابقة نجد أنها قد اتفقت على أن العصبة من العاقلة، ومحل الخلاف في أهل الديوان، وفي الأصول والفروع، هل هم من العاقلة أو لا؟

وقد فصَّل شيخ الإسلام ابن تيمية الكلام في هذه المسألة، مبيناً سبب الخلاف فيها فقال: « العاقلة هم الذين ينصرون الرجل ويعينونه، وكانت العاقلة على عهده ﷺ هم عصبته، فلما كان في زمن عمر ﷺ جعلها على أهل الديوان، ولهذا اختلف فيها الفقهاء. فيقال: أصل ذلك أن العاقلة هم محدودون بالشرع، أو هم من ينصره ويعينه من غير تعيين. فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب؛ فإنهم العاقلة على عهده ﷺ. ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمان ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان، فلما كان في عهد النبي ﷺ إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة؛ إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ ديوان ولا عطاء، فلما وضع عمر ﷺ الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضاً ويعين بعضه بعضاً وان لم يكونوا أقارب، فكانوا هم العاقلة. وهذا أصح القولين» اهـ مجموع الفتاوى (٢٥٥/١٩-٢٥٦).

وقد بيّنَ العلماء متى تتحمل العاقلة الدية عن القاتل، ومتى لا تتحمل [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

يرى الحنابلة، أن القاتل لا يحمل مع عاقلته شيئا وهل يحتمل القاتل منها شيئاً أو لا؟ بل تكون على العاقلة وحدها.

قال ابن قدامه: (لا يلزم القاتل شيء من الدية. وبهذا قال مالك، والشافعي) [2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

والجاني لا يحمل مع عاقلته ... شيئاً ولو ضاقت على جنايته[3]

قال البهوتي: (لا يحمل القاتل مع عاقلته شيئًا من دية شبه العمد والخطأ بل تكون على العاقلة وحدها، قال في الشرح: وبهذا قال مالك والشافعيُّ) [4].

قال في حاشية اللبدي: قوله: ("فعلى عاقِلَتِه": ظاهره أنه لا يلزم القاتل في الخطأ وشبه العمد في الدية شيء. وهو كذلك) [5].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما :

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

وهي السنة القولية عن النبي ﷺ، فقد روى أبو هريرة (أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها) متفق عليه [6]. وهذا الحديث نص على حكم رسول ﷺ ببراءة الجاني من الدية.

---

(١) انظر: المغني (١٣،٢١/١٢)، روضة الطالبين (٣٤٨/٩)، بدائع الصنائع (٢٥٥/٧).

(٢) المغني (٢٢/١٢).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٠٨/٢).

(٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب (٣٧٩/٢).

(٦) البخاري (٢١٨/١٢)، ومسلم برقم (١٦٨١).

قال ابن قدامة: (وهذا يقتضي أنه قضى بجميعها عليهم).

الأصل الثاني: الإجماع

الإجماع؛ فقد أجمع من يعتد بخلافه على حمل العاقلة دية الخطأ عن الجاني، وقد جاء في المغني ما نصّه: «ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة، قال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم وقد ثبت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به»[1]. كما ثبت عن عمر، وعلي، أنهما قضايا بالدية على العاقلة في ثلاث سنين[2].

والتخريج على الأصلين صحيح، والله أعلم.

وبعد البحث تبين لي أن هذا هو مذهب الشافعية، قال النووي: (القاتل خطأ لايحمل شيئاً من الدية) [3].

وقال شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: (ودية الخطأ وشبه العمد في الأطراف ونحوها، وكذا في نفس غير القاتل نفسه، وكذا الحكومات والغرة تلزم العاقلة لا الجاني)[4].

وبهذا يتين لنا أنها ليست مفردة من مفردات الحنابلة.

✸✸✸✸✸✸

---

(١) المغني (٢١/١٢).

(٢) تيسير مسائل الفقه للنملة (٧٥/٥).

(٣) روضة الطالبين (٣٦٢/٩).

(٤) مغني المحتاج (٩٥/٤).

المسألة الخامسة والعشرون

عدم تحمل الجاني للدية إذا لم يكن له عاقلة ولم يمكن أخذها من بيت المال

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا كان الجاني لا عاقلة له، أخذت الدية من بيت مال المسلمين، فإذا لم يمكن أخذها من بيت المال، فاختلف الفقهاء في سقوط الدية عنه [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة في المعتمد عندهم يرون أن الجاني لا يتحملها بل تسقط كما لو عدم القاتل.

قال ابن قدامة: (إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال، فليس على القاتل شيء. وهذا أحد قولي الشافعي) [2].

قال في الفروع: (من لا عاقلة له أو عجزت عن الجميع ففي بيت المال حالا، وقيل: كالعاقلة، وعنه: لا تحمله، فإن تعذر سقطت) [3].

قال الزركشي: (فلا شيء على القاتل،على المعروف عند الأصحاب، بناء عندهم على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداء، فلا تجب على غير من وجبت عليه) [4].

وقال ابن مفلح: (إذا تعذر سقطت، نقله الجماعة) [5].

---

(١) انظر: المغني (١٢/٥٠)، المبدع (٩/١٩)، روضة الطالبين (٩/٣٥٧)، مغني المحتاج (٤/٩٧).

(٢) المغني (١٢/٥٠).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١٠/٧).

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/١٣٧).

(٥) المبدع (٩/١٩).

قال في الإنصاف: (هو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب) [١].

وجزم به في الإقناع[٢]، ودليل الطالب [٣].

قال في الإرشاد: (ومن لا عاقلة له لا دية عليه في قتل الخطأ، وعليه عتق رقبة مؤمنة في ماله. وهل يؤدي المقتول من بيت المال أم لا. على روايتين: أظهرهما: لا يلزم الإمام أن يديه من بيت المال) [٤].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: استصحاب الأصل [٥]:

تبين لنا في المسألة السابقة، أن الدية تكون على العاقلة فقط، لذا عند عدم وجودها تسقط عنه.

قال ابن قدامة: (لأن الدية لزمت العاقلة ابتداء بدليل أنه لايطالب بها غيرهم، ولا يعتبر تحملهم ولا رضاهم بها، ولا تجب على غير من وجبت عليه، كما لو عدم القاتل فإن الدية لا تجب على أحد كذا ههنا) [٦].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

ومن خلال البحث، تبين لي أن للشافعية قولاً يوافقون فيه الحنابلة في ذلك.

---

(١) الإنصاف (٢٦/٦٦).

(٢) انظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (٤/١٩٠).

(٣) انظر: دليل الطالب لنيل المآرب (ص ٣٠٨).

(٤) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص :٤٤٧).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الثانية من الفصل الأول.

(٦) المغني (١٢/٥٠).

قال النووي: (فإذا التحمل إلى بيت المال، فلم يكن فيه مال، فهل يؤخذ الواجب من الجاني؟ وجهان، بناء على أن الدية تجب على العاقلة أولاً، أم على الجاني ...)[1].

وقال شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني: (فإن فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، أو لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه، أو لم يف فكله – أي الواجب أو الباقي – على الجاني في الاظهر، بناء على أنها تلزمه ابتداء، ثم تتحملها العاقلة،وهو الأصح ...)[2].

وبهذا يتبن لنا أنها ليست مفردة من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

✸✸✸✸✸✸

---

(١) روضة الطالبين (٢٥٧/٩).

(٢) مغني المحتاج (٩٧/٤).

المسألة السادسة والعشرون

اشتراط اللَّوْث[1] في القسامة[2]

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

مشروعية القسامة عند جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، باعتبارها أحد طرق إثبات جريمة القتل.

فلا تكون في الجناية بالأطراف أو الجروح أو ذهاب منفعة. ومن شرط القسامة اللوث فيها، فإن لم يكن هناك لوث، فاختلف الفقهاء في ذلك [3].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

اشترط الحنابلة وجود اللوث في القسامة.

قال في الهداية: (أن اللوث: هو العدواة الظاهرة والعصبية الخاصة، وهذا اختيار عامة شيوخنا)[4].

---

(١) بفتح اللام واسكان الواو: وهي قرينة تقوي جانب المدعي، وتغلب الظن على صدقه، مأخوذ من اللوث: وهو القوة. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٣٣٩).

(٢) القسامة: اسم من الإقسام، وضع موضع المصدر، ثم يقال للذين يقسمون: قسامة، والقسم بالتحريك: اليمين، وتقاسم القوم: تحالفوا، والقسام: الجمال والحسن: وفلان قسيم الوجه ومقسم الوجه: أي جميل الوجه.

انظر: لسان العرب (٤٨١/١٢)، ترتيب القاموس المحيط (٦٢١/٣). وفي المطلع على أبوات المقنع (ص: ٣٦٨)، (القسامة بالفتح اليمين كالقسم بالله تعالى يقال إنما سمي القسم قسما لأنها تقسم على أولياء الدم).

والقسامة شرعاً: وهي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم. انظر: المغني (٢٠٢/١٢)، ومنتهى الإرادات (٢٨٠/٢).

(٣) انظر: الخرشي على مختصر خليل (٥٠/٨)، روضة الطالبين (١٠/١٠) شرح منتهى الارادات (٣٣٢/٣).

(٤) الهداية لأبي الخطاب (ص:٥٢٨).

قال في الشرح الكبير: (اللوث وهو العداوة الظاهرة) [1].

قال في الفروع: (اللوث، وهو العداوة ولو مع سيد عبد ..) [2].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

وعندنا فاللوث في القسامة ... في نصه مجرد العداوة[3]

قال في الإنصاف: (هو المذهب كما قال. وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في الوجيز، وغيره، وقدمه في المحرر، والنظم، والرعايتين، والحاوي الصغير، والفروع، وغيرهم، ... ثم قال: وهو من مفردات المذهب) [4].

قال البهوتي: (القسامة أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم بينه وبين المدعى عليه القتل لوث، وهو العداوة الظاهرة فقط وجد معها أثر قتل أو لا) [5]، وجزم بها في المنتهى [6].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (١١٨/٢٦).

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١٦/١٠).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

(٤) الإنصاف للمرداوي (١١٩/٢٦).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٠٦/٢).

(٦) منتهى الارادات (١٠٦/٥).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

الأصل الأول: قضاء النبي ﷺ للقسامة في قصة الصحابي [1]:

استدل الحنابلة على أن اللوث، وهو العدواة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه شرط في القسامة بقصة الصحابي الأنصاري القتيل بخيبر، عن سهل بن أبي حثمة [2]، ورافع بن خديج[3]، أن محيصة بن مسعود[4]، وعبد الله بن سهل [5]، انطلقا قبل خيبر، فتفرقا في النخل،

---

(١) واختلف الفقهاء في مشروعية القسامة على قولين: أصحهما **أن** القسامة مشروعة، وبه قال الأئمة الأربعة، واستدولوا بأن النبي ﷺ أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية. انظر: بدائع الصنائع (٢٨٦/٧)، وحاشية ابن عابدين (٣٠٤/١٠)، والمغني (١٨٨/١٢)، والحديث، أخرجه مسلم (١٢٩٥/٣)، باب القسامة، برقم ١٦٧٠، من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار.

وقد بيَّن ابن القيم – رحمه الله – أن حديث القسامة أصل منفرد بنفسه مستثنى من تلك الأصول والقواعد العامة، لدعاء الحاجة إليه، وحصول مصالح خاصة، حيث قال: « وكيف يلِيق بِمَن بَهَرَت حِكمَة شرعه العقول أَنْ لا يعطى المدَّعِي بمجرد دعواه عُودًا من أَراكٍ ثم يعطيه بدعوَى مُجَرَّدةٍ دم أَخيه المسلم وإنَّما أَعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغليب الشاهدين وهو اللّوْثُ والعداوةُ والقرينة الظَّاهرة من وجود العدوِّ مقتُولًا في بيت عدوِّه فقوَّى الشَّارع الحكيم هذا السَّبَب باستحلاف خمسينمن أَولِيَاء القتيل الذين يبعد أويستَحيل اتّفاقُهم كلهم على رميِ البَرِيء بدم، ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشِيد يراقب الله ولو عُرِض على جميع العقلاء هذا الحكم، والحكم بِتحليفِ العدوِّ الذي وُجِد القتِيل في داره بأَنَّه ما قَتَله لرَأوا أنَّ ما بينهما من العدل كما بين السماء والأَرض، ولو سُئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وُجِد في داره والذي يقضي منه العجب أَن يُرى قتيل يَتَشَحط في دمه وعدوُّه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال القول قوله فيستَحلفه باللّه ما قتله ويُخلي سبيله ويقدم ذلك على أَحسن الأَحكام وأَعدلها وأَلصقها بالعقُول والفطر الذي لو اتَفقت العقَلاءُ لم يهتَدُوا لِأحسن منه بل ولا لمثله وأين ما تضمَّنه الحكم بالقَسامة من حفظ الدِّماء إلى ما تضَمّنَه تحليف من لا يُشَك مع القرائن التي تُفيد القطْع أنّه الجاني». انظر: إعلام الموقعين (١٣٦/٤-١٣٧).

(٢) هو سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر ...ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي، اختلف في اسم أبيه فقيل عبد الله، وقيل عامر، وكان له عند موت النبي ﷺ سبع سنين، أو ثمان على القول المعتمد، وتوفي في خلافة معاوية. انظر: الإستيعاب (٩٧/٢)، الإصابة (٨٦/٢).

(٣) هو أبو عبد الله، وقيل أبو خديج، رافع بن خديج بن رافع بن عدي ...ابن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي، عُرض على النبي ﷺ في بدر فاستصغره، وشهد أحد وما بعده، وتوفي سنة (٥٩هـ) وقيل ثلاث أو أربع وسبعين. انظر: الإستيعاب (٤٩٥/١)، الإصابة (٤٩٥/١).

(٤) هو أبو سعيد، محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي ... الخزرجي الأنصاري الحارثي،مدني له صُحبة، روى عنه محمد بن سهل، وحرام بن سعد وغيرهما. انظر: التاريخ الكبير (٥٣/٨)، الإستيعاب (٣٩٣/١)، الإصابة (٣٦٣/١).

(٥) هو عبد الله بن سهل بن زيد الأنصاري، الحارثي، له ذكر في حديث القسامة، خرج مع أصحابه إلى خيبر فوجد في عين قد كسرت عنقه ثم طرح فيها. انظر: الإستيعاب (٣٨٧/٢)، الإصابة (٣٢٢/٢).

فقتل عبد الله بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن [1]، وابنا عمه حويصة [2]، وحيصة إلى النبي ﷺ- فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغر منهم، فقال النبي ﷺ: (**كبِّر الكُبْرَ**) أو قال: (ليبدأ الأكبر)، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول الله ﷺ: (**يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّتِه؟**) **قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟**)، **قالوا يارسول الله! قوم كفار، قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله**) [3].

وجه الدلالة من الحديث:

صحة دلالة السنة على اشتراط اللوث في القسامة، فالعدواة ظاهرة بين الأنصار واليهود، قال البهوتي: (لأن اللوث إنما ثبت بالعدواة بقضية الأنصاري القتيل بخيبر)، وقد نبه النبي ﷺ على هذا الشرط فقال: (لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعي عليه) [4].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

******

---

(١) هو عبد الرحمن بن سهل بن زيد ..الأنصاري الحارثي، أخو عبد الله بن سهل، ابن عم حويصه وحيصه، قيل هو الذي خرج بعد بدراً معتمراً فأسرته قريش، ففدى به أبو سفيان ولده عمرو بن أبي سفيان وكان أسر يوم بدر، إلا أن ابن حجر استبعد هذا، لأن من يكون هذا شأنه لا يكون في خبير صغيرا، ورجح أن يكونا اثنين.

انظر: الإستيعاب (٤٢٠/٢)، الإصابة (٤٠٢/٢)، تهذيب التهذيب (١٧٣/٦).

(٢) هو أبو سعد ، حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الخزج الأنصاري الحارثي، أخو محيصة من أبيه وأمه، وكان أسن منه، شهد أحداً والخندق، وسائر المشاهد مع رسول ﷺ وروى عنه محمد بن سهل، وحرام بن سعد وغيرهما.

انظر: الثقات لابن حبان (٩٤١/٣)، والإستيعاب (٣٩٣/١)، والإصابة (٣٦٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب القسامة (٢٧٢/٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة (١٢٩٢/٣).

(٤) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٨٨/٢٦وما بعدها)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٣/٦-١٩٤)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٠٦/٢).

المسألة السابعة والعشرون

عدم دخول النساء في أيمان القسامة

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اختلف العلماء في من توجه إليه أيمان القسامة على قولين: أحدهما أنها على المدعى عليه، وإليه ذهب الحنفية، والثاني إلى المدعي – ولي المقتول – وذهب إليه الأئمة الثلاثة. واختلفوا أصحاب القول في المدعي، هل تدخل النساء بالحلف أم هو خاص بالرجال [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة إلى عدم دخول النساء في الحلف مطلقاً.

قال الخرقي: (النساء والصبيان لا يقسمون) [2].

وقال في الكافي: (قال أصحابنا: ولا مدخل للنساء في القسامة؛ لأنه لا مدخل لهن في العقل، فإذا كان في الورثة رجال ونساء، أقسم الرجال دون النساء) [3]. وكذلك في الشرح الكبير: (وأما النساء فإذا كن من أهل القتيل لم يستحلفن ...) [4].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

نساؤهم لا يدخلوا في الحلف ... في عمد أو في خطأ ذا قد نفي [5]

---

(١) انظر: المغني (١٢/٢٠٢)، الهداية للمرغيناني (٩/٣٠٤)، روضة الطالبين (١٠/٩).

(٢) مختصر الخرقي (ص :٢٨٤).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٤٧).

(٤) الشرح الكبير على متن الخرقي (٢٦/١٣٩).

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٩).

قال في الإنصاف: (هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب،وقطعوا به، وقدمه في الفروع، وغيره. وهو من مفردات المذهب) [1].

قال البهوتي: (.. لم يدخل النساء في الحلف فلا يستحلفن، بل يحلف الذكور خاصة فإذا حلفوا كان الحق في القصاص أو الدية لجميع الورثة حتى النساء عمدًا كان القتل أو خطأ أو شبه عمد، وبهذا قال ربيعة والثوري والليث والأوزاعي وقال مالك: لهن دخل في قسامة الخطأ دون العمد) [2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

الأصل الأول: حجية خبر الآحاد:

وهي السنة القولية، عن النبي ﷺ، قال الزركشي: (وأما النساء فلا يقسمون، لأن النبي ﷺ إنما خاطب الرجال فقال:(يقسم خمسون منكم) [3].

الأصل الثاني: القياس [4]، على شهادة النساء في الحدود:

فالقسامة حجة يثبت بها القتل العمد، فلا تسمع من النساء قياساً على الشهادة.

قال ابن مفلح: (ولأن القسامة حجة يثبت بها القتل العمد، فاعتبر كونها من رجال عقلاء كالشهادة) [5].

وقال الزركشي أيضاً: (ولأن الإيمان في القسامة من المدعين نزلت منزلة الشهادة، ولا مدخل للنساء في شهادة القتل) [6].

---

(١) الإنصاف للمرداوي (١٣٩/٢٦).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٠٧/٢).

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٣/٦).

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة من الفصل الأول.

(٥) المبدع في شرح المقنع (٣٦/٩).

(٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٠٣/٦-٢٠٤).

وقال العكبري: (فالدلالة على أنها لاتسمع في العمد أنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء، دليله شهادة النساء على قتل العمد ... وقال (والدلالة على أنها لاتسمع في الخطأ أنها يمين في إثبات قتل فلا تسمع في النساء كالعمد)[1].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: شهادة النساء في الحدود.

الفرع: شهادة النساء في القسامة.

الحكم: لا تقبل في كل منهما.

العلة: نقصان شهادة المرأة.

والتخريج على الأصلين، صحيح، والله أعلم.

✸✸✸✸✸✸

---

(١) رؤوس المسائل الخلافية للعكبري (١٤٧١/٣- مسألة رقم ١٨٠٦).

الفصل الثالث

تخريج مفردات الحنابلة في كتاب الحدود

ويشتمل على تسعة عشرة مسألة:

- المسألة الأولى: عدم تأخير إقامة الحد للمرض
- المسألة الثانية: عدم إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم
- المسألة الثالثة: عدم جواز إقامة الحدود في دار الحرب
- المسألة الرابعة: جلد الزاني المحصن قبل رجمه وفيه
- المسألة الخامسة: وجوب الحد على من أتى بهيمة
- المسألة السادسة: وجوب الحد على الرجل المُكْرَه على الزنا
- المسألة السابعة: وجوب الحد لمن وطئ من تحرم عليه بالرضاع بملك اليمين
- المسألة الثامنة: قتل من وطئ ذا رحم مُحْرَم
- المسألة التاسعة: وجوب الحد على قاذف الخصي والمجبوب
- المسألة العاشرة: عدم اشتراط البلوغ للإحصان في القذف
- المسألة الحادية عشرة: عدم سقوط الحد عن القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامته
- المسألة الثانية عشرة: مطالبة الإبن المحصن بحد قاذف أمه الميتة
- المسألة الثالثة عشرة: عدم لحوق الولد بمن لايخفى سيره أو صد عن الاجتماع بزوجته ولو مضت مدة المسير ومدة أقل الحمل
- المسألة الرابعة عشرة: جواز إلحاق الولد بأكثر من أب
- المسألة الخامسة عشرة: تحريم شرب الخمر للدواء أو العطش
- المسألة السادسة عشرة: تحريم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام
- المسألة السابعة عشرة: وجوب التعزير بما جاء به الشرع
- المسألة الثامنة عشرة: حكم من وطئ أمة زوجته بإذنها
- المسألة التاسعة عشرة: جواز الاستمناء للخوف من الزنا

المسألة الأولى

عدم تأخير إقامة الحد للمرض

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا وجب الحد على مريض ممن يرجى برؤه سواء كان الحد من قذف أو لا، فإنه يجب إقامته في الحال [1].

ولتوضيح هذا الفرع، يقال: إن كان الحد رجماً، لم يؤخر للمرض، لأنه لا فائدة فيه إذا كان قتله متحتماً. بل قتله مقصوداً [2].

وإن كان جلداً فالمريض على ضربين:

أحدهما: المريض الذي لا يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد في الحال، ولا يؤخر [3]، لكن بسوط يؤمن معه التلف، كالعصا الصغيرة، وشمراخ النخل [4].

الثاني: المريض الذي يرجى برؤه، فهذا يقام عليه الحد ولا يؤخر، فإن خشي عليه من التلف ضُرب بسوط يؤمن فيه التلف [5].

---

(1) انظر المغني (٣٢٩/١٢)، كشاف القناع (٢٠/١٤).

(٢) انظر: المبدع (٤٩/٩).

(٣) انظر: المغني (٣٣٠/١٢).

(٤) الشماريخ: جمع شمراخ، وهو أغصان العثكال.

انظر: لسان العرب (٤٢٥/١١)

(٥) انظر: المغني (٣٢٩/١٢)، كشاف القناع (٨٢/٦).

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المشهور من مذهب الحنابلة، وجوب إقامة الحد، ولا يؤخر، ويكون السوط والضرب على قدر حاله.

قال المغني: (المريض على ضربين؛ أحدهما، يرجى برؤه، فقال أصحابنا: يقام عليه الحد، ولا يؤخر)[1].

قال في المحرر: (ولا يؤخر الجلد لمرض ولا ضعف نص عليه)[2].

قال ناظم المفردات، محمد بن علي العمري المقدسي:

لمرض فالحد لا يؤخر ... ولو ترجى البرء لا ينتظر[3]

قال في المبدع: (قال أصحابنا: ولا يؤخر الحد للمرض)[4].

قال في الإنصاف: (هذا المذهب، نص عليه. وعليه الأصحاب،.. وهو من مفردات المذهب)[5].

قال في الإقناع: (لا يؤخر حد الزنا لمرض: رجماً كان أو جلداً)[6].

قال البهوتي: (لا يؤخر الحد لمرض ولو رجي زواله ولا لنفاس إذا كان جلدًا)[7].

قال في كشف المخدرات: (لا يؤخره لمرض ولو رجى زواله ولا لحر أو برد)[8].

قال في مطالب أولي النهى: (هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب)[9].

---

(١) المغني (٣٢٩/١٢).

(٢) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٤/٢).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص ١٠٠).

(٤) المبدع (٤٩/٩).

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٩٢/٢٦).

(٦) الإقناع (٢١٠/٤).

(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٢٠/٢).

(٨) كشف المخدرات (٧٤٦/٢).

(٩) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١٦٤/٦).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما :

الأصل الأول: الإجماع السكوتي [1]:

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأن عمر –رضي الله عنه– أقام الحد على قدامة ابن مضعون في مرضه، ولم يؤخره[2]، وانتشر ذلك بين الصحابة فلم ينكروه فكان إجماعا) [3]. وبمثله قال ابن مفلح [4].

الأصل الثاني: الأمر يقتضي الفور[5]:

وهي السنة الفعلية عن النبي ﷺ، فقد روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً من الأنصار اشتكى حتى أضنى [6]، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإني وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا ما رأينا

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب الأشربة، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ (٢٤٢/٩)، وابن أبي شيبة، في كتاب الحدود، باب من قاء الخمر ما عليه؟ (٣٩/١٠)، والبيهقي في السنن، كتاب الأشربة والحد فيها، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران (٣١٥/٨).

(٣) المغني (٣٢٩/١٢).

(٤) المبدع (٤٩/٩).

(٥) اختلف الأصوليون في مسألة هل الأمر المجرد عن القرينة يفيد الفورية، على عدة أقوال: أصحها أنه يقتضي الفورية، وهو قول الإمام أحمد وأصحابه، والمالكية، وغيرهم.

انظر: العدة لأبي يعلى (٢٨٢/١)، أحكام الفصول (٢١٨/١).

قال الطوفي، في معنى الفورية: هو الشروع في الإمتثال عقيب الأمر من غير فصل ....). انظر: شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

(٦) الضّنَى في المرض شدته، ويقال انتكاس العلة، كلما ظن أنه قد برأ نكس.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٣٧٣/٣).

بأحد من الناس من الضر الذي هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه، ما هو إلا جلد على عظم، فأمر النبي ﷺ، أن يأخذوا له مئة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة)[1].

وجه الدلالة :

أن النبي ﷺ، قضى عليه بإقامة الحد في الحال على حسب حاله، ولم يؤخره لمرضه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (ولأن الحد واجب فلا يؤخر ما أوجبه بغير حجة) [2]. وبمثلة قال البهوتي في كشاف القناع.

والتخريج على الأصلين لايسلم من المعارض القادح، والراجح هو قول الجمهور [3]، وهو القاضي بتأخير الجلد عن المريض الذي يرجى برؤه، لموافقة النبي ﷺ، لعلي في تأخير إقامة الحد عن الجارية [4]، ولأنه لايطول غالباً، فيجمع بين إقامة الحد ودرء إتلاف المحدود، والله أعلم.



(١) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤/٦١٥)، وانسائي في كتاب آداب القضاة، باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنا (٨/٢٤٢)، وابن ماجة في كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد (٢/٨٥٩)، قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص:٢٥٩): (وإسناده حسن، لكن اختلفوا في وصله وإرساله). وصححه الصنعاني في سبل السلام (٤/٢٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٤٦).

(٢) المغني (١٢/٣٢٩)، كشاف القناع (١٤/٢٠).

(٣) قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، وهو ظاهر اختيار ابن قدامة وابن القيم.
انظر: الهداية للمرغيناني (٥/٢٩)، بدائع الصنائع (٧/٥٩)، المدونة (٤/٤٠٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (ق٢/٥٧٤)، المهذب (٢/٢٧٠)، روضة الطالبين (١٠/٩٩)، المحرر للمجد ابن تيمية (٢/١٦٤)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/١٩٣)، المبدع (٩/٤٩)، أعلام الموقعين (٣/٧).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض (٤/٦١٧)، والترمذي، في كتاب الحدود، باب ما جاء في إقامة الحد على الإماء (٤/٤٧)، وأحمد في مسنده (١/١٣٥)، وقال الترمذي بعد تخريجه: (حسن صحيح)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (٤/٢٦٦): (وأصله في مسلم موقوف من لفظ علي)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٣/٨٤٦).

المسألة الثانية

عدم إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها:

صورة المسألة:

إذا جنى شخصاً ما يوجب حداً أو قصاصاً، خارج الحرم [1] ثم لجأ إليه، هل يستوفى منه في الحرم أو لا؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، لاتستوفى الحدود ولا القصاص في الحرم، ولا يُخرّج منه، ولكن لايبايع ولايكلم، حتى يخرج من الحرم ويستوفى منه خارجه.

قال في المغني: (من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم، ثم لجأ إليه، لم يستوف منه فيه)، وقال –رحمه الله– (وهي ظاهر المذهب) [2].

قال في الشرح الكبير: (من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه الحد) [3].

قال في الكافي: (من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يجز الاستيفاء منه في الحرم)[4]، وجزم به الخرقي [5]، وقدمه في المحرر[6]، والفروع، وعمدة الفقه [7].

---

(١) المراد بالحرم: حرم مكة، لأن النصوص إنما وردت فيه، وحرم المدينة دونه في الحرمة، فلا يصح قياسه عليه. انظر: المغني (٤١٤/١٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢٤/٦).

(٢) المغني (١٢/،٤١٠،٤٠٩).

(٣) الشرح الكبير (٢٢٢/٢٦).

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (٢٧٧/٣).

(٥) انظر: مختصر الخرقي (ص :٢٩١).

(٦) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٣٢٩/٢).

(٧) انظر: عمدة الفقه (ص: ١٣٦).

قال الزركشي: (هذا هو المشهور من الروايتين عن الإمام أحمد، والمختار لأصحابه) [١].

قال ناظم المفردات، محمد بن علي العمري المقدسي:

من وجب الحد عليه فلجأ... للحرم الشريف نعم الملتجا

ولم يقم عليه لكن يحرج ... بترك بيع والشرا كي يخرج

على السوا كل الحدود لا شطط ... ووافق النعمان في القتل فقط[٢]

قال في الإنصاف: (هذا المذهب في ذلك كله. وعليه الأصحاب، وهو من مفردات المذهب في الحدود) [٣].

قال البهوتي: (أن من قتل خارج حرم مكة ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه ..... ثم قال: (وكذا غير القتل من الحدود عندنا فلا تقام عليه حتى يخرج منه، ولكن لا يبايع ولا يشارى حتى يخرج فيقام عليه) [٤].

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣٢١/٦).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص ١٠٢).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٢٢/٢٦).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٢١/٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: الأمر المطلق يقتضي الوجوب [1]:

إذا ورد لفظ الأمر متعريًا عن القرائن اقتضى وجوب المأمور به، وقد دل على ذلك في المسألة عدد من النصوص منها:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾ [2]، يعني الحرم، فكل من دخل الحرم فهو آمن.

قال ابن قدامة –رحمه الله –: (والخبر أُريد به الأمر، لأنه لو أريد به الخبر، لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبِر) [3].

جاء في تفسير هذه الآية: أن معنى ذلك: ومن دخله من غيره ممن لجأ إليه عائذاً به، كان آمناً ما كان فيه، ولكنه يُخْرَج منه فيقام عليه الحد [4]، وهذا دليل عام قطعي الثبوت.

---

(١) قاعدة الأمر: الأمر لغةً: ضد النهي، وحقيقته طلب الفعل، وله عدة معان منها الفعل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران:١٥٩]، أي في الفعل.انظر: لسان العرب (٢٦/٤، مادة أمر)، تاج العروس (٦٨/١٠).

واصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على وجه الإستعلاء. انظر: أصول ابن مفلح (ص:٦٤٨).

هذا الأصل (الأمر المطلق بقتضي الوجوب) أحد القواعد الأصولية الهامة في باب الأمر، وهو عبارة عن أصلين:

١- الأصل الأول: الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب.

اختلف الأصوليون في مسألة هل الأمر المجرد عن القرينة يفيد الوجوب، على عدة أقوال، أصحها أنه يقتضي الوجوب، وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، قال ابن اللحام في قواعده: وهو الحق.

انظر: أصول الشاشي (١٢٠/١)، العدة لأبي يعلى (٢٢٤/١)، أحكام الفصول (٢٠١/١)، أصول السرخسي (١٥/١)، القواعد لابن اللحام (٥٤٩/٢).

٢- الأصل الثاني: الأمر المجرد عن القرينة يفيد الفورية. (وقد سبق الكلام عليه في المسألة التي قبلها).

(٢) [آل عمران:٩٧].

(٣) المغني (٤١١/١٢).

(٤) تفسير الطبري ٦٠٦/٥ -٦٠٧، وتفسير القرطبي ٢١١/٥-٢١٣.

ب- حديث: «إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض، وإنما أحلت لي ساعة من نهار، ثم عادت إلى حرمتها، فلا يسفك فيها دم»[1].

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ حرم سفك الدم بها على الإطلاق، وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم، فإنه لو أراد سفك الدم الحرام، لم يختص به مكة، فلا يكون التخصيص مفيداً[2].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

******

(١) أخرجه البخاري ١٥٦٧/٤ في كتاب المغازي، باب: من شهد الفتح، ومسلم ٩٨٧/٢ -٩٨٨ في كتاب الحج، باب: تحريم مكة وصيدها.

(٢) المغني (٤١١/١٢).

المسألة الثالثة

عدم جواز إقامة الحدود في دار الحرب[1]

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا أتى أحد من المسلمين حداً في دار الحرب، اتفق الجمهور من العلماء على وجوب الحد عليه، لكن اختلفوا في مكانه الذي يقام فيه، هل في دار الحرب أو بعد الرجوع إلى دار الاسلام [2].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، يقام عليه في دار الإسلام بعد الرجوع من دار الحرب.

قال كوسج: (قلت: هل تقام الحدود في الجيش؟ قال: لا، حتى يخرجوا من بلادهم) [3].

قال في مختصر الخرقى: (ولا يقام الحد على مسلم في أرض العدو) [4]. قال في الشرح الكبير: (من أتى حداً من الغزاة أو ما يوجب قصاصاً في أرض الحرب لم يقم عليه حتى يقفل فيقام عليه حده) [5]، وجزم به في عمدة الفقه [6]. قال في المحرر: (ومن أتى في الغزو حدا لم يستوف منه في أرض العدو فإن رجع أقيم عليه في دار الإسلام) [7]، ونصره الزركشي في

---

(١) هي البلاد التي يغلب فيها حكم الكفر. انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٢٩/٢٦)، كشاف القناع على متن الاقناع (٣٦/١٤).

(٢) انظر: المغني (٢٦٠/١٢)، المدونة (٤٢٥/٤)، روضة الطالبين (٩٤/١٠).

(٣) مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق بن راهويه (٣٨٦٠/٨).

(٤) المختصر في الفقه للخرقي (ص :٣٠٣).

(٥) الشرح الكبير (٢٢٩/٢٦)، المغني (١٧٢/١٣).

(٦) انظر: عمدة الفقه (ص:١٣٦).

(٧) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/٢).

شرحه[1].

قال ناظم المفردات، محمد بن علي العمري المقدسي:

وهكذا في بلد الغزاة ... إقامة الحد فلا تواتي

بل يضبط الحد إلى ما يرجعوا ... لدار الاسلام به فيوقعوا[2]

وجزم به في المبدع[3]، وفي الإقناع[4]، وفي كشاف الإقناع[5]، وفي المنح الشافيات [6].

قال في الإنصاف: (هو صحيح. وهو من مفردات المذهب) [7].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

الأصل الأول: سد الذرائع [8]:

استدلوا بما روى بسر بن أرطاة [9] أنه وجد رجلاً سرق في الغزو فجلده ولم يقطع يده،

---

(١) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٤١/٦).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص ١٠٢).

(٣) انظر: المبدع (٥٩/٩).

(٤) انظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢١٥/٤).

(٥) انظر: كشاف القناع على متن الاقناع (٣٦/١٤).

(٦) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٢٤/٢).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٢٩/٢٦)

(٨) قاعدة سد الذرائع، من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. والذريعة لغة: الوسيلة المفضية إلى الشيء، وهو على الراجح حجة يعمل بها،وهو قول الجمهور، ومما استدلوا به على حجية سد الذرائع، في إثباب بعض الأحكام الشرعية أو نفيها، قوله تعالى ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، فحرم الله سبحانه وتعالى، سب الأصنام لكون ذلك ذريعة لسب الله تعالى، فكانت مصلحة في ترك مسبة الأصنام، والنبي ﷺ، لم يقتل من أظهر نفاقه، وقال (**أخاف أن يقول الناس أن محمد يقتل أصحابه**)، فيؤدي قتله الى نفور بعض الناس من الإسلام، انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، الجامع لمسائل أصول النملة (٣٩٢).

(٩) هو: بسر بن أرطاة، ويقال ابن أبي أرطاة: عمير بن عويمر بن عمران القرشي العامري، الصحابي، نزيل دمشق، قال عنه الذهبي: (كان فارساً شجاعاً فاتِكاً من أفراد الأبطال، وفي صُحْبته تردد)، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، توفي سنة (٨٦هـ) بالمدينة ويقال في دمشق. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٠٩/٣)، التهذيب (ص: ٦٦٣).

وقال: نهانا رسول ﷺعن القطع في الغزو [1].

قال ابن القيم: (لئلا يكون ذريعة إلى إلحاق المحدود بالكفار، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو)[2].

قال في المبدع: (لأنه ربما يحمله الغضب على أن يدخل والعياذ بالله في الكفر) [3]. وهو الصواب والله أعلم بل حكاه البعض إجماعاً. قال ابن قدامة: (وهذا اتفاق لم يظهر خلافه).[4]

وقال ابن القيم: (بل لو ادعى إجماع الصحابة كان أصوب).[5]

******

---

(١) أخرجه داوود (١٤٢/٤) في كتاب الحدود، باب: في الرجل يسرق في الغزو أيقطع؟، والترمذي (٥٣/٤)، واللفظ له في كتاب الحدود، باب: ما جاء أن لا تقطع الأيدي في الغزو، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي، في كتاب قطع السارق، باب القطع في السفر (٩١/٨)، والبيهقي في الكبرى (١٠٤/٩)، كتاب السير باب من زعم لا تقام الحدود في أرض الحرب حتى يرجع، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح (١٠٦٨/٢).

(٢) انظر: إعلام الموقعين (٢٤٧/٢) شرح الزركشي (٥٤١/٦).

(٣) المبدع (٥٩/٩).

(٤) المغني (١٧٤/١٣).

(٥) إعلام الموقعين (١١٩/١).

المسألة الرابعة

جلد الزاني المحصن قبل رجمه

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء على أنّ الزاني المحصن[1] يرجم بالحجارة حتى الموت، إلا من شذ[2]، واختلفوا هل يجلد قبل الرجم أو يكتفى بالرجم[3].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

رواية عند الحنابلة، أنه يجلد قبل الرجم.

نقل ابن هانئ قال: (سمعت أبا عبد الله يقول: حديث مسروق، عن أبي: (وفي الشيخ إذا زنا؟ قال هو أعظمها جرماً يجلد ويرجم)[4].

قال في مختصر الخرقي: (وإذا زنى الحر المحصن أو الحرة المحصنة جلدا ورجما حتى يموتا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله رحمه الله)[5].

---

(١) الإحصان في الشرع نوعان:

الأول: ما يتعلق به وجوب الرجم في الزنا. وهو من وطئ امرأته في قُبلها في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حرَّان.

انظر: طلبة الطلبة (ص:١٢٩)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص:٣٢٣)، المغني (٣١٩/١٢)، الكافي (٢٠٩/٤).

الثاني: ما يتعلق به وجوب الحد على القاذف، والمراد به من توفرت فيه الشروط الآتية: الإسلام والعقل وأن يكون كبيراً يجامع مثله، والعفة عن الزنا.

انظر: المغني (٣٨٤/١٢)، الإقناع (٢٣٠/٤).

(٢) أنكر الرجم طائفة من المعتزلة والخوارج، وعللوا ذلك بعدم وروده في القرآن. والرجم ثابت بالسنة من قوله ﷺ وفعله وقد أجمع المسلمون على ذلك، فهذا قول شاذ لا يعول عليه والله أعلم. انظر: (المغني (٣٠٩/١٢)، فتح الباري (١٤٣/١٢).

(٣) انظر: شرح منتهى الارادات (٣٤٢/٣)، المهذب (٢٦٦/٢)، حاشية الدسوقي (٣٢٠/٤).

(٤) مسائل الإمام أحمد من رواية هانئ (٩٠/٢).

(٥) المختصر في الفقه للخرقي (ص:٢٨٩).

قال في الهداية: (إذا زنا المكلف وجب عليه الحد، فإن كان محصنا فحده الرجم حتى يموت، وهل يجلد قبل الرجم، على روايتين: أحدهما: يجلد مئة ثم يرجم) [١].

قال في المحرر: (إذا جامع الحر المكلف في القبل بنكاح صحيح حرة مكلفة فهما محصنان أيهما زنى فحده الرجم حتى يموت وعنه يجلد مائة أولاً ثم يرجم والكافر والمسلم فيه سواء).

وجزم به في الشرح الكبير [٢].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

من جمع الإحصان والزنا معاً ... فالجلد والرجم له يجتمعا [٣]

قال في المبدع: (على روايتين: إحداهما: يجلد ثم يرجم، قال ابن هبيرة: هي أظهر وأثبت، اختارها الخرقي والقاضي وجماعة، قال أبو يعلى الصغير: اختارها شيوخ المذهب، وجزم بها في الوجيز)[٤].

قال في الإنصاف: (والرواية الثانية: يجلد قبل الرجم، اختاره الخرقي، وأبو بكر عبد العزيز، والقاضي. ونصرها الشريف، وأبو الخطاب في خلافيهما، وصححهما الشيرازي...، وجزم بها نظم المفردات، وهو منها) [٥].

وجزم به البهوتي في المنح الشافيات [٦].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٠).

(٢) انظر: الشرح الكبير (٢٦/٢٤٠).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :١٠١).

(٤) المبدع (٩/٦١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٦/٢٤١).

(٦) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧١٣).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما:

الأصل الأول: جواز تخصيص عموم الكتاب بفعل النبي ﷺ[1] :

- عموم قوله تعالى :﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾[2].

وجه الاستدلال: أن وجوب الجلد الذي دلت عليه الآية عام في كل زانية وزانٍ، بِكْرَيْن كانا أو ثَيِّبَيْن، ثم جاءت السنة بالرجم في حق المحصن والتغريب سنة في حق البكر، فوجب الجمع بينهما، ولهذا أشار علي رضي الله عنه، بقوله جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ [3].

- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه وفيه: «..والثيب بالثيب جلد مائة والرجم» [4].

---

(١) إذا ورد في القرآن لفظ عام في الأمر بشيء، أو النهي عن شيء، ثم فعل النبي ﷺ بعض ذلك، ولم يكن ذلك الفعل من خصوصياته ﷺ ، فهل يكون فعله ذلك مخصصاً للعام؟ للعلماء في هذه القاعدة قولان:

القول الأول: يجوز تخصيص عموم الكتاب بأفعال النبي ﷺ وإليه ذهب الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة.

انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/٢٩٨)، وتيسير التحرير (٣/١٢٠-١٢١)، وشرح تنقيح الفصول (ص:١٦٥)، الإحكام للآمدي (٢/٣٥٤)، والمحصول (١/ق/٣/١٢٥)، والغيث الهامع٢(/٣٨٨)، والعدة لأبي يعلى (٢/٥٧٣)، والواضح (٢/٣٩٤)، والتحبير للمرداوي (٦/٢٦٧١)، وشرح الكوكب المنير (٣/٣٧١).

ومما استدلوا به: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾. [سورة النحل:٤٤]، وجه الدلالة: أن السنة مبينة للقرآن، ولم تفرِّق الآية بين السنة القولية وبين السنة الفعلية، فكما يصح البيان بالسنة القولية، فيصح كذلك بالفعلية. انظر: التمهيد (٢/١١٧).

القول الثاني: لا يجوز تخصيص العموم به، و به قال بعض الشافعية، ونسب للكرخي من الحنفية.

انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣ /٢٩٨)، تيسير التحرير (٣/١٢٠)، الميزان في أصول الفقه (ص:١٥٢)، والتبصرة (ص:٢٤٧)، والإحكام للآمدي (٢/٣٥٤). ومما استدلوا به: أن تخصيص العموم أحد نوعي البيان، فلا يجوز بفعله ﷺ، كالنسخ. أن ما فعله يحتمل أن يكون من خصوصياته ﷺ ويحتمل أن يكون هو وغيره فيه سواء، فلا يترك العموم المتيقن بأمر محتمل. انظر: التبصرة (ص: ٢٤٨).

(٢) [النور:٢].

(٣) المغني (١٢/٣١٤).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حد الزنا (٥/١١٥، برقم ٤٤٣٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ صرح بأن الثيب وهو المحصن يجلد مائة ويرجم [١].

الأصل الثاني: الاحتجاج بفعل الصحابي [٢]:

قال شمس الدين ابن قدامة المقدسي: (يجلد ثم يرجم في احدى الروايتين فعل ذلك علي رضي الله عنه وبه قال ابن عباس وأبي بن كعب وأبو ذر رضي الله عنهم واختاره وذكر ذلك أبو بكر عبد العزيز عنهم وبه قال الحسن وداود وابن المنذر) [٣].

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الجمع بين الجلد والرجم كان أول الأمر ثم نسخ ذلك، قال الإمام أحمد فيما نقل الأثرم: سمعت أحمد يقول في حديث عبادة: (أنه أول حد نزل، وإن حديث ماعز بعده، رجمه رسول الله ﷺ ، ولم يجلده، وعمر رجم ولم يجلد)[٤].

وقال ابن القيم رحمه الله، عن حديث عبادة :(منسوخ، فإن هذا كان أول الأمر عند نزول حد الزاني، ثم رجم ماعزاً، والغامدية، ولم يجلدهما، وهذا كان بعد حديث عبادة بلا شك)[٥].

وعليه فالتخريج على الأصلين لا يسلم من المعارض القادح، والراجح هو القول الثاني الموجب للرجم فقط وهو قول الجمهور [٦]، لقوة وسلامة أدلتهم. والله أعلم.

******

---

(١) المغني (١٢/٣١٤).

(٢) سبق الكلام عن هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الثاني.

(٣) الشرح الكبير (٢٦/٢٤١).

(٤) انظر: المغني (١٢/٣١٣).

(٥) انظر: زاد المعاد (٥/٣٤).

(٦) قالوا بالرجم فقط، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ومما استدلوا به فعل النبي ﷺ، لرجمه ماعزاً دون جلده، وكذلك قضاؤه في قصة العسيف. انظر: الهداية للمرغيناني (٥/١٣)، التمهيد (٩/٧٩)، حاشية الدسوقي (٤/٣٢٠)، نهاية المحتاج (٧/٤٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٧٢)، المبدع (٩/٦١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٢٤٢).

المسألة الخامسة

وجوب الحد على من أتى بهيمة

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

من أتى بهيمة فقد وجب عليه الحد عند الحنابلة في إحدى الروايتين.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب في رواية [(١)]، وجوب حد القتل على من وطئ البهيمة.

قال في الهداية: (إذا أتى بهيمة فعليه حد اللوطي اختاره شيخنا) [(٢)].

وقدمه في الخلاصة، والرعايتين.[(٣)]

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

ومن أتى بهيمة يحد ... وذاك في المنصوص قوم عدوا

ومنهم القاضي وينصروه ... وغيرهم يقول عزروه[(٤)]

قال في الإنصاف: (وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد -رحمه الله- وقدمه في الهداية، والخلاصة، والرعايتين، ونظم المفردات. وهو منها) [(٥)].

قال البهوتي: (ومن أتى بهيمة فعليه حد اللوطي، وهو رواية منصوصة عن الإمام أحمد) [(٦)].

---

(١) انظر: المغني (٣٥١/١٢)، الفروع (٧٢/٦)، المبدع (٦٧/٩).

(٢) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣١).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٧٦/٢٦).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :١٠١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٧٦/٢٦).

(٦) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد بن حنبل (٧١٨/٢).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما :

الأصل الأول: الأمر يقتضي الوجوب [1]:

وهذا ظاهر من حديث ابن عباس: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه» [2].

وجه الاستدلال: ظاهر حيث أمر النبي ﷺ بقتل من أتى البهيمة، وقتل البهيمة معه، وليس فيه تفصيل في الفرق بين المحصن وغيره، بل يفيد قتله مطلقاً.

قال ابن قدامة: (وإن وطئ بهيمة ففيه روايتان: إحداهما: يُحَدّ؛ لما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه» [3]. قال في الكافي: (فإن قلنا: يحد، ففي حده وجهان: أحدهما: القتل للخبر) [4].

الأصل الثاني: القياس [5]، على حد الزنا:

قياس من أتى بهيمة على الزاني، بجامع الإيلاج في فرج محرم.

قال في الكافي: (فإن قلنا: يحد، ففي حده وجهان: أحدهما: القتل للخبر، والثاني: كحد الزنا؛ لما ذكرنا في اللائط) [6].

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الثانية من هذا الفصل .

(٢) أخرجه أبو داوود (١٥٩/٤)، في كتاب الحدود، باب فيمن أتى بهيمة، والترمذي (٥٦/٤)، كتاب الحدود، باب فيمن يقع على البهيمة، والنسائي في السنن الكبرى (٣٢٢/٤)، كتاب الرجم، باب من وقع على البهيمة، وابن ماجة (٨٧/٢)، أبواب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه (٤٣٦).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٥).

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٥).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/ ٨٥).

ويمكن أن يعترض عليه:

قال ابن القيم: رداً على من قال بأن حده كحد الزاني استدلالاً بالقياس: «أنه قول ضعيف، وقياسهم قياس في مقابلة النص» (1).

والتخريج على الأصلين، لايسلم من المعارض القادح.

والراجح والله أعلم، أن وطء البهيمة يوجب التعزير دون الحد لضعف الاحاديث الواردة. ودليل التعزيز، كون الفاعل أتى بفعل محرماً لاحد فيه ولا كفارة (2).

ومن خلال البحث تبين لي، أن للشافعية قولاً مشهوراً يوافقون فيه الحنابلة، وهي الرواية الثانية في المذهب(3)، وقول مشهور عند الشافعية.

قال في المهذب: (فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه الزنا ففيه ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يجب عليه القتل... والثاني: أنه كالزنا ....والثالث: يجب فيه التعزير) (4).

وقال في مغني المحتاج: (ولابوطء ميتة في الأصح،ولا بهيمة في الأظهر) (5).

وبهذا يتبين لنا أنها ليست من مفردات الحنابلة والله أعلم.

******

---

(1) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم لبكر عبد الله أبو زيد (١/١٩٤).

(2) انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٢٨٩)، وفتح القدير (٥/٢٦٥)، والمعونة (٢/٣٢٨).

(3) انظر: المغني (١٢/٣٥١)، الشرح الكبير(٢٦/٢٧٥)، الفروع (٦/٧٣)، المبدع (٩/٦٧).

(4) المهذب (٢/٢٦٩).

(5) مغني المحتاج (٤/١٤٥).

المسألة السادسة

وجوب الحد على الرجل المُكْرَه على الزنا

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

الرجل إذا أكره على الزنا، دون المرأة، واستجاب لفعل الزنا، فهل يجب عليه الحد أم يسقط.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المعتمد في مذهب الحنابلة، أنه يحد.

قال في الهداية: (إن أكره الرجل فزنا، فعليه الحد) (١).

قال في المغني: (إن أكره الرجل فزنى، فقال أصحابنا: عليه الحد. وبه قال محمد بن الحسن، وأبو ثور) (٢).

قال في المحرر: (إن أكره الرجل فزنى حد نص عليه) (٣).

قال الفروع: (اختاره الأكثر) (٤).

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

ورجل أكرهه على الزنا ... فذاك لا يسقط حدا عندنا

لا فرق إن أكرهه السلطان ... أو غيره من عصبة قد كانوا (٥)

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص:٥٣٢).

(٢) المغني (٣٤٨/١٢).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٥٤/٢).

(٤) الفروع (٦١/١٠).

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص: ١٠١).

قال في المبدع: (نص عليه، وقدمه في الفروع، وهو المذهب) [1].

قال في الإنصاف: (قوله: أو أكره على الزنا فلا حد عليه). هذا إحدى الروايتين مطلقا عن الإمام أحمد-رحمه الله-، اختاره المصنف، والشارح، والناظم، وغيرهم. وقال أصحابنا: إن أكره الرجل فزنى: حد. وهو المذهب، نص عليه. وعليه جماهير الأصحاب ...، وهو من مفردات المذهب) [2].

قال البهوتي: (إذا أكره الرجل على الزنا (سواء كان الإكراه) من السلطان أو غيره لم يسقط عنه الحد وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور) [3].

---

(١) المبدع في شرح المقنع (٩/٧٢).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٢٩٠-٢٩١).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧١٩).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: أن المكره مكلف [1]:

بنى الأصحاب قولهم في المسألة على اشتراط الاختيار في وجوب الحد على الزاني. ومما استدلوا به أن الوطء من الرجل لا يتأتى إلا بالانتشار منه، والانتشار دليل الطواعية، فينتفي الإكراه.[2]

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

---

(١) **المكره:** اسم فاعل من الإكراه، والإكراه يدل على خلاف الرضا والمحبة، والكَره-بفتح الكاف- أن تُكَلَّف الشيء فتعمله كارهاً، وبالضم -الكُره- المشقة. انظر: مقاييس اللغة (١٧٢/٥)، ومختار الصِّحاح (ص: ٥٨٦)، والمصباح المنير (٢٠٣).

واصطلاحاً: حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة. انظر: كشف الأسرار للبخاري (٤٨٢/٤). قسم العلماء الإكراه إلى نوعين:

الأول: الإكراه الملجئ: وهو الذي يفقد صاحبه الرضا، ولا يبقى معه قدرة على الامتناع عن فعل ما أكره عليه ولا اختيار. على خلاف مع الحنفية في مسماه، حيث ينسبون الفعل إلى المكرِه، فيجعلونه فاسد الاعتبار. ومثاله: من أُلْقِيَ من شاهق على شخص ليقتله، فهذا النوع لا يصح معه تكليف باتفاق، لا بالفعل المكره عليه؛ لضرورة وقوعه، ولا ضده؛ لامتناعه.

انظر: الكافي شرح البزدوي للسغناقي (٥/ ٢٤٢٩)، وشرح منار الأنوار لابن الملك (ص٣٦٩)، والمغني للخبازي (ص:٤٠٥)، وتيسير التحرير (٣٠٧/٢).

الثاني: الإكراه غير الملجئ: وهو الذي يفقد صاحبه الرضا، ولكن يبقى معه نوع اختيار وقدرة على الامتناع عن فعل ما أُكْرِه عليه، وله مندوحة عن فعل ما أكره عليه بالصبر على ما أُكْرِه به.ومثاله: قول شخص لآخر: أُقْتل زيداً وإلاّ قتلتك، وعلم أو غلب على ظنّه أنه إن لم يفعل قتله.فهذا النوع هو محل الخلاف بين العلماء، وقد اختلفوا فيه على أقوال:

القول الأول: أنه مكلف مطلقاً، سواء بعين الفعل المكره عليه، أو بنقيضه. وهو مذهب الجمهور.انظر: المغني للخبازي/٣٩٨، وكشف الأسرار للبخاري ٦٣٢/٤، والتقرير والتحبير ٢٦٥/٢، والتقريب والإرشاد ٢٥٠/١، ونفائس الأصول ٢/ ٣٧٢، والمستصفى ٣٠٣/١، والمحصول ٢/ ٢٦٧، والإحكام للآمدي ٢٠٣/١ وشرح اللمع ١/ ٢٧٢، ، وشرح الكوكب المنير ٥٠٨/١، ١٩٤.

القول الثاني: أنه غير مكلف مطلقاً سواء بعين الفعل المكره عليه، أو بنقيضه. وذهب إلى هذا القول الطوفي والسبكي. انظر: شرح مختصر الروضة ٢٠٤/١، وجمع الجوامع /١٣.

القول الثالث: أنه غير مكلف بعين الفعل المكره عليه، ومكلف بنقيضه. وهذا مذهب المعتزلة.انظر: التمهيد للأسنوي/ ١٢٠، ونفائس الأصول ٣٧٣/٢، وآراء المعتزلة الأصولية /٢٤٩.

(٢) انظر: المغني (٣٤٨/١٢)،المبدع في شرح المقنع (٧٢/٩)،كشاف القناع (٥٨/١٤).

وبعد استعراض المذاهب الأخرى تبين أن هذا قول لأكثر المالكية،و كذلك قول مشهور عند الشافعية. قال خليل: (والمختار أن المكره كذلك- يعني لايحد - والأكثر على خلافه)[1].

قال في المهذب: (وهل يجب على الرجل إذا أكره على الزنا فيه وجهان أحدهما: وهو المذهب أنه لا يجب عليه لما ذكرناه في المرأة والثاني: أنه يجب لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار الحاث عن الشهوة والاختيار) [2].

وبهذا يتبين لنا أنها ليست من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

******

(١) مختصر خليل (١/٢٤٠).

(٢) المهذب (٣/٣٣٧).

المسألة السابعة

وجوب الحد لِمَن وطئ من تحرم عليه بالرضاع بملك اليمين

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

شخص ملك أخته من الرضاع، أو عمته، أو خالته، ونحو ذلك فوطئها، فهل يجب عليه الحد أو لا يجب؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

يجب عليه الحد في رواية عند الحنابلة.

قال القاضي: قال أصحابنا عليه الحد [(١)].

قال في الكافي: (فإن ملك من يحرم عليه بالرضاع، كأمه، وأخته، فوطئها، ففيه وجهان:أحدهما: عليه الحد) [(٢)]. وقدمه في الشرح الكبير [(٣)].

قال الفروع: (اختاره جماعة وهو أظهر) [(٤)].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

أخت الرضاع من أتى بالملك ... أو نحوها في ذاك حد منكي [(٥)]

قال في المبدع: (من تحرم عليه بالرضاع إذا وطئها فعنه: يحد) [(٦)].

قال في الإنصاف: (والوجه الثاني: عليه الحد. ...، واختاره جماعة، منهم الناظم، وجزم به في

---

(١) المغني (٣٤٤/١٢).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٨/٤).

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٩٣/٢٦).

(٤) الفروع (٥٨/١٠).

(٥) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :١٠١).

(٦) المبدع في شرح المقنع (٧٢/٩).

المنور، ومنتخب الأدمي، وناظم المفردات. وهو منها)[1].

قال البهوتي: (إذا ملك أخته من الرضاع أو عمته منه ونحوها فوطئها لزمه الحد)[2].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على القياس [3]، من وجهين هما:

أ- على المحرمة بالنسب: قال في الكافي: (... فأشبهت المحرمة بالنسب)[4].

فالأصل: تحريم وطء المحرمة بالنسب. والفرع: وطء من تحرم عليه بالرضاع بملك اليمين.

والحكم: وجوب الحد عليه.

والعلة: وطء في فرج محرم.

ب- القياس على فرج الغلام، بجامع أن كلا منهما فرج لايستباح بحال، قال البهوتي: (فوجب الحد بالوطء فيه كفرج الغلام)[5].

ويمكن أن يعترض عليه: بأن القياس غير مسلم، فالغلام لا شبهة فيه، أما في الأمة شبهة وهي الملكية، والأصل حل الوطء بملك اليمين، وحرم للأخوة من الرضاع، فكانت شبهة مؤثرة يدرأ بها الحد. والراجح والله أعلم، وهو القول بعدم وجوب الحد عليه، وهو قول الجمهور [6]

✱✱✱✱✱✱

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٢٩٣).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧١٥).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٨).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٧١٦).

(٦) وهم: من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة. ومما استدلوا به: حديث عائشة رضي الله عنها: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ..). انظر: بدائع الصنائع (٧/٣٥)، حاشية ابن عابدين (٤/٢١)، الشرح الكبير للدردير (٤/٣١٦)، روضة الطالبين (١٠/٩٣)، الإنصاف للمرداوي (٢٦/٢٩٣)، التنقيح (ص:٣٧٣)، منتهى الإرادات (٢/٤٦٤).

المسألة الثامنة

قتل من وطئ ذا رحم مَحْرَم

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا شخص وطئ إحدى محارمه فقد اتفق الجميع على وجوب الحد عليه، واختلفوا هل يقتل في الحال أو حده حد الزنا [1].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

يجب عليه القتل في الحال. نص على ذلك الإمام أحمد في رواية صالح [2]، وعبد الله [3]، وإسماعيل بن سعيد [4].

وقال أبو يعلى: (وهي الصحيحة) [5]. قال في الشرح الكبير: (إذا تزوج ذات محرمه فالنكاح باطل بالإجماع فإن وطئها فعليه الحد في قول أكثر أهل العلم) [6].

قال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

ووطؤه ذا رحم محرم ... ولو بعقد قتلُه حتما نمي[7]

---

(١) انظر: المغني (٣٤١/١٢)، مغني المحتاج (١٦٤/٤)، البحر الرائق (١٥/٥).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه صالح (١٠٨/٢- مسألة ٦٦٦).

(٣) انظر: مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله (٣٥١/١- مسألة ١٢٦٤).

(٤) انظر: المغني (٣٤٢/١٢) .

(٥) الروايتين والوجهين (٣١٨/٢).

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٩٤/٢٦).

(٧) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :١٠١).

واختارها أبو بكر[1]، وابن تيمية [2]، وابن القيم [3]. قال ابن القيم: وهذا هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

الأصل الأول: تقديم الخاص على العام [5]:

حيث وردت عدة أحاديث خاصة بزنا المحارم، بعضها صحيح، ويصلح للاحتجاج، فيعمل به، أما الأحاديث العامة فهي باعتبار الفعل. حيث يجب الحد على كل من زنى، فنقدم عليها الأحاديث الخاصة بزنا المحارم، ومنها ما يلي:

١- ما روي عن البراء بن عازب رضي الله عنه أنه قال بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قُبَّة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه [6].

---

(١) انظر: الروايتين والوجهين (٣١٨/٢).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ابن تيمية (١٧٧/٣٤).

(٣) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (١٥/٥).

(٤) المرجع السابق.

(٥) القاعدة الأصولية التخصيص: الخاص لغة: ضد العام، واختص فلان بالأمر إذا انفرد به. انظر: القاموس المحيط (ص: ٧٩٦، مادة خص).

واصطلاحاً: اللفظ الدال على مسمى واحد. انظر: روضة الناظر (٧٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٨٢/٣)، الأصوليون يعبرون عنه بقولهم: بناء العام على الخاص، ويريدون بذلك، تخصيصه وتفسيره إذا ورد دليلان أحدهما عام والآخر خاص، واختلف في حكمها باختلاف دلالتهما، فإن وردا معا كأن تنزل آية عامة، ثم قبل أن يستقر حكمها بين النبي ﷺ دليل التخصيص، فالخاص هنا مقدم على العام اتفاقا، وإذا لم يقترنا فقد اختلف الأصوليون فيها على أقوال: أصحها وأشهرها، وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد، وهو تقديم الخاص على العام سواء كان متقدماً أو متأخراً، واستدلوا بأدلة ليس هذا موطن ذكرها. انظر: التمهيد (١٥١/٢)، المسودة (ص:١٣٤)، شرح مختصر الروضة (٥٦٥/٢)، العدة لأبي يعلى (٦٢٣/٢).

(٦) أخرجه أبو دواد في سننه، في كتاب الحدود، باب الرجل يزني بحريمه (٥٠٤/٦)، والترمذي في كتاب الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه (٣٥/٣)، والنسائي، في كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء (١٠٩/٦).

٢- ما روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول ﷺ: **(من وقع على ذات محرم فاقتلوه)** [١].

ووجه الاستدلال من الحديثين ظاهر، حيث أنها توجب القتل عقوبة لمن يزني بإحدى محارمه. والأمر للوجوب، ولم يفرق بين محصن وغيره[٢].

قال ابن قدامة رحمه الله: (وهذه الاحاديث أخص مما ورد في الزنى فتقدم) [٣].

وقال ابن القيم – رحمه الله – بعد ذكر آراء الفقهاء: (وحكم رسول الله ﷺ وقضاؤه أحق، وأولى)[٤].

والتخريج على هذا الأصل، صحيح، والله أعلم.

✸✸✸✸✸✸

---

(١) أخرجه ابن ماجة، في كتاب الحدود، باب من أتى ذات محرم ومن أتى بهيمة (٥٩٦/٣)، الترمذي في جامعه، في كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث (٦٢/٤)، والدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره (١٢٦/٣)، قال الألباني، في تعليقه على سنن ابن أبي ماجة (ص:٤٣٦): صحيح.

(٢) انظر: عقوبة الإعدام (ص:٥٣٩).

(٣) المغني (٣٤٣/١٢).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٦/٥).

المسألة التاسعة

وجوب الحد على قاذف الخصي والمجبوب

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا قذف شخص شخصا آخر خصياً، أو مجبوباً [1]، هل يقام عليه الحد أو لا؟ باعتبار هل هما محصنان أو لا؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب.

قال في المغني: (يجب الحد على قاذف الخصي والمجبوب) [2]. وجزم به في الشرح الكبير [3].

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي :

وقاذف الخصي والمجبوب ... يحد نصا ليس بالمكذوب[4]

قال في الإنصاف: (قوله: والمحصن: هو الحر المسلم العاقل العفيف، الذي يجامع مثله).. ثم تكلم رحمه الله عمن جزم به من الأصحاب، ثم قال: (تنبيهات: أحدها: مفهوم قوله "المحصن: هو الحر المسلم" أن الرقيق والكافر غير محصن. فلا يحد بقذفه. .... ثم قال: (الثاني: شمل كلامه الخصي والمجبوب. وهو صحيح، وجزم به ناظم المفردات. وهو منها) [5].

قال في الإقناع: (من قذف ولو أخرس بإشارة مفهومة ولو في غير دار الإسلام، وهو مكلف

---

(١) المجبوب :هو مقطوع الذَكَرِ. انظر: لسان العرب (٢٤٩/١).

(٢) المغني (٣٨٥/١٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٥٦/٢٦).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩١).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٥٢/٢٦).

مختار محصن ولو ذات محرم أو مجبوباً أو خصياً أو مريضاً مدنفاً أو رتقاء أو قرناء – حد) [١].

قال البهوتي: (يحد قاذف الخصي والمجبوب إذا كان محصنًا وقاذف الصبي الذي يجامع مثله). [٢]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي :

الأصل الأول: العموم الوارد [٣]، في (ال) المحصنات من الآيه:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [٤].

والإحصان: هو المنع، والخصي والمجبوب، داخل من جملتهم، فيكون محصناً بمنع فرجه من الزنا.

قال ابن قدامة –رحمه الله –: ولنا عموم الآية. والرتقاء داخلة في عموم هذا، والخصي والمجبوب من جملة المحصنين [٥].

الأصل الثاني: القياس [٦]، على وطء القادر:

بجامع أن كلا منهما محصن. قال ابن قدامة –رحمه الله–: (ولأنه قاذف لمحصن، فيلزمه الحد، كقاذف القادر على الوطء) [٧].

فالأصل: تحريم قذف القادرعلى الوطء.

والفرع: قذف الخصي والمجبوب.

---

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٤/٢٢٩).

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٦٥٢).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٤) [النور:٤].

(٥) انظر: المغني (١٢/٣٨٥).

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٧) المغني (١٢/٣٨٥).

والحكم: وجوب الحد عليه.

والعلة: كلاهما محصن .

الأصل الثالث: المصلحة المعتبرة شرعاً [1]:

قال البهوتي: (ولأنهم يلحقهم الشين بإضافة الزنا إليهم ويعيرون بذلك، والحد إنما وجب لأجل ذلك)[2]. قلت وهذا من محاسن ديننا الحنيف حيث راعى مشاعر البشر وأحاسيسهم.

وكذلك، فالأصل أن الانسان قادر على الوطء فطرة، وقد يتعرض لعارض يمنعه الوطء.

قال ابن قدامة –رحمه الله –: (ولأن إمكان الوطء أمر خفي، لا يعلمه كثير من الناس، فلا ينتفي العار عند من لم يعلمه بدون الحد، فيجب، كقذف المريض).[3]

والتخريج على الأصول السابقة صحيح، ولا سيما وأنه من مقاصد الشريعة الحفاظ على أعراض الناس ومشاعرهم، فيعمل بظاهر النصوص، والله أعلم.

******

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة السادسة من الفصل الأول.

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٦٥٢).

(٣) المغني (١٢/٣٨٥).

المسألة العاشرة

عدم اشتراط البلوغ للإحصان في القذف

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

جاءت الشريعة المطهرة بحفظ أعراض المسلمين، من ألسنة البشر، فشرع حد القذف على من رمى أخاه بزنا، واشترط العلماء الإحصان لدفع العار الذي يلحق المقذوف، وهل المقذوف لابد أن يكون بالغاً ليحقق الإحصان، أو لا يلزم [١]؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب عند الحنابلة، لايشترط البلوغ، بل يكفي كون مثله يطأ أو يوطأ.

قال البهوتي: (يحد قاذف الخصي والمجبوب إذا كان محصنًا وقاذف الصبي الذي يجامع مثله وهو ابن عشر وبنت تسع) [٢]. جزم به في الوجيز [٣]، وكافي المبتدي[٤]، والتنقيح [٥]، والإقناع[٦]، ومنتهى الارادات [٧].

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

كذا صبي مثله يجامع ... قاذفه يحد لا تمانع[٨]

---

(١) سبق الكلام عن أنواع الإحصان في (ص:١٩٤)، في المسألة الرابعة من هذا الفصل.

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٥٢/٢).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٥٤/٢٦)، تصحيح الفروع (٨٤/٦).

(٤) انظر: كافي المبتدي (ص: ٤٦٨).

(٥) انظر: التنقيح (ص:٤٤٣).

(٦) انظر: الاقناع (٢٣١/٤).

(٧) انظر: منتهى الارادات (١٣٠/٥).

(٨) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩١).

قال في الكافي: (هل يشترط البلوغ؟ فيه روايتان: إحداهما: يشترط ... ، والثانية: لا يشترط، بل متى قذف من يجامع مثله، فعليه الحد) [1]. وهو مقتضى كلام الخرقي) [2].

قال في الترغيب: (هذه أشهرهما)[3].

قال في القواعد الأصولية: (أظهرهما يجب الحد)[4].

قال في الإنصاف: (وهو من مفردات المذهب) [5].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما :

الأصل الأول: العموم الوارد [6]**، في (ال) المحصنات من الآية:** قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ ﴾ [7].

وجه الدلالة:

أن الله أوجب الحد على من قذف محصناً، والصغير محصن بالعفة، وهي متحققة في البالغ والصغير المقارب [8].

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٩٦).

(٢) انظر:المختصر في الفقه للخرقي (ص:٢٩١).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٣٥٢).

(٤) القواعد والفوائد لابن اللحام (١/٢٨).

(٥) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٣٥٢).

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٧) [النور: ٤].

(٨) انظر: المحلى (١١/٢٧٣).

الأصل الثاني: شرط التكليف العقل وفهم الخطاب [1]:

هذه القاعدة تتعلق بشرط من شروط التكليف الراجعة إلى المكلف[2].

والقول في هذه المسألة مخرج عليها، حيث، قالوا أن غير البالغ الحر العفيف، يتعير بهذا القول، الممكن صدقه. فيلحق بالكبير.

قال ابن قدامة –رحمه الله– : (لأنه حر عاقل عفيف يتعير بهذا القول الممكن صدقه، فأشبه الكبير) [3].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٤/٢). والمستصفى للغزالي (٢٧٧/١)، والبرهان (١٠٦/١)، والإحكام للآمدي (١٩٩/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٦٢/١)، المسودة (١٤٣/١)، والتحبير للمرداوي (١١٧٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/١)، وشرح الكوكب المنير(٤٩٩/١).

(٢) واختلف العلماء في العمل بهذه القاعدة على أقوال نذكر منها قولان:

القول الأول: اشتراط العقل وفهم الخطاب للتكليف، وهو قول الجمهور.

انظر: أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، وتيسير التحرير (٢٤٤/٢)، والمستصفى (٢٧٧/١)، والبرهان (١٠٦/١)، والإحكام للآمدي (١/)١٩٩، ومختصر ابن الحاجب (٣٦٢/١)، ولباب المحصول (٢٤٤/١)، والتحبير (١١٧٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/١)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٩/١) .**من أدلتهم**:

أن المكلف به مطلوب حصوله من المكلف طاعة وامتثالاً؛ لأنه مأمور، والمأمور يجب أن يقصد إيقاع المأمور به على سبيل الطاعة والامتثال. انظر: أصول السرخسي (٣٤٠/٢)، والبرهان (١٠٦/١)، والإحكام للآمدي (١٩٩/١)، ومختصر ابن الحاجب (٣٦٢/١)، ولباب المحصول (٢٤٤/١)، والتحبير (١١٧٨/٣)، وشرح مختصر الروضة (١٨٠/١).

القول الثاني: عدم الاشتراط، وذهب إليه بعض العلماء. انظر: المسودة لآل تيمية (١٤٣/١)، و الوصول إلى الأصول لابن برهان(٩٠/١).

من أدلتهم مع الردِّ عليها ما يلي:

قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾. [سورة النساء: ٤٣].

وجه الدلالة: أن في الآية خطاباً للسكارى حال سكرهم ألاَّ يصلُّوا، وهذا تكليف لمن لا يفهم التكليف. انظر: المستصفى (٢٨١/١)، وتيسير التحرير (٢٤٤/٢).

ويُرَدُّ عليه بأنه قد ثبت بالبرهان استحالة خطاب السكران، فيجب تأويل الآية، ولها تأويلان: أحدهما (ونكتفي به): أنه ورد الخطاب به في ابتداء الإسلام قبل تحريم الخمر، وليس المراد المنع من الصلاة، بل المنع من إفراط الشرب في وقت الصلاة، كما يقال: لا تقرب التهجد وأنت شبعان، ومعناه لا تشبع فيثقل عليك التهجد. انظر: المستصفى (٢٨٢،٢٨١/١).

(٣) المغني (٣٨٥/١٢).

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: قذف البالغ (الكبير).

الفرع: قذف الصغير (غير المحصن).

الحكم: يجب عليهما الحد.

العلة: كلاهما عاقل يفهم الخطاب ويمكن تصديقه.

والتخريج على الأصلين، صحيح، لا سيما أنه من مقاصد الشريعة، ولاشك أن حماية عرض المقذوف أولى من ظهر القاذف، لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه، فلزمه الحد [1]، كما أنه موافق لعموم النص، والله أعلم.

******

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٥).

المسألة الحادية عشرة

عدم سقوط الحد عن القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامته

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد على قاذفه، هل يسقط الحد عن القاذف أو لا يسقط؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، لا يسقط الحد عن القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامة الحد.

قال في المحرر: (ومن قذف محصنا في الظاهر فلم يحد حتى زال إحصانه، حد قاذفه) [1].

قال في الشرح الكبير: (ولنا أن الحد قد وجب وتم بشروطه فلم يسقط بزوال شرط الوجوب)[2].

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

وقاذف المحصن فيما يبدو ... وإن زنا فقاذف يحد[3]

قال في المبدع: (نص عليه. حكم حاكم بوجوبه أم لا) [4].

قال في الإنصاف: (نص عليه. وعليه الأصحاب. وهو من مفردات المذهب) [5].

وجزم به في كشاف القناع[6].

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/٩٤).

(٢) الشرح الكبير على متن المقنع (٢٦/٣٦٦) وكذلك في المغني (١٢/٣٩٨).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩١).

(٤) المبدع في شرح المقنع (٩/٨٨).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٣٦٦).

(٦) انظر: كشاف القناع (١٤/٧٨).

قال البهوتي: (لزم القاذف حد القذف وإن زنى المقذوف قبل أن يقام الحد على قاذفه) [1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء [2]:

قال في المبدع: (لأن الحد يعتبر بوقت وجوبه، وكما لا يسقط بردته وجنونه) [3].

وقال البهوتي: (ولنا: أن الحد قد وجب وتم بشروطه فلا يسقط بزوال شرط الوجوب كما لو زنا بأمة ثم اشتراها) [4].

وهذا القول مخرج على القول بأن من وجب عليه حق فلم يؤده حتى وجد ما لو كان موجوداً حالة الوجوب لمنع الوجوب، فإنه لا يمنع الوجوب. والتخريج صحيح ، والله أعلم.

******

---

(١) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٥١/٢).

(٢) هذه القاعدة ذكرها ابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية عند ذكره لقاعدة: «يستقر الوجوب في العبادة الموسعة بمجرد دخول الوقت، ولا يشترط إمكان الأداء». ثم قال بعدها: «وقريب من القاعدة أيضاً.. » وذكر قاعدتنا، انظر: القواعد والفوائد الأصولية (٢٥١/١-٢٥٩).

(٣) المبدع في شرح المقنع (٨٨/٩).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٦٥١/٢).

المسألة الثانية عشرة

مطالبة الابن المحصن بحد قاذف أمه الميتة

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا قذف شخصٌ أمَّ شخص آخر، وكانت ميتة، فقد اتفق العلماء على أن للابن حق المطالبة بحد القذف، واختلفوا هل يشترط الإحصان للإبن أم للأم؟ [1]

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب عند الحنابلة، يشترط إحصان الإبن دون إحصان الأم.

قال في مختصر الخرقى: (وإذا قُذفت أمة وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة حرة كانت أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن وكان مسلماً حراً) [2].

قال في المغني: (أما إن قذفت وهي ميتة، فإن لولدها المطالبة؛ لأنه قدح في نسبه؛ ولأنه بقذف أمه ينسبه إلى أنه من زنا، ولا يستحق ذلك بطريق الإرث، ولذلك تعتبر الحصانة فيه، ولا تعتبر الحصانة في أمه) [3].

وجزم به في الشرح الكبير[4]، والتنقيح [5]، والإقناع[6]، ومنتهى الارادات [7].

---

(١) انظر: المغني (٤٠٣/١٢)، مغني المحتاج (٣٧٢/٣)،الهداية للمرغيناني (٩٣/٥).

(٢) المختصر في الفقه للخرقي (ص:٢٩١).

(٣) المغني (٤٠٢/١٢).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٣٩٧/٢٦).

(٥) انظر: التنقيح للمرداوي (ص:٤٤٥).

(٦) انظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (٢٣٦/٤).

(٧) انظر: منتهى الارادات (١٣٨/٥).

وقدمه في الهداية [1]، والمحرر [2]، والكافي [3]، والفروع [4]، والمنح الشافيات [5]، وغيرهم.

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

لأم حر مسلم من قذفا ... يحد إن شاء وعنه ما عفا

حتى ولو ذمية قد كانت ... أو مسها الإرقاق أو قد ماتت[6]

قال في الإنصاف: (قوله: وإن قذفت وهي ميتة مسلمة كانت أو كافرة، حرة أو أمة حد القاذف إذا طالب الابن، وكان مسلماً حراً. ذكرهالخرقي). وهو المذهب، وصححه في المحرر. ونصره المصنف، والشارح وجزم به في الوجيز، والزركشي، وقدمه في الشرح، والفروع، ونظم المفردات)[7].

---

(١) انظر: انظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (٢/٥٤).

(٢) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (٢/٩٦).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٢٦).

(٤) انظر: الفروع (٦/٩٤).

(٥) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٦٥٣).

(٦) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص: ٩١).

(٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٣٩٧).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما:

الأصل الأول: مفهوم الموافقة الأولوي (١):

حيث صرح النبي ﷺ، بوجوب الحد على من رمى ابن الملاعنة، بأنه ولد زنا، فإذا وجب الحد بقذف ابن الملاعنة فغيره من باب الأولى.

قال ابن قدامة –رحمه الله–: (ولنا، قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في الملاعنة: **(ومن رمى ولدها، فعليه الحد)**. يعني: من رماه بأنه ولد زنا. وإذا وجب بقذف ابن الملاعنة بذلك، فبقذف غيره أولى) (٢).

الأصل الثاني: المصلحة المعتبرة شرعاً (٣):

قال الزركشي: (دفعاً للحقوق العار بالابن، فإنه والحال هذه يلحقه العار) (٤).

******

---

(١) مفهوم الموافقة: هو دلالة اللفظ على ثبوت الحكم المنطوق به للمسكوت عنه، وموافقته له نفياً وإثباتاً، وله قسمان: مفهوم موافقة أولى، ومفهوم موافقة مساوي، والإحتجاج بالمفهوم الأولى أقوى من الاحتجاج بالمفهوم المساوي، وهو حجة لإجماع الصحابة، ومن ذلك فهمهم أن مازاد عن مثقال الذرة أولى أن يراه الإنسان يوم القيامة في قوله تعالى ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، وهو أسلوب من الدلالة معلوم عند أهل اللغة بل أبلغ من التصريح. انظر: العدة لأبي يعلى (٢/٤٨٠)، أصول ابن مفلح (٣/١٠٥٩)، الجامع لمسائل الأصول للنملة (٣٠٠).

(٢) المغني (١٢/٤٠٣).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة السادسة من الفصل الأول.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٦/٣١٨).

المسألة الثالثة عشرة

عدم لحوق الولد بمن لا يخفى سيره أو صد عن الاجتماع بزوجته ولو مضت مدة المسير ومدة أقل الحمل

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق المالكية والشافعية والحنابلة، على أنه يعتبر للحوق الولد بالزوج إمكان وطئه لزوجته، فلو كانت المرأة في المشرق وزوجها في المغرب لم يلحق به ولدها إلا إذا مضى بعد العقد مدة يمكن أن يسير فيها إليها مع مدة أقل الحمل وهي ستة أشهر، فإن ولدته لدون ذلك لم يلحقه، للقطع بأن الوطء ليس ممكنا (١).

وذهب الحنفية إلى أن الولد إنما يلحقه بالعقد ومدة أقل الحمل دون اعتبار لمدة المسافة بينهما (٢).

واختلف المالكية والشافعية والحنابلة في حكم لحوق الولد إذا مضت مدة المسير ومدة أقل الحمل وكان الزوج ممن لايخفى سيره كالسلطان والقاضي، أو صد عن الإجتماع بزوجته بحبس ونحوه، وهذا هو محل الخلاف في هذه المسألة.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

لا يلحق الولد بالزوج والحالة هذه، عند الحنابلة.

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير (٤٦٠/٢)، روضة الطالبين (٣٣٠/٨)، الإنصاف للمرداوي (٤٥٢/٢٣)، الاقناع لطالب الانتفاع (٦١١/٣ وما بعدها)، منتهى الارادات (٣٤١/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٦/١٧)، الدر المختار (٥٥٠/٣).

وجزم به، شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: ولا تصير الزوجة فراشاً إلا بالدخول، وهو مأخوذ من كلام الإمام أحمد في رواية حرب[1]، وقرر ابن القيم، أن هذا القول هو الذي تقتضيه قواعده وأصول مذهبه، يعني الإمام أحمد، والله أعلم [2]. ونقله في الفروع، عن التعليق والوسيلة والانتصار، فقال: (ولو أمكن ولا يخفى السير كأمير وتاجر كبير، ومثَّل في عيون المسائل، بالسلطان والحاكم، ونقل ابن منصور: إن علم أنه لا يصل مثله لم نقض بالفراش، وهي مثله) [3].

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

إمكان وطء في لحوق النسب ...فعندنا معتبر في المذهب

كامرأة تكون في شيراز ... وزجها يقيم في الحجاز

فإن تلد لستة أشهر ... من يوم العقد واضح في المنظر

فمدة الحمل مع المسير ... لابد أن تمضي في التقدير

إن مضتا غدا به ملتحقا ... ومالك والشافعي وافقا [4]

قال في مغني ذوي الأفهام: (فإن كان ممن لايخفى ذهابه كالقاضي والسلطان، منع إلحاقه بهما إذ سيرهما لايخفى على أحد) [5].

---

(١) الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام رحمه الله (ص: ٢٤٢).

(٢) انظر: زادا المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٥).

(٣) الفروع مع تصحيحه (٩/٢١٧).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص :٩٠).

(٥) مغني ذوي الأفهام (ص: ٤٠٩).

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة:

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما :

الأصل الأول: القياس [1]:

قال البهوتي: (فلم يلحق به كزوجة الطفل، أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر) [2]. حيث قاسوا عدم لحوق الولد بمن لا يخفى سيره أو من صد عن زوجته، بالقياس على ما لو تزوجها بحضرة الحاكم أو غيره وطلقها في المجلس أو مات قبل غيبته عنهم، إنه لايلحق نسبه، فكذلك هنا.

وبيان أركان القياس كالتالي:

فالأصل: من تزوجها بحضرة حاكم أو غيره وطلقها أو مات عنها قبل غيبته عنهم.

والفرع: زوجة من لا يخفى سيرة كالقاضي والسلطان أو صد عن زوجته.

والحكم: لا يلحق الولد بهما.

والعلة: تحقق عدم الوطء في كل منهما.

ويمكن أن يعترض عليه: بأنه قياس مع الفارق لأن المسألة المقيس عليها قد تحقق عدم الوطء فيها، بخلاف هذه المسألة، فإن احتمال الوطء قائم [3].

---

(١) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٢) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٦٥٦).

(٣) انظر: كشاف القناع (٥/٤٠٧).

الأصل الثاني: اعتبار العرف [١]:

حيث أن المرأة لا تصير فراشاً في اللغة والعرف، إلا بدخول محقق، وعليه فلا يصح إلحاق الولد بمن لم يبني بزوجته، ولا اجتمع بها مجرد إمكان ذلك.

قال ابن القيم: (وهل يعد أهل العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها) [٢].

والتخريج على الأصلين لا يسلم من المعارض الراجح، فالراجح القول بلحوق الولد بالزوج، فإن احتمال الوطء قائم، ولا سيما في هذا الزمن الذي تقدمت فيه وسائل النقل السريعة، ولأن في الأخذ بهذا القول احتياطاً للأنساب، وهذا مما يقصد إليه الشارع ويحرص عليه، والله أعلم.



(١) العرف: من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، وهو حجة عند الحنابلة. العرف: هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال وشؤون المعاملات مما لايوجد في نفيه وإثباته دليل.

وللعرف أقسام، فهو باعتبار مصدره: عام وخاص وشرعي، ومن حيث سببه ومتعلقه: قولي ولفظي وفعلي وعملي، وهو حجة ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وله شروط منها: أن يكون عاماً مطرداً ملزماً غير مخالف لدليل وغير معارض بعرف آخر.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، والجامع لمسائل الأصول للنملة (ص: ٣٩٣).

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٤١٥).

المسألة الرابعة عشرة

جواز إلحاق الولد بأكثر من أب

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا وطئ المرأة ثلاثة فأكثر بشبهة في طهر واحد، ثم أتت بولد يمكن أن يكون منهم، فتلحقه القافة [١] بهم [٢].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة في رواية، أنه يمكن إلحاق الولد بأكثر من أب.

قال في المحرر: (إن وطئ اثنان امرأة بشبهة أو أمة لهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو ولد بشبهة وأتت بولد يمكن أنه منهما أرى القافة سواء ادعياه أو جحداه أو أحدهما وقد ثبت الافتراش ذكره القاضي وغيره) [٣]. وشرط أبو الخطاب: في وطء الزوجة أن يدعي

---

(١) القائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته، ونظره إلى أعضاء المولود. انظر: التعريفات: (١٦٩/١)، التعاريف (٥٦٩/١)، وقيل هو: الَّذِي يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرَّجُل بأخيه وأبيه، والجمع: القافة. انظر: النهاية فِي غريب الْحَدِيْث لابن الأثير (٤/ ١٢١).

(٢) انظر: الهداية لأبي الخطاب (٥٨/٢)، الاقناع لطالب الانتفاع (٦١٣/٣-٦١٤).

(٣) المحرر للمجد ابن تيمية (١٠٢/٢).

الزوج أنه من الشبهة [1]. وقدمها في الفروع[2]، وجزم بها النظم المفيد [3]، الإقناع[4]، ومنتهى الارادات[5].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصل واحد وهو: قضاء الصحابة رضي الله عنهم[6]، بذلك:

ثبت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها.

قال المرداوي: (ولأن القافة قول عمر، وعلي).[7]

قال العلامة بن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب: (وقد دل عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين، والصحابة من بعدهم، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبو موسى الأشعري، وابن عباس، وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم في الصحابة، وقال بها من التابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، وإياس بن معاوية، وقتادة وكعب بن سود ومن تابعي التابعين الليث بن سعد ومالك بن أنس وأصحابه وممن بعدهم الشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وإسحاق وأبو ثور، وأهل الظاهر كلهم، وبالجملة فهذا قول جمهور الأئمة، وخالفهم في ذلك

---

(١) الهداية لابي الخطاب (٤٨٢/١).

(٢) انظر: الفروع مع تصحيحه (٢٣٠/٩).

(٣) انظر: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص: ٩٠).

(٤) انظر: الاقناع لطالب الانتفاع (٦١٣/٣-٦١٤).

(٥) انظر: منتهى الارادادت (٣٥١/٢).

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الثاني.

(٧) الفروع مع تصحيحه (٢٣٣/٩).

أبو حنيفة وأصحابه وقالوا العمل بها تعويل على مجرد الشبه، وقد يقع بين الأجانب، وينتفي بين الأقارب) [1].

والتخريج على هذا الأصل صحيح، والله أعلم.

ومن خلال تتبع المذاهب الأخرى، تبين لي للحنفية قولاً موافقون فيه للحنابلة، حيث يرون جواز إلحاق الولد باكثر من أب إذا ادعوه جميعاً.

قال في فتح القدير: (فيثبت النسب من اثنين مع الحكم بأنه في نفس الأمر من ماء أحدهما، ثم كما يثبت نسبه من اثنين يثبت نسبه من ثلاثة وأربعة وخمسة وأكثر، وقال أبو يوسف[2]: (لايثبت من أكثر من اثنين لأن القياس ينفي ثبوته من اثنين، لكنه ترك لأثر عمر، وقال محمد: لايثبت لأكثر من ثلاثة لقرب الثلاثة من الاثنين) [3].

وقال في شرح العناية على الهداية: (واختلفوا فيما إذا ادعى الولد أكثر من اثنين فجوزه أبو حنيفة، ونفاه أبو يوسف، وجوزه محمد إلى الثلاثة) [4].

وبهذا يتبن لنا أنها ليست مفردة من مفردات الحنابلة، والله اعلم.

******

---

(١) الطرق الحكمية (ص ١٩٥)، وقد بين العلامة بن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي. انظر: الطرق الحكمية (ص ٢٠٨).

(٢) هو: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذ، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، وأول من نشر مذهبه، كان فقيهاً علامة، من حفاظ الحديث، من أبرز مصنفاته: الخراج والآثار وغيرهما، وتوفي سنة (١٨٢هـ)

انظر: اخبار القضاة لوكيع (٢٥٤/٣) والبداية والنهاية (١٨٠/١٠).

(٣) فتح القدير لابن الهمام (٥٤/٥).

(٤) شرح العناية على الهداية (٥٤/٥).

المسألة الخامسة عشرة

تحريم شرب الخمر للدواء أو العطش

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

هل يجوز للمسلم أن يشرب الخمر، للتدواي بها أو لدفع العطش؟

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، لايجوز للمسلم أن يشرب الخمر للتدواي به أو لدفع العطش.

قال في الهداية: (كل شراب أسكر كثيره فشرب قليله وكثيره حرام، سواء كان من عصير العنب أو من التمر والعسل والحنطة والشعير والأرز والذرة والدخن والجزر وسواء شرب للذة أو العطش والتداوي ويسمى خمرا) [1].

وقال في عمدة الفقه: (ولا يباح التداوي بمحرم ولا شرب الخمر لمن عطش ويباح دفع الغصة بها إذا لم يجد مائعا غيرها) [2].

قال في المحرر: (كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان ولا يباح شربه لتداوي ولا عطش ولا غيره إلا لدفع لقمة بها ولم يحضره غيره) [3]. وجزم به في المغني[4]، والشرح الكبير [5].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص:٥٤٢).

(٢) عمدة الفقه (ص: ١٢٠).

(٣) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٢/٢).

(٤) انظر : المغني (٥٠٠/١٢).

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٢٦).

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

وشرب خمر مطلقا محرم ... لا لدوا أو عطش ما سلموا [١]

قال في الإقناع: (...ولا يجوز شربه للذة ولا لتداو ولا عطش - بخلاف ماء نجس ولا غيره إلا لمكره أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها، ويُقَدَّمُ عليه بول، ويُقَّدمُ عليهما ماءً نجس)[٢]، وجزم في كشاف القناع [٣]، والمنح الشافيات [٤].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي:

الأصل الأول: النهي يقتضي التحريم[٥]:

التدواي بالمحرمات لا يجوز، وقد احتج الحنابلة على حرمة التدواي بالمحرمات بعدة أحاديث منها:

١- روى الإمام أحمد باسناده عن طارق بن سويد: أنه سأل النبي ﷺ، وقال إنما أصنعها

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص : ١٠٤).

(٢) الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٩/٤).

(٣) انظر: كشاف القناع على الاقناع (٩٦/١٤).

(٤) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٤٠/٢).

(٥) القاعدة الأصولية: (النهي يقتضي التحريم). انظر: لسان العرب (٣٤٣/١٥). واصطلاحاً: استدعاء الفعل بالقول على جهة الاستعلاء. انظر: الجامع لمسائل الأصول النملة (ص:٢٣٥).

وللنهي صيغة موضوعة هي: (لا تفعل): اتفق الأصوليون على أن النهي المقترن بقرينة فإنه يحمل على ما تقتضيه تلك القرينة. واختلفوا في النهي المطلق، هل يفيد التحريم أم لا ؟ على أقوال أصحها وأشهرها: قول الجمهور ومنهم الحنابلة: أن النهي المطلق يقتضي التحريم، واستدلوا بأدلة ليس هذا موطن ذكرها.

انظر: التمهيد للكلوذاني (٣٦٢/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار (٨٣/٣)، القواعد لابن اللحام (١٥٨)، المسودة (ص:٨١).

للدواء، فقال: (**إنه ليس بدواء ولكنه داء**)[1].

٢- وبإسناده أيضاً الى أم سلمة رضي الله عنها، أنه ﷺ قال: (**إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء**).

ووجه الدلالة: ظاهر من الأحاديث، بل نص على ذلك ﷺ، ولم يفرق بين التدواي بها، وبين شربها من أجل العطش، والله أعلم[2].

الاصل الثاني: الأمر المطلق يقتضي العموم[3]:

قال تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠** ﴾[4].

وجه الإستدال: أمر الله سبحانه وتعالى بإجتناب الخمر كلياً، فيدخل في عموم ذلك التداوي.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: (الْأَدِلَّةَ الدَّالَّةَ عَلَى التَّحْرِيمِ مِثْلُ قَوْلِهِ:{إنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ} عَامَّةٌ فِي حَالِ التَّدَاوِي وَغَيْرِ التَّدَاوِي فَمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَخَصَّ الْعُمُومَ؛ وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ)[5].

الأصل الثالث: القياس[6]**،على لحم الخنزير:**

حيث أن المسكر محرم لعينه، فلم يبح للتداوي به، قياساً على لحم الخنزير.

قال ابن قدامة: (ولأنه محرم لعينه، فلم يبح للتداوي، كلحم الخنزير)[7].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٨٢/٣١)، وابن ماجة، باب النهي عن التدواي بالخمر (٥٣٨/٤)، والطحاوي في شرح المعاني (١٠٨/١).

(٢) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤١٩/٢٦)، المغني (٥٠٠/١٢)، كشاف القناع على الاقناع (٩٦/١٤).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى في الفصل الأول.

(٤) [المائدة: ٩٠].

(٥) انظر: (مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٦٢).

(٦) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٧) المغني (٥٠١/١٢).

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: لحم الخنزير.

الفرع: التدواي بالخمر.

الحكم: يحرم الانتفاع بهما.

العلة: كلاهما محرم بعينه.

والتخريج على هذه الأصول، صحيحة، والله أعلم.

وبعد البحث في المذاهب الأخرى تبين لي أن للمالكية، والشافعية، قولاً يوافقون فيه الحنابلة في ذلك.

قال خليل: (وجاز – يعني شرب الخمر – لإكراه وإساغة، لا دواء) (١).

وهذا القول هو الأصح عند الشافعية.

قال في روضة الطالبين: (وأما شربها للتدواي، والعطش، والجوع، إذا لم يجد غيرها، ففيه أوجه أصحها، والمنصوص، وقول الأكثرين: لا يجوز لعموم النهي) (٢).

وبهذا يتبن لنا أنها ليست مفردة من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

✸✸✸✸✸✸

---

(١) مختصر خليل (٢/٢٩٦).

(٢) روضة الطالبين (١٠/١٦٩).

المسألة السادسة عشرة

تحريم شرب العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة: العصير له ثلاثة أحوال

الأولى: إذا غلا، كغليان القدر، وقذف الزبد، فيحرم وإن لم تأت عليه ثلاثة أيام.

الثانية: إذا لم يغل ولم تمض عليه ثلاثة أيام فلا يحرم.

الثالثة: إذا لم يغل ومضت ثلاثة أيام، فاختلف العلماء في ذلك [١].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

مذهب الحنابلة، تحريم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام.

قال في مختصر الخرقي: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم وكذلك النبيذ) [٢].

جزم به في الكافي[٣]، والشرح الكبير [٤]، والفروع [٥]، والتنقيح[٦]، والإقناع[٧]، ومنتهى الارادات[٨]، دليل الطالب [٩].

قال في المحرر: (والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن حرم إلا أن يغلى قبل ذلك فيحرم

---

(١) انظر: المغني (٥١٢/١٢)، حاشية ابن عابدين (٤٥٢/٦)، روضة الطالبين (١٦٨/١٠).

(٢) المختصر في الفقه للخرقي (ص:٢٩٥).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٥/٤).

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٣٥/٢٦).

(٥) انظر: الفروع (١٠٢/٦).

(٦) انظر: التنقيح (ص: ٤٤٦).

(٧) انظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (٢٤٠/٤).

(٨) انظر: منتهى الارادت (١٤٠/٥).

(٩) انظر: دليل الطالب لنيل المآرب (ص: ٣١٥).

نص عليه) [1].

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

على العصير إن مضت أيام ... ثلاثة فشربه حرام [2]

قال في الإنصاف: (هذا المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.... ، وهو من مفردات المذهب)[3].

قال البهوتي: (إذا غلى العصير كغليان القدر وقذف بزبده فلا خلاف في تحريمه وإن لم تأت عليه ثلاثة أيام، وإن لم يغل وأتت عليه ثلاثة أيام بلياليهن فهو حرام، قال أحمد: اشربه ثلاثة ما لم يغل فإذا أتت عليه أكثر من ثلاثة أيام فلا تشربه) [4].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على ثلاثة أصول، هي :

الأصل الأول: الاحتجاج بقول الصحابي[5] :

قال في الكافي: (وإن أتى على العصير ثلاث، فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يغل؛ للخبر)[6]، وهو خبر ابن عمر -رضي الله عنه-. ووجه الدلالة: حيث — حدد فساده وتخمره، بمضي ثلاثة أيام — فدل على أنه يحرم بعدها.

---

(١) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٦٣/٢).

(٢) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص : ١٠٤).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٣٥/٢٦).

(٤) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٣٨/٢).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الثاني.

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (١٠٥/٤).

الأصل الثاني: سد الذرائع [١]:

قال في المبدع [٢]: لما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه، وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه [٣].

الأصل الثالث: العرف والعادة [٤]:

أن الشدة تحصل في الثلاث غالباً، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، فجعلت الثلاث ضابطاً لها. قال العكبري: (ولأن العادة أن الشدة تحله في الثلاث بدليل قول ابن عمر، فجعل ذلك حد التحريم، فإن عدمت في حالة من الأحوال، فلا اعتبار في العلة – وهي: شدة السكر، كما أن العادة في حصول المشقة بالسفر قد تقدم في حق بعض الناس[٥]– والله أعلم.

والتخريج على هذه الأصول صحيح، وذلك لأنه عمل النبي ﷺ، وبه قضى عمر بن الخطاب، والأخذ به أولى من التعلق بعمومات أو تعليلات، خاصة أنه يخشى أن يتخذ ذريعة لإبقائه بعد أن يغلي إذا أذن فيه بعد الثلاثة الأيام، والله أعلم.



---

(١) سبق الكلام على هذا في المسألة الثالثة من هذا الفصل.

(٢) المبدع في شرح المقنع (١٠٥/٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الاشربة (١٠١/٦، برقم ٥٢٧٦).

(٤) العرف: من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، وهو حجة عند الحنابلة. العرف: هو ما يتعارفه أكثر الناس، ويجري بينهم من وسائل التعبير وأساليب الخطاب والكلام، وما يتواضعون عليه من الأعمال وشؤون المعاملات مما لايوجد في نفيه وإثباته دليل.

وللعرف أقسام، فهو باعتبار مصدره: عام وخاص وشرعي، ومن حيث سببه ومتعلقه: قولي ولفظي وفعلي وعملي، وهو حجة ودليل شرعي تثبت به الأحكام الشرعية، وله شروط منها: أن يكون عاماً مطرداً ملزماً غير مخالف لدليل وغير معارض بعرف آخر.

انظر: شرح الكوكب المنير (٤٤٨/٤)، والجامع لمسائل الأصول للنملة (ص: ٣٩٣).

(٥) انظر: رؤوس المسائل الخلافيه للعكبري (١٥٦٩/٣– مسألة رقم ١٩٤٣).

المسألة السابعة عشرة

وجوب التعزير بما جاء به الشرع

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

اتفق العلماء، على أن التعزير مشروع في الجملة واختلفوا في مقداره، ومشروعيته ثابتة بالكتاب، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[(١)]، ووجه الدلالة واضح في معالجة نشوز الزوجه، حيث رسمت منهجاً واضحاً قبل اللجوء إلى الطلاق، ومنها مرحلة الضرب غير المبرح، الذي مقصده التأديب والزجر، وهذا من باب التعزير.[(٢)]

ومن السنة، في الدلالة على ثبوت التعزير، قول النبي ﷺ: لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله[(٣)].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

ذهب الحنابلة في المعتمد من المذهب إلى القول بأن التعزير فيما شرع فيه يجب إيقاعه على الصورة التي ورد بها الشرع، وذلك كوطء الامة المشتركة، أو وطء الرجل جارية امرأته، ونحوهما[(٤)].

---

(١) [النساء:٣٤].

(٢) انظر: تفريق القاضي القاضي بين الزوجين، مصطفى أحمد نجيب (ص: ٨٢).

(٣) متفق عليه.

(٤) نظر: المغني (٥٢٣/١٢)، الكافي (٢٤٣/٤)، الشرح الكبير (٤٤٨/٢٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٤٠٦/٦)، المبدع (١٠٨/٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٤٨/٢٦)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٣٤/٢).

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي:

بالضرب فالتعزيز حيث يشرع ... فواجب إيقاعه لا يدفع [1].

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما :

الأصل الأول: النهي يقتضي التحريم [2]:

وهذا ظاهر من قول النبي ﷺ، في حديث أبي بردة: لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله [3]. قال موفق الدين ابن قدامة: (فيجب امتثال الأمر فيه) [4].

الأصل الثاني: فعل الصحابي [5]:

قال البهوتي: (كما روي عن علي رضي الله عنه [6]، من شرب مسكراً في نهار رمضان، فإنه يعزر بعشرين سوطاً مع الحد) [7].

والتخريج على الأصلين، لايسلم من المعارض القادح، والقول الراجح، والله أعلم، أنه إن كان لهذه المعصية حد مقدر من جنسها فلا يبلغ التعزير ذلك، وأما إن كان ليس لجنس تلك

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص: ١٠٣).

(٢) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الخامسة عشرة من هذا الفصل.

(٣) متفق عليه.

(٤) الشرح الكبير (٤٦٣/٢٦).

(٥) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الثاني.

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب الحدود، باب حد الخمر (١٥٣/٣)، رواه البيهقي في كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في عدد حد الخمر (٣٢١/٨)، وابن أبي شيبة في كتاب الحدود، باب الرجل يوجد شاربا في نهار رمضان ماحده (٥٣٠/٥).

(٧) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧٣٥/٢).

المعصية حداً فإنه مفوض إلى الإمام، وهو قول شيخ الإسلام وقال: (أنه أعدل الأقوال، لأنه تجتمع به النصوص) [1].

ومن خلال البحث، تبين لي، أن للحنفية قولاً يوافقون فيه الحنابلة في ذلك.

قال في فتح القدير: (ما كان منصوصاً عليه من التعزيز كما في وطء جارية امراته، أو جارية مشتركة، يجب امتثال الأمر فيه، وما لم يكن منصوصاً عليه إذا رأى الإمام بعد مجانبة هوى نفسه المصلحة أو علم أنه لا ينزجر إلا به وجب، لأنه زاجر مشروع لحق الله تعالى فوجب كالحد)[2]، ومثله في حاشية ابن عابدين [3]. وبهذا يتبين لنا أنها ليست مفردة من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

******

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٤٠٥).

(٢) فتح القدير (٥/٣٤٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٧٤).

المسألة الثامنة عشرة

حكم من وطئ أمة زوجته بإذنها

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

إذا وقع الرجل على أمة زوجته بغير إذنها يجب عليه الحد ولا خلاف في ذلك، أما إذا أحلتها له، فوقع عليها، عالماً بالحرمة، فاختلف العلماء [١].

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المذهب يعزر، يجلد مئة جلدة تعزيراً وهو رواية في مذهب الحنابلة.

قال في المقنع: (ومن وطئ أمة امراته، فعليه الحد) [٢]. قال في المغني: (إذا وطئ جارية امرأته بإذنها، فإنه يجلد مائة) [٣]. وجزم به في الهداية [٤]، والكافي [٥]، والمحرر [٦]، والشرح الكبير [٧]، والوجيز[٨]، وكافئ المبتدي[٩]، والإقناع[١٠]، ومنتهى الارادات [١١]، والمنح الشافيات [١٢].

---

(١) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧١٦).

(٢) المقنع (٤٥١/٢٦).

(٣) المغني (٣٤٦/١٢).

(٤) انظر: الهداية (٩٩/٢).

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٨٨/٤).

(٦) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١٥٤/٢).

(٧) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٤٥١/٢٦).

(٨) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٤٥١/٢٦).

(٩) انظر: كافي المبتدي (ص: ٤٧٠).

(١٠) انظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (٢٤٥/٤).

(١١) انظر: منتهى الارادات (١٤٣/٥).

(١٢) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧١٦).

وقدمه في الفروع [1].

قال في الإنصاف: (هذا المذهب،... ثم قال بعد ذكر من جزم بالقول، وهو من مفردات المذهب). [2]

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي :

ووطؤه جارية للزوجة ... بإذنها مع علمه بالحرمة

فالرجم منفي ولكن يجلد ... مائة سوط جا حديث مسند[3]

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما:

الأصل الأول: قضاء الصحابي [4]:

استدل الحنابلة [5]، على أن الحد يسقط عنه، ويجب عليه التعزيز بمئة سوط. بما روى حبيب بن سالم [6]، أن رجلاً وقع على جارية امراته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: (لأقضين فيك بقضية رسول ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مئة) [7].

---

(١) انظر: الفروع (٦/٧٥).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٤٥١).

(٣) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص : ١٠٣).

(٤) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الثاني .

(٥) انظر: المغني (١٢/٣٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٨٨)، المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/ ٧١٦).

(٦) هو حبيب بن سالم، الأنصاري، الكوفي، مولى النعمان، وكاتبه، وثقه أبو حاتم، وقال البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: في أسانيده اضطراب. انظر: تهذيب التهذيب (٢/١٨٤)، ميزان الإعتدال (١/٤٥٥).

(٧) أخرجه أبو دواد، في كتاب الحدود، باب الرجل يزني بجارية امرأته (٦/٥٠٦)، والترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجل يقع على جارية امرأته (٤/٥٤)، والنسائي، في كتاب النكاح، باب احلال الفرج (٦/١٢٣).

ووجه الدلالة ظاهر: حيث حكم النبي ﷺ، بجلده مئة جلدة، وهو نص في محل النزاع، والله أعلم.

ويمكن أن يعترض عليه:

بأن الحديث ضعيف، لاتقوم به حجة، قال الترمذي: (حديث النعمان في إسناده اضطراب)[1]. وقال عنه الخطابي: (هذا حديث غير متصل، وليس العمل عليه)[2].

الأصل الثاني: القياس [3]، على ما لو وطء جارية أخته أو بجارية أجنبية:

قال ابن قدامة: (فهو زان حكمه حكم الزاني بجارية أجنبية)[4]. وكذلك البهوتي [5].

وتتضح أركان القياس فيما يلي:

الأصل: وطء الجارية الأجنبية.

الفرع: وطء جارية أمة زوجته بإذنها.

الحكم: يجب عليه الحد.

العلة: أن الوطء في كلا الحالين محرم.

والتخريج على الأصلين، لايسلم من المعارض القادح، والذي يترجح لنا هو القول بوجوب الحد، وهو مذهب الحنفية [6]، والشافعية [7]، وقول عمر وعلي رضي الله عنهما[8]، لأنه زنا بدون شبهة، ولأنه اقترفه وهو عالم بتحريمه، والله أعلم.

******

---

(١) سنن الترمذي (٥٤/٤).

(٢) معالم السنن (٣٣٠/٣).

(٣) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الأول.

(٤) المغني (٣٤٦/١٢).

(٥) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٧١٦/٢).

(٦) انظر:الهداية للمرغيناني (٨٣/٥)، حاشية ابن عابدين (٢١/٤).

(٧) انظر: مغني المحتاج (١٣٨/٢)، المغني (٣٤٦/١٢)، نيل الأوطار (٢٥١/٨).

(٨) نيل الأوطار (٢٥١/٨).

المسألة التاسعة عشرة

جواز الاستمناء للخوف من الزنا

المطلب الأول: صورة المسألة وبيان مذهب الحنابلة فيها

صورة المسألة:

الاستمناء لغير حاجة، الجمهور على أنه حرام[1]، لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ﴿٢٩﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ﴿٣٠﴾ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ﴿٣١﴾﴾ [2]. أما لو خشي على نفسه الوقوع في الزنا، ولم يستطع أن ينكح أمة، فاختلف العلماء في جوازه.

بيان مذهب الحنابلة فيها:

المعتمد في المذهب جواز الإستمناء خوفاً من الزنا.

قال في الهداية: (ومن استمنى بيده لغير حاجة عزر، وإن فعل ذلك لخوف الزنا على نفسه، فلا شيء عليه) [3].

وقال ناظم المفردات: محمد بن علي العمري المقدسي

يباح الاستمنا لخوف العنت ... لعادم الزوجة أو للأمة[4]

قال في المبدع: (ويجوز في هذه الحال، وهذا إذا لم يقدر على نكاح، ولو أمة، نص عليه) [5].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٢/٢٧٢)، مواهب الجليل (٦/٣٢٠)، وروضة الطالبين (١٠/٩١)، الفروع (٦/١٢١).

(٢) [المعارج: الآيات :٢٩-٣٠-٣١].

(٣) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص : ٥٣١).

(٤) النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد (ص : ٨٣).

(٥) المبدع في شرح المقنع (٩/١١٣).

قال في الإنصاف: (هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، لإباحته إذن) [1]، وقال أيضاً: (وهو من مفردات المذهب) [2].

قال في الوجيز: (وإن فعله خوفا من الزنا، ولم يجد طولا لحرة، ولا ثمن أمة: فلا شيء عليه)[3].

وجزم به في الكافي[4]، والمحرر[5]، والإقناع[6]، وكشاف القناع [7]، والمنح الشافيات [8].

وقدمه في الفروع[9]. وغيرهم.

المطلب الثاني: الأصل الذي بنى عليه الحنابلة مذهبهم في المسألة

بنى الحنابلة رأيهم في المسألة على أصلين، هما:

الأصل الأول: فعل الصحابة [10]:

قال العكبري :(لما روى عبد الله بن أحمد بإسناده، عن العلاء بن زياد، عن أبيه قال: كانوا يفعلونه في مغازيهم على عهد رسول الله ﷺ، والظاهر أن النبي ﷺ كان يبلغه ذلك فلا ينكره عليهم، لأنه لا يجوز أن يقدموا على مثل هذا من غير إذنه، وعلى أن لو لم يبلغه ذلك كان مجرد فعلهم حجة، لقوله: كانوا : إشارة إلى جماعتهم).[11]

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٤٦٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢٦/٤٦٥).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٩٣).

(٥) انظر: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٢/١٥٤).

(٦) انظر: الاقناع في فقه الإمام أحمد (٤/٢٤٧).

(٧) انظر: كشاف القناع على الاقناع (١٤/١١٨).

(٨) انظر: المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٢/٥٨٧).

(٩) انظر: الفروع (١٠/١٢٦).

(١٠) سبق الكلام على هذا الأصل في المسألة الأولى من الفصل الثاني.

(١١) رؤوس المسائل الخلافيه للعكبري (٢/١٠٢٧- مسألة رقم ١٢٨٦).

قال ابن قدامة: (ولأنه روي عن جماعة من الصحابة).[1]

الأصل الثاني: الضرر يدفع بالأخف [2] :

قال البهوتي: (ولأنه لو فعل ذلك خوفًا على بدنه لم يحرم، ففعله خوفًا على (دينه أولى)[3].

ولاشك أنه أخف الضررين، إذ ليس هناك طريقاً للتخلص من الزنا الا به. والله أعلم.

ولنا في هذا المقام فتوى شيخ الإسلام ابن تيميه – رحمه الله- قال: "وكذلك من أباح (الاستمناء) عند الضرورة، فالصبر عن الاستمناء أفضل، فقد روي عن ابن عباس: أن نكاح الإماء خير منه، وهو خير من الزنا، فإذا كان الصبر عن نكاح الإماء أفضل... فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل". و"الاستمناء" لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه، إنما هو لمن خشي "العنت" وهو الزنا واللواط خشّية شديدة خاف على نفسه من الوقوع في ذلك فأُبيح له ذلك لتكسير شدة عنتهِ وشهوته. وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذكراً أو عادة: بأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به (أحمد بن حنبل ولا غيره) وقد أوجب فيه بعضهم، الحدّ، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات)[4].

ومن خلال البحث في المذاهب الأخرى، تبين لي أن للحنفية قولاً يوافقون فيه الحنابلة.

---

(١) الكافي (٩٣/٤).

(٢) هذه القاعدة، فرع من القاعدة الكلية (لا ضرر ولا ضرار).

الضرلغةً: بالظم والفتح، قال الأزهري: كل ما كان سوء حال فقر وشدّة في بدن فهو ضُرّ بالضم، وما كان ضد النفع فهو بفتحها.انظر: تهذيب اللغة (٣١٤/١١).

الضرر يرجع إلى أحد أمرين: إما تفويت مصلحة أو حصول مضرّة بوجه من الوجوه "والذي يصح في النظر: أن ليس لأحد أن يضرّ بأخيه سواء ضرّه أو لم يضرّه، إلا أن ينظر ويعاقب إن قدر بما أبيح بالحق، وليس ذلك ظلماً وضرراً، إذا كان على الوجه الذي أباحته الشريعة. انظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار (ص: ٤٩).

(٣) المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد (٥٨٧/٢).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٥٧٣/١٠).

قال في فتح القدير: (فإن غلبته الشهوة ففعل إرادة تسكينها به فالرجاء أن لايعاقب)[1].

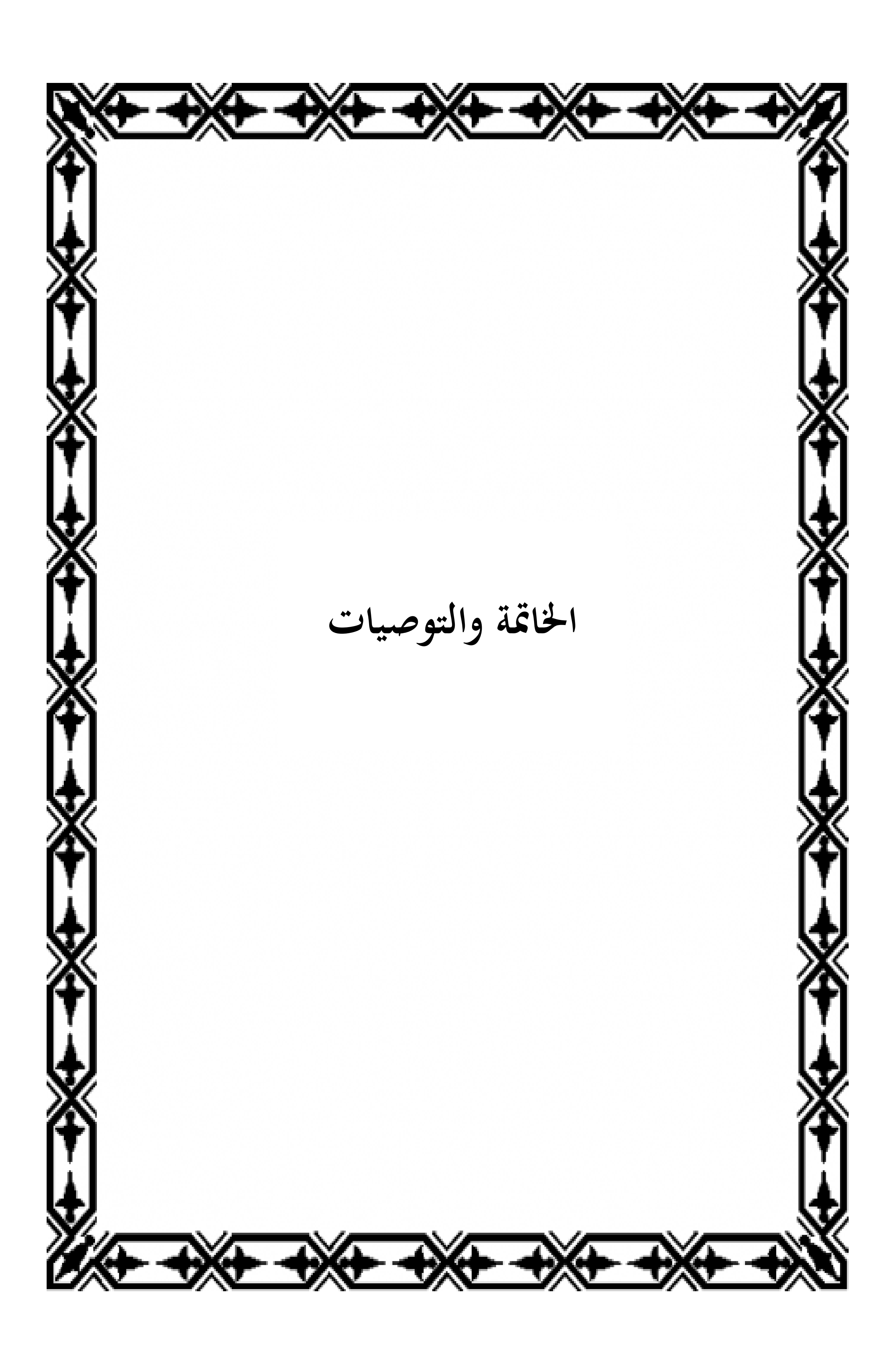
وقال ابن عابدين :(بل لو تعين الخلاص من الزنا به وجب، لأنه أخف)[2].

وبهذا يتبن لنا أن هذه المسألة ليست من مفردات الحنابلة، والله أعلم.

******

(١) فتح القدير (٢/٢٥٦).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٣٩٩).



الخاتمة والتوصيات

الحمد لله الذي وفقني على إتمام هذا البحث، وأشكره على نعمه الظاهرة والباطنة، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين، سيد الأولين والآخرين محمد ﷺ، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحابته أجمعين، وبعد :

فقد خرجت من هذه الدراسة بنتائج عدة أهمها ما يأتي:

١- أن التخريج في اللغة: يطلق على عدة معان، والأقرب منها ما كان بمعنى البروز والظهور والنفاذ إلى الشيء.

٢- لا يلزم من الإنفراد بفرع: الإنفراد بأصله الذي بني عليه، فقد يكون المخالف امتنع عن العمل بمقتضى الأصل في الفرع لمانع عرض له.

٣- سبب التفرد في المذهب ليس بالضرورة هو اختلاف في القواعد الأصولية بين المذاهب الأخرى أو في المذهب، بل الاختلاف في تطبيقها على فرع فقهي معين.

٤- الحنابلة أول من ألف في المفردات النسبية، حسبما وقفت عليه من مصادر.

٥- الحنابلة أكثر المذاهب تأليفا في المفردات، ومن أسبابه الرد على الكيا الهراسي الشافعي.

٦- من أهم المراجع في مفردات الحنابلة، منظومة الإمام محمد بن علي العمري المقدسي، المسماة (النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد)، وكتاب (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) للمرداوي.

٧- علم تخريج الفروع على الأصول باعتباره لقباً على علم محدد هو: رد الفروع إلى أصولها، واستنباط آراء الأئمة فيما لم ينصوا عليه.

٨- تخريج الفروع على الأصول في الفقه الحنبلي غني بمصادره، وهي ما صنفه الأصحاب سواء كان فقها للمذهب أو المقارن بالمذاهب الأخرى من فقه المذهب، مثل المعني لابن قدامة، وعمدة الفقه، وشرح الزركشي، والمبدع، وغيرها.

وكذلك ما صنف في تخريج الفروع على الأصول خاصة مثل: القواعد والفوائد لابن اللحام، وغيرها من كتب الأصول.

٩- يمكن تخريج فرع فقهي واحد على أكثر من أصل، وهذا قد مر معنا في ثنايا البحث.

١٠-بلغت جملة المسائل التى تم دراستها، اثنتان وخمسون مسألة، لا يسلم القول بانفراد الحنابلة فيها في (١٣) مسألة، بالرغم من أن بعض فقهاء المذهب قد نص على أنها مفردة، وهي:

١) وجوب القصاص أو الدية في القتل العمد.

٢) ضمان من أفزع عاقلاً فمات أو جنى على غيره.

٣) اعتبار الغنم والحلل من أصول الدية.

٤) مقدار دية الخنثى.

٥) عدم تحمل القاتل مع العاقلة فيما تحمله من الدية.

٦) عدم تحمل الجاني للدية إذا لم يكن له عاقلة ولم يمكن أخذها من بيت المال.

٧) وجوب الحد على من أتى بهيمة.

٨) وجوب الحد على الرجل المكْرَه على الزنا.

٩) وجوب الحد على قاذف الخصي والمجبوب.

١٠) جواز إلحاق الولد بأكثر من أب.

١١) تحريم شرب الخمر للدواء أو العطش.

١٢) وجوب التعزير بما جاء به الشرع.

١٣) جواز الاستمناء للخوف من الزنا .

وبلغت المسائل التي سُلم أنها مفردة في المذهب، (٣٩) مسألة وهي كالتالي:

١) حبس ممسك المقتول للقاتل حتى الموت.

٢) وجوب قيمة العبد يوم الجناية لسيده، إذا قطعه الحر، ثم عتق ومات.

٣) ضمان جناية ولي القصاص على الجاني بالدية.

٤) وجوب القصاص في الإصبع المتآكلة من قطع أخرى.

٥) هدر سراية الجناية إذا اقتص المجني عليه قبل اندمال جرحه.

٦) تحمل العاقلة لدية المرء الجاني على نفسه خطأً.

٧) الحكم في مسألة الزبية.

٨) وجوب الدية على مانع طعامه عن محتاج إليه حتى مات.

٩) وجوب ثلث الدية على من أفزع إنساناً أو ضربه فأحدث.

١٠) مساواة دية المرأة للرجل في الثلث فما دونه.

١١) تغليظ دية القتل في الحرم أو الإحرام أو الأشهر الحرم أو الرحم المحرم، بزيادة ثلث الدية.

١٢) في الجمع بين تغليظين لحرمتين.

١٣) مضاعفة الدية إذا قتل المسلم الذمي عمداً.

١٤) وجوب الأقل من قيمة أم الولد أو دية سيدها إذا قتلته عمداً فلم يجب القصاص.

١٥) حكم أم الولد تقتل سيدها خطأً.

١٦) وجوب الدية في ثدي الرجل.

١٧) وجوب خمس دية الإصبع في الظفر.

١٨) دية الشلاء، والعين القائمة، والسن السوداء ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء.

١٩) دية لسان الأخرس واليد والإصبع الزائدتين ثلث دية كل عضو من هذه الأعضاء.

٢٠) وجوب ثلث دية الذكر الأشل، وذكر الخصي والعنيين، إذا جني عليها.

٢١) في الأعور يجني على عين الصحيح عمداً له الدية ولا قصاص.

٢٢) في الأعور يفقأ عيني الصحيح عمداً يخير المجني عليه بين القصاص والدية.

٢٣) في دية الأقطع.

٢٤) وجوب بعير في الضلع والترقوة.

٢٥) دية الفخذ والساق والزند .

٢٦) اشتراط اللّوْث في القسامة.

٢٧) عدم دخول النساء في أيمان القسامة.

٢٨) عدم تأخير إقامة الحد للمرض.

٢٩) عدم إقامة الحدود واستيفاء القصاص في الحرم.

٣٠) عدم جواز إقامة الحدود في دار الحرب.

٣١) جلد الزاني المحصن قبل رجمه.

٣٢) وجوب الحد من وطئ من تحرم عليه بالرضاع بملك اليمين.

٣٣) قتل من وطئ ذا رحم مَحْرَم.

٣٤) عدم اشتراط البلوغ للإحصان في القذف.

٣٥) عدم سقوط الحد عن القاذف إذا زنا المقذوف قبل إقامته.

٣٦) مطالبة الإبن المحصن بحد قاذف أمه الميتة.

٣٧) عدم لحوق الولد بمن لايخفى سيره أو صد عن الاجتماع بزوجته ولو مضت مدة المسير ومدة أقل الحمل .

٣٨) تحريم العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام.

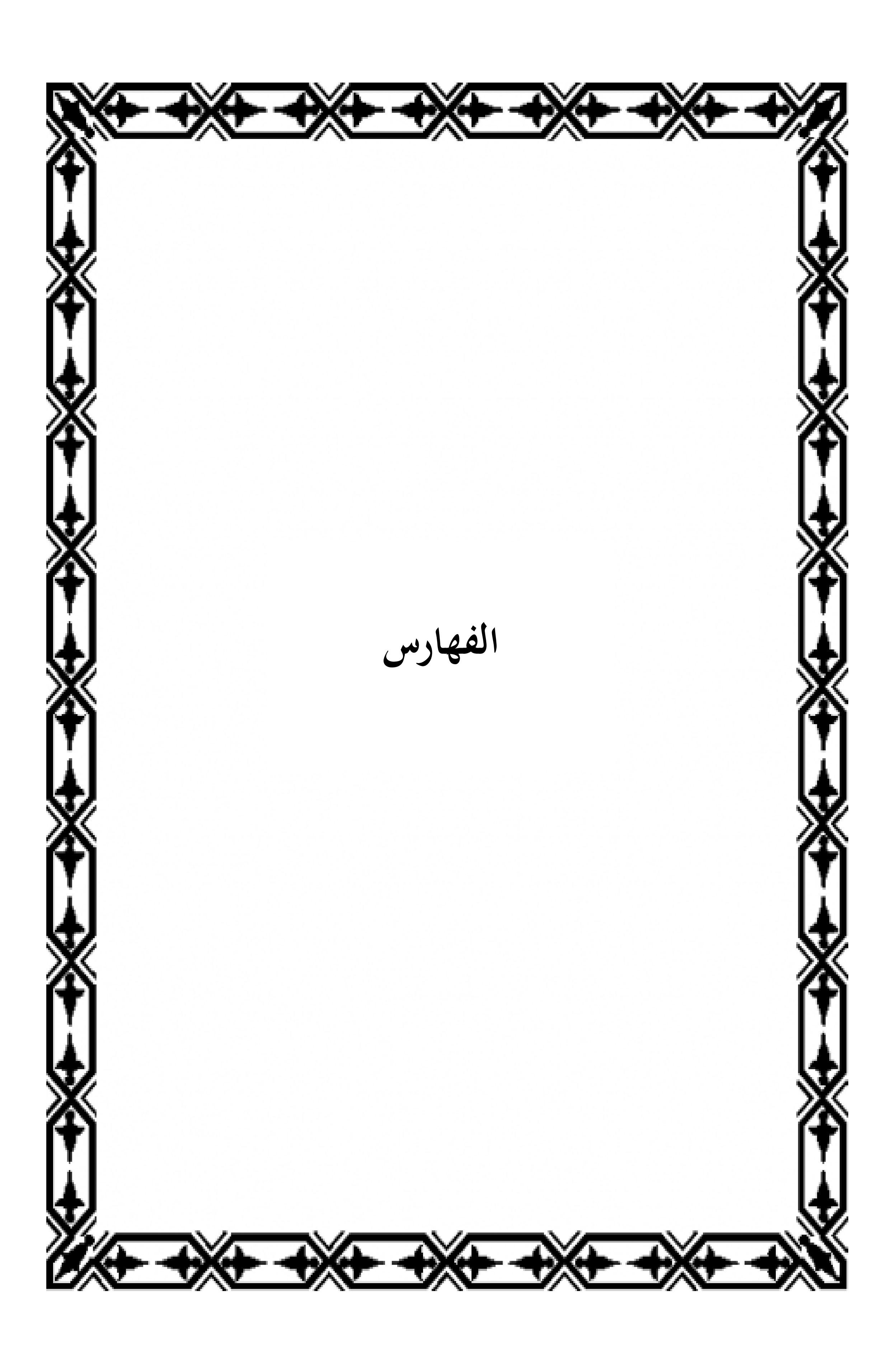
٣٩) حكم من وطئ أمة زوجته بإذنها.

أهم التوصيات:

١- إبراز هذا العمل، وهو تخريج مفردات مذهب الإمام أحمد على الأصول، بعد اكتماله، وإخراجه على غرار الموسوعات، بذكر القاعدة الأصولية ثم سرد المفردات المخرج عليها.

٢- من خلال البحث في الموضوع والقراءة عن تخريج الفروع على الأصول، فإنه علم ذو مادة علمية، ولذا ينبغي التركيز عليه أكثر في مرحلة البكالوريوس، من خلال زيادة الساعات المقررة. ليتمكن الطالب من فهمه وتتم الفائدة منه وهي إدراك علم أصول الفقه عملياً.

وختاماً أحمده سبحانه وتعالى على توفيقه بإتمام هذا البحث، وما كان فيه من صواب فهو من الله عز وجل، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأله سبحانه أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يرزقني الإخلاص في القول والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾	٤٥	١٧٨
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾	٩٠	٢٥٥
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾	١٠٨	٢١٦
سورة التوبة		
﴿ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ ﴾	٢٩	١٤٢
سورة إبراهيم		
﴿ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴾	٢٤	٧
سورة النحل		
﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	٢٢٠
﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴿١٢٦﴾ ﴾	١٢٦	٩١
سورة الإسراء		
﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	١	١٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣﴾	٣٣	٩٨
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	٢	٢٢٠
﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾	٤	٢٣٥
سورة السجدة		
﴿وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ٢٤﴾	٢٤	٦٠
سورة الأحزاب		
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ٥٦﴾	٥٦	١٠٣
سورة المجادلة		
يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ	١١	ز
سورة الحشر		
﴿مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذۡنِ ٱللَّهِ وَلِيُخۡزِيَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ٥﴾	٥	٧
سورة المعارج		

الصفحة	رقمها	الآية
٢٦٦	٢٩-٣٠-٣١	﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٢٩) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٣٠) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٣١)﴾
سورة الزلزلة		
٢٤٥	٧	﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١١.	أن رجلاً طعن رجلاً بقرن في ركبته، فقال: يا رسول الله ﷺ أَقِدْنِي، فقال: (حتى تبرأ) فأبى وعجل فاستقاد له رسول الله ﷺ فتنتت رجل المستقيد وبرئت رجل المستقاد منه فقال له النبي ﷺ: (ليس لك شيٌ إنك عجلت)	جابر	١١١
١٢.	قال: قَضَى رسول الله –صلي الله عليه وسلم– في رجل طَعَن رجلاً بقَرْن، في رِجْله، فقال: يا رسول الله؛ أقدْني	عمرو بن شعيب	١١٢
١٣.	كان رجلاً يسوق حماراً راكباً عليه، فضربه بعصا معه، فطارت شظية، فأصابت عينه، ففقأها، فرفع ذلك إلى عمر بن لخطاب، فقال: هي يد من أيدي المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته	عمرو بن شعيب	١١٩
١٤.	لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً	عبد الرحمن ابن أبي ليلى	١٣٤
١٥.	أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: كتب إلى أهل اليمن: (وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الذهب ألف دينار)	عمر بن حزام	١٣٧
١٦.	أن رجلًا من بني عدي قتل فجعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ديته اثني عشر ألف درهم	ابن عباس	١٣٧
١٧.	قال رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها	عمرو بن شعيب	١٤٢
١٨.	أن رسول ﷺ: (قضى في العين العوراء السَّادَّة لمكانها إذا طمست بثلث ديتها، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها	عمرو بن شعيب	١٦٩

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
١٩.	وفيه: (وفي اليد الواحدة نصف الدية)	عمرو بن حزام	١٨٦
٢٠.	(أن النبي ﷺ قضى بدية المرأة على عاقلتها)	أبو هريرة	١٩٤
٢١.	فقال رسول الله ﷺ: (يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برُمَّتِه؟) قالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم؟)، قالوا يارسول الله! قوم كفار، قال فوداه رسول الله ﷺ من قبله)	سهل بن أبي حثمة	٢٠٢
٢٢.	إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض	ابن عباس	٢١٤
٢٣.	نهانا رسول ﷺعن القطع في الغزو	بسر بن أرطاة	٢١٧
٢٤.	وفيه: «..والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»	عبادة بن الصامت	٢٢٠
٢٥.	من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه	ابن عباس	٢٢٣
٢٦.	أنه قال بينما أنا أطوف على إبل لي ضلّت، إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الأعراب يطوفون بي لمنزلتي من النبي ﷺ، إذ أتوا قُبَّة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربوا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه	البراء بن عازب	٢٣٢
٢٧.	قال رسول ﷺ: (من وقع على ذات محرم فاقتلوه)	ابن عباس	٢٣٣
٢٨.	أنه سأل النبي ﷺ، وقال إنما أصنعها للدواء، فقال: (إنه ليس بدواء ولكنه داء)	طارق بن سويد	٢٥٥
٢٩.	أنه ﷺ قال: (إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء	أم سلمة	٢٥٥

الرقم	الحديث	الراوي	الصفحة
٣٠.	كان رسول الله ﷺ ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه، وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه	ابن عباس	٢٥٩
٣١.	لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	أبي بردة	٢٦٠
٣٢.	قَالَ: (بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً فَجَرَحَهُمْ الْأَسَدُ فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ)	علي بن أبي طالب	١٢٢
٣٣.	كانت قيمة الدية على عهد النبي ﷺ ثمانمائة دينار أو ثمانية آلآف دره ، وكانت دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين، حتى كانت استخلاف عمر بن الخطاب فقال: ألا إن الإبل قد غلت ففرضها في الذهب ألف دينار، وفي الورق اثنا عشر ألفاً، وفي البقر مائتي بقرة، وفي الشياه ألفي شياه، وفي الحلل مائتي حلة، ولم يزد دية أهل الكتاب	عمرو بن شعيب	١٣٨
٣٤.	روي عن بعض أصحاب النبي ﷺ، أن رجلاً من الأنصار اشتكى حتى أضنى، فعاد جلده على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها، فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ	أبو أمامة بن سهل بن حُنيف	٢٠٩
٣٥.	كانوا يفعلونه في مغازيهم على عهد رسول الله ﷺ،	العلاء بن زياد	٢٦٧

الصفحة	الراوي	الحديث	الرقم
		والظاهر أن النبي ﷺ كان يبلغه ذلك فلا ينكره عليهم، لأنه لا يجوز أن يقدموا على مثل هذا من غير إذنه، وعلى أن لو لم يبلغه ذلك كان مجرد فعلهم حجة، لقوله: كانوا : إشارة إلى جماعتهم	

فهرس الآثار

الرقم	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
١.	عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أُتِيَ بِرَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُمَا وَأَمْسَكَ الآخَرُ، فَقَتَلَ الَّذِي قَتَلَ، وَقَالَ لِلَّذِي أَمْسَكَ: أَمْسَكْت لِلْمَوْتِ، فَأَنَا أَحْبِسُك فِي السِّجْنِ حَتَّى تَمُوتَ	يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ	٩٢
٢.	أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته	الحسن	١٢٦
٣.	أَنَّ عُثْمَانَ قَضَى فِي الَّذِي يُضْرَبُ، حَتَّى يُحْدِثَ بِثُلُثِ الدِّيَةِ	ابْنِ الْمُسَيِّبِ	١٣٠
٤.	أن عمر قام خطيبًا فقال: (ألا إن الإبل قد غلت قال: فقوّم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة	عمرو بن شعيب	١٣٧
٥.	أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، «قَضَى، فِيمَنْ قُتِلَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ أَوْ فِي الْحَرَمِ أَوْ هُوَ مُحْرِمٌ بِالدِّيَةِ وَثُلُثُ الدِّيَةِ	ابن عمر	١٥٠
٦.	«يُزَادُ فِي دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَالْمَقْتُولُ فِي الْحُرُمِ يُزَادُ فِي دِيَتِهِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، قِيمَةُ دِيَةِ الْحَرَمِيّ عِشْرِينَ أَلْفًا»	ابن عباس	١٥٠
٧.	قال في رجل قتل في البلد في الحرام، وفي الشهر الحرام:(ديته إثنا عشر ألفا درهم، للشهر الحرام أربعة آلاف، وللبلد الحرام أربعة آلاف	ابن عباس	١٥٣
٨.	«أَوْطَأَ رَجُلٌ امْرَأَةً فَرَسًا فِي الْمَوْسِمِ فَكَسَرَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا، فَمَاتَتْ، فَقَضَى عُثْمَانُ فِيهَا بِثَمَانِيَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْحَرَمِ، جَعَلَهَا الدِّيَةَ وَثُلُثَ الدِّيَةِ»	ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ	١٥٤
٩.	أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية	ابن عمر	١٥٦

الرقم	طرف الأثر	الراوي	الصفحة
١٠.	في الظفر خُمس دية للأصبع	ابن عباس	١٦٧
١١.	أن عمر –رضي الله عنهم– قضى في اليد الشلاء، والعين القائمة العوراء والسن السوداء، في كل واحدة ثلث الدية	ابن عباس	١٧٠
١٢.	قضى عمر بن الخطاب رضي الله، في لسان الأخرس يستأصل بثلث الدية	مكحول	١٧٣
١٣.	روي عن عمر وعثمان –رضي الله عنهما – اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين آخر فعليه مثل ديته	مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عِيَاضٍ	١٧٨
١٤.	عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– قال: (سمعت عمر يقول على المنبر: في الضلع جمل، وفي الضرس جمل، وفي الترقوة جمل)	أسلم	١٨٩
١٥.	أن عمرو بن العاص كتب إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر: (إن فيه بعيرين، وإذا كسر الزندين ففيهما أربعة من الإبل	عمرو بن شعيب	١٩٢
١٦.	عمر –رضي الله عنه – أقام الحد على قدامة ابن مضعون في مرضه، ولم يؤخره	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ	٢٠٩
١٧.	روي عن علي رضي الله عنه من شرب مسكراً في نهار رمضان، فإنه يعزر بعشرين سوطاً مع الحد)	عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَرْوَانَ	٢٦١
١٨.	أن رجلاً وقع على جارية امراته، فرفع إلى النعمان بن بشير، وهو أمير على الكوفة، فقال: (لأقضين فيك بقضية رسول ﷺ: إن كانت أحلتها لك جلدتك مئة، وإن لم تكن أحلتها لك رجمتك بالحجارة، فوجدوه قد أحلتها له، فجلده مئة)	حبيب بن سالم	٢٦٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

فهرس المصادر والمراجع

١) **أبجد العلوم (الموشى المرقوم في بيان أحوال العلوم)**، صديق بن حسن القنوجي (ت١٣٠٧هـ)، عناية عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد، القومي، دمشق ١٩٧٨م.

٢) **ابن حنبل حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، لمحمد أبو زهره (ت ١٣٩٤هـ) دار الفكر العربي. القاهرة، عام ١٤١٨هـ.

٣) **ابن قدامة وآثاره الأصولية**، لـ/ د عبد العزيز السعيد، الطبعة الرابعة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤) **الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ))**، تقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي (٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب (٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م.

٥) **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة المناضر**، لـ/ الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٦) **أثر اختلاف الفقهاء**، لـ / مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة.

٧) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٨) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، لـ/ أبو الوليد الباجي، حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، الطبعة الثانية، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

٩) **الإحكام في أصول الأحكام**، لـ/ أبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

١٠) **أخبار القضاة،** لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المِلَقَّب بِ"وَكِيع" (ت: ٣٠٦هـ)، المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ =١٩٤٧م.

١١) **اختصار علوم الحديث،** لـ/ حافظ عماد الدين، إسماعيل ابن كثير، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

١٢) **الإختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية،** لـ/ عبد الله بن مبارك آل سيف، الطبعة الأولى، كنوز اشبيليا، ١٤٣٠هـ.

١٣) **آراء المعتزلة الأصولية،** لـ/ د علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.

١٤) **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

١٥) **الارشاد إلى سبيل الرشاد،** لـ/ محمد بن أحمد الشريف المتوفى (٤٢٨هـ)، حققه د عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ.

١٦) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** لـ/ لعلامة محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، إشراف محمد زهير الشاويش الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.

١٧) **الإستذكار،** لـ/ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ.

١٨) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب،** لـ/ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

١٩) **الأشباه والنظائر،** لـ/ لتاج الدين عبدالوهاب السبكي (٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٢٠) **الأشباه والنظائر**، لـ/ محمد بن عمران الوكيل، تحقيق د: أحمد محمد العنقري، مكتبة الرشد، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢١) **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، لـ/ أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن القيم وابن عفان، ١٤٢٦هـ.

٢٢) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لـ/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة.

٢٣) **أصول ابن مفلح**، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ط الاولى، الرياض.

٢٤) **أصول السرخسي**، لـ/ أبو بكر بن أحمد بن سهل السرخسي، (ت:٤٩٠هـ)، حققه: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

٢٥) **أصول الشاشي**، لـ/ أحمد بن محمد بن اسحاق الشاشي (ت:٣٤٤هـ)، وبهامشه عمدة الحواشي لمحمد فيض الكنكوهي، تحقيق: عبد الله بن محمد الخليلي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٢٦) **أصول الفقه**، لـ/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.

٢٧) **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**، لـ/ د: عياضه بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، دار التدمرية.

٢٨) **أصول الفقه**: الحد والموضوع والغاية، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، ط مكتبة الرشد بالرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٢٩) **أصول مذهب الإمام أحمد**، الدكتور عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٠ هـ.

٣٠) **الأصول والفروع**، لـ/ د: سعد بن ناصر الشثري، الطبعة الأولى، كنوز اشبيليا، ١٤٢٦هـ.

٣١) **أضواء البيان**، لـ/ للعلامة، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٣٢) **إعانة الطالبين**، لـ / أبو بكر البكري بن شطا الدمياطي، دار الفكر، بيروت.

٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، عناية صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق.

٣٤) الأعلام، لـ/ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت١٣٥١هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٣٥) الإقناع لطالب الانتفاع، لـ/ شرف الدين موسى بن أحمد أبو النجا الحجاوي (ت:٨٩٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ، الرياض.

٣٦) الأم، لـ/ محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ)، دار المعرفة، الطبعة الثانية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٣٧) إنباء الغمر بأبناء العمر، لـ/ أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق د: حسن حبشي، الناشر لجنة إحياء التراث الإسلامي بمصر، عام ١٣٨٩هـ.

٣٨) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار النفائس – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ .

٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع المقنع والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ، الرياض.

٤٠) أنيس الفقهاء، لـ/ قاسم القونوي (ت:٩٧٨هـ)، تحقيق د: أحمد الكبيسي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ.

٤١) إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف

الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٤٢) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لـ/ زين الدين بن نجيم الحنفي (ت:٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

٤٣) **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد عبد الله الزركشي الشافعي (ت:٧٩٤هـ)، تحرير عبد القادر بن عبد الله العاني، مراجعة د عمر الأشقر طبع وزارة الأوقاف الكويتية ط الثانية ١٤١٣هـ، دار الصفوة.

٤٤) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لـ/ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت:٥٩٥هـ)، تحقيق: محمد صبحي حلاق، الطبعة الأولى، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ١٤١٥هـ.

٤٥) **البداية والنهاية**، لـ/ لحافظ عماد الدين، إسماعيل ابن كثير (ت:٧٧٤هـ)، تحقيق علي شيري، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ.

٤٦) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لـ/ علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٦ هـ.

٤٧) **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٨) **البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لـ/ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت:٨١٧هـ)، تحقيق محمد المصري، جميعة إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.

٤٩) **بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، لـ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت:١٣٧٦هـ)، حققه: عبد الكريم بن رسمي الدريني، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

٥٠) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لـ/ لأبي الحسين بن أبي الخير بن سالم العمراني (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق قاسم النوري، طبعة دار المنهاج.

٥١) **البيان والتبيين**، لـ/ عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: فوزي عطوي، دار صعب، بيروت.

٥٢) **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.

٥٣) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

٥٤) **التاج والاكليل لمختصر خليل**، لـ/ محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت:٨٩٧)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٥٥) **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م.

٥٦) **تاريخ التشريع الإسلامي**، محمد الخضري بك، (ت١٣٧٧هـ)، ط السادسة ١٣٨٩هـ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٥٧) **التاريخ الكبير**، لـ/ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الدكن، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

٥٨) **تاريخ بغداد**، لـ/ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٩) **تأسيس النظر**، أبي زيد عبيد الله عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق مصطفى محمد القباني دار ابن زيدون، بيروت .

٦٠) **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، لـ/ بكر بن عبد الله أبو زيد (ت١٤٢٩هـ)، دار النشر: دار العاصمة، الرياض، ١٤١٣هـ.

٦١) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د.

عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية/ الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦٢) **تحرير ألفاظ التنبيه**، لـ/ يحى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني القر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٣) **التحرير مع شرح تيسير التحرير**، لـ/ الكمال بن الهمام (ت:٨٦١هـ)، المتن مطبوع مع (التقرير والتحبير).

٦٤) **تخريج الأصول من الفروع**، للدكتور عبدالوهاب الرسيني، رسالة ماجستير غير مطبوعة.

تخريج الفروع على الأصول، لـ/ شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت:٦٥٦هـ)، حققه د: أديب الصالح، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤٢٧هـ.

٦٥) **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجيه وتطبيقية**، دكتور/ عثمان بن محمد الأخضر شوشان، ط الأولى ١٤١٩هـ، دار طيبة للنشر والتوزيع.

٦٦) **تخريج الفروع على الأصول دراسة تحليلة عند الفقهاء والأصوليين**، لـ/ د: جبريل بن المهدي ميغا، رسالة دكتواره جامعة أم القرى، غير مطبوعة.

٦٧) **التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية**، الدكتور يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤١٤هـ .

٦٨) **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة — الرياض، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف.

٦٩) **تذكرة الحفاظ**، لـ/ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٠) **تصحيح الفروع**، للفقيه علاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع الفروع وحاشية ابن قندس دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ، الرياض.

٧١) **التعريفات الفقهية،** محمد عميم الإحسان المجددي البركتي دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.

٧٢) **التعريفات،** علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة.

٧٣) **تفسير أبي السعود،** لـ/ قاضي القضاة أبي السعود بن محمد العماري الحنفي (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق عبد القادر أحمد عطا، مكتبة الرياض الحديثة.

٧٤) **تفسير الطبري،** لـ/ للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق د: عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية، دار هجر، ١٤٢٢هـ.

٧٥) **تفسير القرطبي،** لـ/ للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق د: عبد الله التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٧هـ.

٧٦) **تقريب التهذيب،** لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق: صغير أحمد، طبعة دار العاصمة، ١٤١٦هـ.

٧٧) **التقريب والإرشاد الصغير،** تأليف أبي بكر محمد الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني المالكي (ت٤٠٣هـ)، طبع في مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ بتحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد.

٧٨) **التقرير والتحبير،** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٧٩) **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** لـ/ محمد بن حسين الطوري الحنفي (ت: ١١٣٨هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٨٠) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** لـ/ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٨١) **التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الأمام والمختار من الوجهين عن أصحابه العوانين الكرام**، لـ/ محمد بن محمد الحسين الفراء الشهير بالقاضي أبي يعلى، تحقيق د: عبد الله الطيار، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
٨٢) **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي (ت٥١٠هـ)، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشه، دار المدني للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث جامعة أم القرى.
٨٣) **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠هـ، مؤسسة الرسالة.
٨٤) **التنقيح مع شرحه المسمى بالتوضيح**، الإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي (ت٧٤٧هـ)، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الطباعة: دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، الطبعة الأولى.
٨٥) **تهذيب الأجوبة**، لأبي عبد الله الحسن بن حامد الحنبلي (ت٤٠٣هـ)، تحقيق صبحي السامرائي عالم الكتب مكتبة النهضة العربية لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
٨٦) **تهذيب التهذيب**، لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائر المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٥ هـ.
٨٧) **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، لـ/ يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠م.
٨٨) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت: ٣٧٠هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – ٢٠٠١م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٨٩) **تيسير التحرير**، لـ/ محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٩٠) تيسير مسائل الفقه شرح الروض المربع وتنزيل الأحكام على قواعدها الأصولية وبيان مقاصدها ومصالحها وأسرارها وأسباب الاختلاف فيها، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ، الرياض.

٩١) الثقات، لـ/ محمد بن حبان بن أحمد التميمي (ت:٣٥٤هـ)، طبع بإعانة من وزراة المعارف للحكومة الهندية، تحت مراقبة د: محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٩٢) جامع الأمهات، لـ/ عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن الحاجب الكردي المالكي (ت:٦٤٦هـ)، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٩٣) جامع الترمذي، لـ/ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٩٤) جامع بيان العلم وفضله، لـ/ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، الطبعة الأولى، دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ.

٩٥) الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق الشيخ محمد عزير شمس، والشيخ علي العمران إشراف وتقديم الشيخ بكر أبو زيد.

٩٦) الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقها على المذهب الراجح، الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، الطبعة الثامنة، ١٤٣٠هـ، مكتبة الرشد، الرياض.

٩٧) جمع الجوامع في أصول الفقه، عبد الوهاب بن علي السبكي تاج الدين (٧٧١هـ)، المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٤ هـ.

٩٨) جواهر الاكليل شرح مختصر خليل، لـ/ صالح عبد السميع الآبي الأزهري، طبعة مصطفى الحلبي، ١٣٦٦هـ.

٩٩) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لـ/ محي الدين عبد القادر بن محمد الحنفي (ت:٧٧٥هـ)، تحقيق د: عبد الفتاح الحلو، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٠٠) حاشية ابن عابدين، (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار) ، لـ/ محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت:١٢٥٢هـ)، طبعة دار عالم الكتب، الرياض ١٤٢٣هـ.

١٠١) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب، لـ/ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي (ت:١٢٢١هـ)، طبعة دار الكتب العلمية.

١٠٢) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لـ/ للعلامة محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) ضبط وتخريج: زكريا عميرات، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٠٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لـ/ للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

١٠٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لـ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة الرابعة، ١٤١٠ هـ.

١٠٥) حاشية اللبدي على نيل المآرب، لـ/ عبد الغني بن ياسين بن محمود اللبدي النابلسي الحنبلي (١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق د: محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٩هـ.

١٠٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لـ/ للإمام القاضي أبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، تحقيق: الشيخ علي معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

١٠٧) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، لـ / بكر عبد الله أبو زيد، ط٢ ، دار العاصمة – السعودية – الرياض – ١٤١٥هـ.

١٠٨) حصول التفريج بأصول التخريج، لـ/ عبدالله بن صديق الغماري (ت١٤١٣هـ)، القاهرة، الطبعة الأولى.

١٠٩) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت:١١١١هـ)، دار صادر - بيروت.

١١٠) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لـ/ محمد بن علاء الدين الحصفكي. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ. دار الفكر، بيروت.

١١١) الدر المنضد في أسماء كتب الإمام أحمد، للشيخ عبد الله بن علي بن حميد (ت١٣٤٦هـ)، تحقيق جاسم الدوسري، ط دار البشائر الإسلامية، ١٤١٠هـ.

١١٢) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة/ محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند.

١١٣) الدرر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لـ/ أبو اليُمْنِ مُجيرُ الدين عبدالرحمن بن محمد العُليمي (ت:٩٢٨هـ)حققه وقدم له: د/ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة التوبة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١١٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، لـ/ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١٥) دليل الطالب لنيل المطالب، لـ/ مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: ١٠٣٣هـ)، حققه أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١١٦) الذخيرة، لـ/ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

١١٧) ذيل طبقات الحنابلة، لـ/ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٨) رسالة في القواعد الفقهية، لـ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦هـ)، مكتبة أصداء السلف، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

١١٩) الرسالة، للإمام الشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

١٢٠) الرعاية في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت: ٦٩٥هـ)، تحقيق الدكتور على بن عبد الله بن حمدان الشهري ١٤٢٨هـ، الرياض.

١٢١) رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لـ/ تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، نشرته الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، ١٤٠٣هـ.

١٢٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لـ/ للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:٦٧٦هـ)، الطبعة الثانية المكتب الإسلامي- بيروت.

١٢٣) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٤١٥هـ، الرياض.

١٢٤) رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، أبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ، مكتبة الاسدي، مكة المكرمة.

١٢٥) رؤوس المسائل في الخلاف، لـ/ للأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي (ت:٤٧٠هـ)، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ، دار خضر.

١٢٦) زاد المسير في علم التفسير، لـ/ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي — بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٢٧) زاد المعاد في هدي خير العباد، لـ/ ابن القيم الجوزية، تحقيق شعيب الارنؤوط وعبد القادر الارنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة.

١٢٨) السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي (ت١٢٩٥هـ)، تحقيق: بكر أبو زيد، عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

١٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة، لـ/ للشيخ محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض.

١٣٠) سنن ابن ماجه، لـ/ الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الناشر : دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،١٤٣٠هـ.

١٣١) سنن أبي داود، لـ/ الحافظ أبي داود سليمان الأشعث (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، الناشر : ار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

١٣٢) سنن الدارقطني، لـ/ الإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت:٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣٣) سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٣٤) السنن الكبرى، لـ/ أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت:٣٠٣هـ)، تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، الناشر : دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١م.

١٣٥) السنن الكبرى، لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (٤٥٨هـ)، الناشر : دار المعرفة، بيروت، طبع بمطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند، الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤هـ.

١٣٦) سِيَر أعلام النبلاء، لـ/شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣٧) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٣٨) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ)، الناشر: مكتبة صبيح بمصر.

١٣٩) شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (٧٩٤هـ)، تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، طبعة خاصة.

١٤٠) **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،** المؤلف: عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين أبو عمرو ابن الحاجب المالكي (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: فادي نصيف - طارق يحيى، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٤١) **الشرح الكبير**، لـ/ للشيخ سيدي أحمد الدردير أبو البركات (ت:١٢٠١هـ) دار الفكر بيروت، مطبوع مع حاشية الدسوقي.

١٤٢) **الشرح الكبير**، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة ابن أخ الموفق بن قدامه (٦٨٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي مطبوع مع المقنع والإنصاف في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ، الرياض .

١٤٣) **شرح الكوكب المنير أو مختصر التحرير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت:٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلي والدكتور نزيه حماد مكتبة العبيكان، ط ١٤١٣هـ.

١٤٤) **شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي (ت:٤٧٦هـ)**، تحقيق: عبدالمجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ.

١٤٥) **شرح تنقيح الفصول في إختصار المحصول في الأصول،** أحمد بن إدريس القرافي شهاب الدين أبو العباس (ت٦٨٤هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤٢٤ — ٢٠٠٤ م.

١٤٦) **شرح فتح القدير**، لـ/ محمد بن عبدالواحد السيراسي (ابن الهمام)، ومعه شرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي، وكلاهما على الهداية شرح المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني.

١٤٧) **شرح مختصر الروضة**، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت:٧١٦هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.

١٤٨) **شرح معاني الآثار**، لـ/ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت:٣٢١هـ)، حققه محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ.

١٤٩) **شرح منار الأنوار**، لـ/ لابن الملك، طبعة دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ.

١٥٠) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

١٥١) **صحيح البخاري**، لـ/ أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، حققه: محمد زهير الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة،١٤٢٠هـ.

١٥٢) **صحيح مسلم**، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت:٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤هـ.

١٥٣) **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، لأبي عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي (ت: ٦٩٥هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الرابعة - ١٤٠٤هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.

١٥٤) **الضعفاء**، لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (المتوفى: ٣٢٢هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار المكتبة العلمية — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١٥٥) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لـ/ شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة — بيروت. الطبعة الثالثة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.

١٥٦) **طبقات الحفاظ**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت:٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

١٥٧) **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى الفراء البغدادي الحنبلي، (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط١٤١٧، طبعة المئوية، مكة المكرمة جامعة أم القرى.

١٥٨) **طبقات الشافعية**، لـ/ عبد الرحيم الإسنوي (ت:٧٧٢هـ)، إخراج :كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٥٩) طبقات الشافعية الكبرى، لـ/ لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ) تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة.
١٦٠) طبقات الشافعية، لـ/ أبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، (ت: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
١٦١) طبقات الشافعيين، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
١٦٢) الطبقات الكبرى، لـ/ أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٦٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لـ/ محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق د/محمد جميل غازي، مطبعة المدني، القاهرة.
١٦٤) العبر، لـ/ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق د صلاح الدين المنجد، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م.
١٦٥) العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد، لـ/ عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة.
١٦٦) العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت:٥٢٦هـ)، تحقيق الدكتور احمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ الرياض.
١٦٧) عقود الجواهر المنيفة، لـ/ محمد محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ١٤٠٦هـ.
١٦٨) علوم الحديث، لـ/ أبي عمرو عثمان بن الصلاح تحقيق نور الدين عنتر، طبعة الأصيل–حلب– ١٣٨٥هـ.
١٦٩) عمدة الفقه، لـ/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، تحقيق أحمد محمد عزوز، المكتبة العصرية، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٧٠) **العناية شرح الهداية**، لـ/ محمد بن محمد البابرتي الحنفي (ت:٧٨٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٨هـ.

١٧١) **الفتاوى الهندية**، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ..

١٧٢) **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، لـ/ الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تعليق: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ترقيم: فؤاد عبد الباقي، عناية: محب الدين الخطيب، الناشر : المكتبة السلفية.

١٧٣) **الفتح الرباني لمفردات ابن حنبل**، لـ/ أحمد بن عبدالمنعم الدمنهوري، (ت:١١٩٢هـ)، تحقيق د/عبد الله الطيار، ود/ عبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١٧٤) **فتح القدير الجامع بين فنيّ الرواية والدراية من علم التفسير**، لـ/ للإمام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق : سيد إبراهيم، الطبعة الأولى دار الحديث– القاهرة ١٤١٣هـ.

١٧٥) **فتح القدير مع شرحه**، لـ محمد بن عبد الواحد السيراسي (ابن الهمام)، ومعه شرح العناية لمحمد بن محمود البابرتي، وكلاهما على الهداية شرح المبتدي لعلي بن أبي بكر المرغيناني.

١٧٦) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي (ت:١٣٦٤هـ)، الناشر: محمد علي عثمان مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر سنة النشر: ١٣٦٦هـ.

١٧٧) **فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.

١٧٨) **الفروع**، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ، الرياض.

١٧٩) **الفكر الأصولي دراسة تحليلية**، لعبد الوهاب أبو سليمان، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٨٠) **القاموس المحيط،** مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

١٨١) **قواطع الأدلة في الأصول،** لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م.

١٨٢) **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية،** لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ)، عناية محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤٢٢هـ.

١٨٣) **القواعد،** لأبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، عناية مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

١٨٤) **الكافي شرح البزدوي،** لـ/ حسام الدين حسين بن على السغناقي (ت:٧١٤هـ) تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ١٤٢٢هـ.

١٨٥) **الكافي في فقه الإمام أحمد،** موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي، (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

١٨٦) **الكافي في فقه أهل المدينة،** لـ/ للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: د/ محمد محمد الموريتاني، ط١ مكتبة الرياض الحديثة.

١٨٧) **الكامل،** لـ/ محمد بن يزيد الأزدي الشهير بالمبرد (ت:٢٨٦هـ) تحقيق: د/ محمد أحمد الدالي، ط ٢مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٣هـ.

١٨٨) **الكامل في ضعفاء الرجال،** لأبي حمد بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود- علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت- لبنان.

١٨٩) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٩٠) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت:٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
١٩١) **كشف الأسرار شرح المصنف على المنار**، تأليف الشيخ العلامة حافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي (ت: ٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٩٢) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لـ/ مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، سنة النشر ١٩٤١.
١٩٣) **كشف المخدرات والرياض المزهرات**، لـ/ عبد الرحمن بن عبدالله البعلي الحنبلي (ت:١١٩٢هـ)، الطبعة الأولى، دار البشائر الإسلامية، ١٤٢٣هـ.
١٩٤) **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت.
١٩٥) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لـ/ علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفى: ٩٧٥هـ)، حققه بكري حياني - صفوة السقا، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١٩٦) **الكنى والأسماء**، لـ/ أحمد بن حنبل (ت:٢٤١هـ)، تحقيق عبد الله بن يوسف الجديع، مكتبة دار الأقصى، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
١٩٧) **لسان العرب**، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط(٣)، ١٤١٤هـ .
١٩٨) **المبدع في شرح المقنع**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار المكتب الإسلامي بيروت، تحقيق زهير الشاويش— لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٩٩) **المبسوط**، لـ/ لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت:٤٩٠هـ)، الطبعة الأولى ، دار المعرفة.

٢٠٠) **مجموع الفتاوى**، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)، جمع الشيخ محمد بن قاسم العاصمي النجدي،طبعة الملك فهد عبد العزيز آل سعود عندما كان وليا للعهد ١٣٩٨هـ.

٢٠١) **المجموع شرح المهذب**، ل/أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٢٠٢) **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية**، لأبي محمد صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، اعتنى بإخراجها: متعب بن مسعود الجعيد، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٠٣) **المحرر**، لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله الحراني ابن تيمية الجد، (ت: ٦٥٢هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية ،١٤٣٢هـ، الرياض.

٢٠٤) **المحصول**، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٢٠٥) **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

٢٠٦) **مختار الصحاح**، لـ/ زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت:٦٦٦هـ) ط المكتبة العصرية- بيروت – لبنان ١٤١٨هـ.

٢٠٧) **المختصر في الفقه**، لـ/ الامام الفقيه عمر بن الحسين الخرقي (ت:٣٣٤هـ)، تحقيق محمد ناصر العجمي، طبعة دار النوادر، بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٢٠٨) **المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد**، بكر أبو زيد (ت: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة للنشر والتوزيع، مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي.

٢٠٩) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن بدران الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، مؤسسة دار العلوم، بيروت.

٢١٠) المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي، ط دار الفكر.

٢١١) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر للعلامة ابن قدامة، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي (ت:١٣٩٣هـ)، المكتبة السلفية، بالمدينة.

٢١٢) مسالة خلق القرآن، لـ/ عبد الفتاح أبو غدة، الناشر مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، باب الحديد، مكتبة النهضة.

٢١٣) مسائل الامام أحمد، من رواية ابنه صالح، الدار العلمية – الهند.

٢١٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٢٧٥هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

٢١٥) مسائل الإمام أحمد من رواية ابنه عبد الله، حققها زهير الشاويش، المكتب الإسلامي– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

٢١٦) مسائل الامام أحمد وإسحاق بن راهويه،إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: ٢٥١هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م.

٢١٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، لـ/ القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، د. عبد الكريم بن محمد اللاحم مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٢١٨) المستدرك على الصحيحين في الحديث، لـ/ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطهماني النيسابوري، الشهير بالحاكم (٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٨هـ.

٢١٩) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٢٢٠) مسند الإمام أحمد بن حنبل، لـ/ أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت:٢٤١هـ)، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، الناشر: مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى.

٢٢١) المسودة في أصول الفقه تتابع على تصنيفه ثلاثة من أئمة آل تيمية رحمهم الله تعالى، مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر (ت:٦٥٢هـ)، وشهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (٦٨٢هـ)، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت:٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٢٢) مشكاة المصابيح، لـ/ محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي– بيروت الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.

٢٢٣) المصباح المنير المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت: ٧٧٠هـ) الناشر: مكتبة لبنان سنة : ١٩٨٧م.

مصطلحات الفقه الحنبلي وطرق استفادة الأحكام من ألفاظه، د/سالم علي الثقفي، ط الثانية ١٤٠١هـ

٢٢٤) المصفى في أصول الفقه، لأحمد بن محمد بن علي الوزير (ت: ١٣٨٠هـ)، دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٢٢٥) المصلحة عند الحنابلة، لـ/ د: سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز اشبيليا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٢٢٦) المصنف في الأحاديث والآثار، لـ/ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.

٢٢٧) المصنف، لـ/ الحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني، (ت:٢١١هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، توزيع: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانيةK سنة ١٤٠٣ هـ.

٢٢٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٢٩) المطلع على أبواب المقنع، لـ/ محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت:٧٠٩هـ) تحقيق: قاسم درويسي، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٣٨٥هـ.

٢٣٠) المعتمد في أصول الفقه، المؤلف: محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣.

٢٣١) معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لـ/ ياقوت الحموي، تحقيق د/إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، عام ١٩٩٣م.

٢٣٢) المعجم الكبير، لـ/ لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت:٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف العراقية، مطبعة الوطن العربي ١٤٠٠هـ.

٢٣٣) معجم المصطلحات النحوية والصرفية، محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة، ودار الفرقان، سنة النشر ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥ م.

٢٣٤) معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٣٥) المعجم الوسيط، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبدالقادر، ومحمد النجار، دار الدعوة، استانبول.

٢٣٦) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي- حامد صادق قنيبي الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٣٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار المعرفة ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٣٨) مغني ذوي الإفهام، لـ/ يوسف بن عبد الهادي المقدسي، تصحيح وتعليق الشيخ عبدالله بن عمر بن دهيش، الطبعة الأولى، دار الإفتاء.

٢٣٩) **المغني في أصول الفقه**، لـ/ للخبازي (ت:٦٩١هـ)، تحقيق: د/محمد مظهر، الطبعة الأولى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٢٤٠) **المغني**، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، دار الكتب العلمية ١٤٣٢هـ، الرياض.
٢٤١) **مفاتيح الفقه الحنبلي**، الدكتور سالم علي محمود الثقفي، الناشر: النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ١٩٨٢م.
٢٤٢) **مفردات ألفاظ القرآن**، لـ/ العلامة الراغب الأصفهاني (ت: ٤٢٥هـ على الأرجح) تحقيق صفوان عدنان داوودي، الطبعة الثالثة، دار القلم دمشق، ١٤٢٣هـ.
٢٤٣) **مفردات مذهب الإمام أحمد في المعاملات عبد الله بن حمود الفراج**، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤٠٦هـ، لم تطبع.
٢٤٤) **مفردات مذهب الإمام أحمد في غير العبادات وأحكام الأسرة**، لـ/ عبد الرحمن بن صالح الغفيلي، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء ١٤١٥هـ، لم تطبع.
٢٤٥) **مفردات مذهب الإمام أحمد في كتاب الصلاة**، الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
٢٤٦) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٢٤٧) **المقدمة في الأصول الفقه**، لـ/ لقاضي أبي الحسن علي بن عمر البغدادي المعروف بابن القصار المالكي، (ت: ٣٩٧هـ)، تحقيق: محمد بن الحسين السليماني، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦هـ.
٢٤٨) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين الناشر: مكتبة الرشد - الرياض - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٢٤٩) **المقنع،** لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مطبوع في موسوعة الفقه الحنبلي التي طبعها الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله، مطبوع مع الإنصاف والشرح الكبير، دار الكتب العلمية، ١٤٣٢هـ، الرياض.

٢٥٠) **منار السبيل في شرح الدليل،** لـ/ إبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان، (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٢٥١) **مناقب الإمام أحمد بن حنبل،** جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٥٢) **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك،** لـ/ لأبي الوليد الباجي (ت:٤٩٤هـ) الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٢٥٣) **منتهى الإرادات،** لابن النجار تحقيق: د/ عبد الله التركي، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ.

٢٥٤) **المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد،** منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد المطلق، كنوز اشبيليا الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ مؤسسة الشيخ سليمان الراجحي.

٢٥٥) **المنهاج في ترتيب الحجاج،** لـ/ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، مكتبة الرشد ١٤٢٥هـ.

٢٥٦) **المنهج الأحمد في مذهب الإمام أحمد،** لـ/ عبد الرحمن العليمي، (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، نشر دار صادر.

٢٥٧) **المنهج الأحمد في مذهب الإمام أحمد،** ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، (ت: ٦٥٦هـ) الطبعة الثانية نشر المؤسسة السعيديه في الرياض.

٢٥٨) **المنهج الفقهي العام لعلماء الحنابلة،** د/عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ مكتبة النهضة – مكة المكرمة.

٢٥٩) **المهذب،** لـ/ لأبي إسحاق بن إبراهيم الشيرازي (ت:٤٧٦هـ) تحقيق: د/ محمد الزحيلي، طبعة دار القلم دمشق، ١٤١٧هـ.

٢٦٠) **الموافقات**، لـ/ العلامة المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان ١٤١٧هـ، المملكة العربية السعودية — الخبر.

٢٦١) **مواهب الجليل**، لـ/ لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي (ت: ٩٥٤هـ) الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ، ودار عالم الكتب طبعة خاصة ١٤٢٣هـ.

٢٦٢) **موطأ الإمام مالك**، لـ/ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥م.

٢٦٣) **ميزان الأصول في نتاج العقول**، علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الطبعة الأولى، دار التراث للنشر والتوزيع، ١٩٩٧ هـ .

٢٦٤) **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، لـ/ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت:٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٦٥) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، لـ/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٦٦) **النظم المفيد الاحمد في مفردات الامام أحمد**، لـ/ محمد بن علي العمري المقدسي (ت:٨٢٠هـ)، نسخه مقرؤه على شيخ الحنابلة العلامة عبد الله بن عقيل، وقابلها فيصل بن يوسف العلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ، دار البشائر الإسلامية.

٢٦٧) **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، لـ/ محمد كمال الدين الغزي ، تحقيق محمد مطيع الحافظ، ونزار أباظة، دار الفكر بدمشق ١٤٠٢هـ.

٢٦٨) **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٠م.

٢٦٩) **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
٢٧٠) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لـ/ محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٢٧١) **نهاية الوصول في دراية الأصول**، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (ت٧١٥هـ)، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم الشيوح، المكتبة التجارية بمكة.
٢٧٢) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لـ/ مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
٢٧٣) **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لـ/ أحمد بابا التنبكي (ت: ١٠٣٦هـ) عناية وتقديم د/ عبد الحميد بن عبد الله الهرامة، الطبعة الثانية دار الكاتب طرابلس ٢٠٠٠م.
٢٧٤) **نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٠هـ)، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الأخيرة.
٢٧٥) **نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب**، لـ/ عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (المتوفى: ١١٣٥هـ)، تحقيق د: محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣م.
٢٧٦) **الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني**، لـ/ محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.
٢٧٧) **الهداية في شرح بداية المبتدي**، لـ/ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

٢٧٨) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت — لبنان.

٢٧٩) **الواضح في أصول الفقه**، لـ/ د/ محمد بن سليمان الأشقر، الطبعة الخامسة، ١٤٢١هـ، دار النفائس، الأردن.

٢٨٠) **الوافي بالوفيات**، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٢٨١) **الورقات**، لـ/ إمام الحرمين عبد الملك بن عبدالله الجويني، راجعه أحمد بن صالح الطويان، دار طويق للنشر الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الوصول إلى الأصول، شرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، (ت٥١٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى ١٩٨٣هـ.

٢٨٢) **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر — بيروت.

فهرس الموضوعات